

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكِتَابُ الْعَظِيمُ

(بِسْمِ اللَّهِ)

الْكِتَابُ الْعَظِيمُ

بِسْمِ اللَّهِ



0019384

Bibliotheca Alexandrina

غاية الفكر
في
أصول الفنون

محمد باقر الصدر

غاية الفكر

في

أصول الفقه



General Organization Of the Alexandria Library (GOA)

Bibliotheca Alexandrina

(مباحثات إسلامية)

دار الفارس للطباعة
بكسروان - لبنان

١٤٠٨-١٩٨٨ م

طـلـقـةـ الـعـلـمـاتـ

ويمعنكم شعراً وقماش تعارفوا ان اكركم عند الله القائم

المكتب : شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارثة بيك - المنشية - شارع دكاش - بناية ابو علي طعام
ص ٦٢٠١ - ١١ - ٨٦٠١
تلفون ٨٣٦٦٩٦ - ٨٣٧٨٦٨
تلكس تعارف ٢٣٦٤٤ - LE

الفاتحة

هذا هو جزء من كتاب في الأصول ، شرعت فيه قبل ثلاث سنوات تقريباً ، وقد ابتدأت فيه من القسم الثاني من المباحث الأصولية ، أي مباحث الأدلة العقلية ، ورتبته على عشرة أجزاء ، وهذا الذي بين يديك ، هو الجزء الخامس منها ، في أكثر مباحث الاشتغال ، أعني في أصل المسألة ، مع بعض تنبیهاتها . ويليه الجزء السادس في باقي تنبیهات المسألة ، مع أصل مسألة الأقل والأكثر .

وليش كان أكثر مطالب هذا الكتاب مخالفًا لما هو المسموع من الكلمات ، فليس ذلك لأنني قد اهتديت إلى ما لم يصل إليه الأساتذة والأكابر ، وهيئات لذهني الفاقد أن يرتفع إلى ذلك ، وإنما هو لأنني لم أوفق للعروج إلى آفاق تفكيرهم ، ومجاراتهم في انظارهم الدقيقة ، وكل رجائي من المولى سبحانه ، أن يشملني بعنتيه ولطفه ، ويوفّقني لاقتناء أثرهم ، ويعذرني للتشرف باتباع خطواتهم المباركة ، انه على كل شيء قادر .

الراجي عفوا رب
محمد باقر الصدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى
سَاجِدَةِ الْخَلْقِ وَرَحْمَاتُهُ بِكُلِّ خَلْقٍ وَكَلْمَاتُ اللَّهِ
النَّافِعَةُ مُحَمَّدٌ وَالْأَئْمَانُ الْيَاسِينُ

البحث في المقام يقع في ناحيتين :

الأولى : في تحقيق مقدار تنجيز العلم الاجمالي ، ورفعه لموضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، المنقحة كبروياً في مباحث البراءة .

الثانية : في شمول أدلة الأصول للاطراف بعضاً أو كلاً ، ثبوتاً أو إثباتاً .

وبتعمير آخر : أن المبحث عنه هنا ، هو أن المقدار الذي ثبت من تنجيز العلم الاجمالي ، وتبديله للأبيان بالبيان ، هل يوجب خروج أطرافه أو شيء منها ، عن دائرة أدلة الأصول ، إما للقصور ثبوتاً ، أو للقصور في مقتضيات مقام الإثبات أولاً ؟

منجزية العلم الاجمالي :

الناحية الأولى : ولتوسيع الحق فيها ، لا بد من بيان المختار في حقيقة العلم الاجمالي ، ثم ذكر سائر المسالك المعروفة في تصويره مع دفعها .

وبعده نبحث عن مقدار تنجيز العلم الاجمالي وإيصاله للواقع على جميع تلك المبانى .

حق وتحقيق

ولتحقيق الحق وتشخيص متعلق العلم الاجمالي ، نقدم أمرين لهما
دخل في حل المشكلة .

الأول : ان الحمل على قسمين : الحمل الأولي الذاتي ، والحمل الشائع الصناعي ، كما هو واضح . والشيء قد يصدق حمل مفهوم عليه بالحمل الأولي ، ولا يجوز حمله عليه بالحمل الشائع الصناعي ، ولذا اشترط بعض المحققين في التناقض ، وحدة الحمل ، فمفهوم النوع مثلاً ، نوع بالحمل الأولي ، وليس نوعاً بالحمل الشائع . وكذلك الجنس .

ومثلهما مفهوم الجزئي ، فإنه جزئي بالحمل الأولي ، وكلّي بالحمل الشائع . بل كل الصور العقلية ، كصور الإنسان ، فإنها بالحمل الأولي إنسان ، وبالحمل الشائع من الكيفيات الفرعية القائمة في النفس أو بها ، على ما حقق في مباحث الوجود الذهني .

فتعتبر أن الشيء قد لا يصح حمل نفسه عليه بالحمل الشائع ، وإن كان هو نفسه بالحمل الأولي ضرورة .

الثاني : المعروف أن انتزاع الكلّي من الجزئيات ، إنما هو بتجريدها

عن الخصوصيات ، التي لا يقى بعدها إلا صرف الطبيعة المسمة بالكلي .

كما أن المعروف لأجل هذا ، كما صرخ به في تقريرات بحث المحقق العراقي ، أن نسبة الكلي إلى فرد ، نسبة الجزء التحليلي إلى الكل ، وعلى ذلك بنى ، أن مطابق الصورة العلمية الاجمالية ، إنما هو الواقع ، ولكن بنحو مجمل ، وليس المعلوم الاجمالي أمراً كلياً ، لشهادة الوجدان بأن المعلوم إنما هو نسخ عنوان اجمالي ينطبق على الواقع بتمامه ، لا بجزء تحليلي منه ، كما في الكلي .

ووجه الإلتزام بأن الكلي لا ينطبق على الفرد بتمامه ، باعتبار أنه إنما يكون كلياً جاماً بين فردتين ، إذا الغيت في رتبته خصوصية كل من الفردتين ، ولا لم يكن كلياً ، وعليه فلا ينطبق على فرد بـما أنه متخصص بما يمتاز به على الفرد الآخر .

ولكن التحقيق ، إن الالتزام بذلك بلا ملزم ، بل قد يكون الكلي منطبقاً على فرد بـتمامه ، كما في موارد التشكيك المحاصل في الماهيات ، بناءً على امكانه ، كما هو التحقيق ، بأن تكون الماهية متفاوتة بنفسها في الأفراد ، بحيث إن ما به الاشتراك بينهما يعنيه جهة الامتياز بينهما ، كالاربعة والستة ، فإنهما مشتركتان في العددية وممتازتان فيها ، ومفهوم العدد ينطبق عليهما بـتمامهما ، لأن المفروض انه جهة امتياز كل منهما ، فهو كما يصدق على ما به يشترك العددان ، كذلك يصدق على ما يمتاز به أحدهما عن الآخر .

وكذلك مفهوم الجزئي والمتخصص ، فإنه كلي لقابليته للصدق على كثرين ، ولا يعقل فيه دعوى انه لا ينطبق على فرد بـتمامه ، إذ إنه إذا الغي من فرد خصوصيته الموجبة لجزئيته ، يخرج عن كونه مطابقاً له .

وإن شئت قلت : إن أي متخصص يفرض ينطبق عليه مفهوم الجزئي ، فإن كان منطبقاً عليه بـتمامه فهو المطلوب ، وإن انطبق عليه مع قطع النظر عن

خصوصيته التي بها يمتاز على جزئي آخر ، نقلنا الكلام الى هذه الخصوصية ، فإنها ايضاً مصداق لمفهوم الجزئي ، فإن كان منطبقاً عليها تماماً فهو ، وإن نقل الكلام الى خصوصياتها ، وهكذا ، حتى يتنهى الأمر إلى انطباق الكلي على فرد بتمامه ، لبطلان التسلسل في الخصوصيات .

فقد ثبت بهذا البرهان ، مع براهين التشكيل المحاصل ، امكان انطباق الكلي على فرد بتمامه .

إذا تقرر هذان الأمران نقول : ان المعلوم الاجمالي ، هو الجامع بين الأطراف ، ولكن بتقرير لا يرد عليه المحاذير التي سوف نشير إلى توجّهها على القسول بتعلقه بالجامع ، وتحقيقه : ان العلم الاجمالي ، عبارة عن التصديق بجزئي متخصص بخصوصية واقعية ، بنحو يكون خارجاً عن حد الجامعية الى مرتبة الفردية ، ويكون في عين الحال قابلاً المصدق على أكثر من واحد بحسب الخارج ، لأنّه جزئي بالحمل الأولى ، فإن العالم بالإجمال ، يتصور مفهوم الإنسان الجزئي المتعين بنحو لا ينطبق على غيره ويصلق بوجوده ، فما تعلق به التصديق العلمي ، هو هذا المفهوم الجامع بين الأطراف مع كونه جزئياً بالحمل الأولى . ونحن اذا حللنا ما في نفس العالم بالإجمال ، نرى اموراً :

أحدها : العلم التصوري ، أي حضور صورة جزئية بالحمل الأولى ، بمعنى تصور مفهوم الإنسان الجزئي .

ثانيها : التصديق بأن ذلك المعلوم التصوري له وجود ، فالملتصق به ليس وجود هذا الإنسان أو ذلك بعينه ، بل وجود جزئي متعين من الإنسان .

ثالثها : احتمال أن يكون مطابق الصورة المذكورة زيداً أو عمراً .

وعلى هذا لا ترد سائر الاشكالات على المسلكين مفضلاً ، إلا أنها

تشير إليها هنا لبيان عدم ورودها على التقريب المذكور .

أما الإشكالات على كون الجامع هو المعلوم الإجمالي ، فهي :

أولاً : ما يظهر من نهاية الأفكار ، من أن الصورة الإجمالية ، ليست نسبتها إلى الخصوصية الواقعية نسبة الجزء إلى الكل ، بل تنطبق عليها بتمامها ، فلا يمكن الالتزام بأن العلم الإجمالي ، عبارة عن العلم التفصيلي بالجامع ، اذ يكون المعلوم منطبقاً على الواقع حيثما بجزئه ، بل هو عبارة عن صورة إجمالية حاكية عن الواقع .

وثانياً : ان الجامع يعلم باستحالة وجوده بلا خصوصية ، فلا بد أن يتنهى العلم الإجمالي الى العلم بالخصوصية الواقعية على سبيل الاجمال ، كما سيأتي بيانه مفصلاً انشاء الله .

وهذا الاشكالان ، لا يرداً على تقريب القول بالجامع بتعلق العلم الإجمالي بمفهوم جزئي بالحمل الأولى ، وكلّي بالحمل الشائع .

أما الأول: فلما عرفت في المقدمة الثانية ، من أن عنوان الجزئي ، الذي هو المعلوم الإجمالي ، وان كان جامعاً وكلّياً ، إلا أنه منطبق على فرد بتمامه ، وليس كسائر الكلمات التي لا تنطبق على المشخصات . فالجامع المذكور يحكى عن الواقع الجزئي بما أنه جزئي ، بخلاف سائر الكلمات التي تحكى عن ذات المشخص لا بما انه مشخص ، فانتطبق المعلوم على الواقع بتمامه وحكايته عنه ، لا يتوقف على الالتزام بكون العلم الإجمالي مبياناً للعلم التفصيلي ، ومتقوماً بصورة اجمالية حاكية عن الواقع ، بل يتم مع الالتزام برجوعه إلى العلم التفصيلي ، وكونه صورة تفصيلية للجامع ، ولكن للجامع المحتوي على نكتة توجب انطباقه على فرد بتمامه ، كما بيانه .

واما الثاني : فلأن المعلوم الإجمالي ، سinx كلّي لا يعقل أن يكون

متشخصاً بأمر زائد على ما ينطبق عليه ، حتى يُدعى تعلق العلم بذلك الأمر الزائد أيضاً ، فإن مفهوم الإنسان يحتاج في تشخصه إلى أكثر من الحصة التي ينطبق عليها ، لأنه لا ينطبق على المتشخصات . وأما مفهوم الإنسان الجزئي ، فهو لا يحتاج في تشخصه إلى أكثر مما ينطبق عليه ، لأنه ينطبق على نفس المتشخص بما أنه كذلك ، فلا علم لنا بأكثر من هذا الكل ، وليس ذلك إلا لأنه جامع بين الجزئية بالحمل الأولى ، والكلية بالحمل الشائع .

وأما الاشكالات على كون العلم الاجمالي متعلقاً بالخصوصية الواقعية على نحو مجمل ، فهي :

أولاً : انه خلاف الوجدان ، القاضي بأن كل خصوصية من خصوصيات الاطراف مشكوكه وليس بمعلومة ، وإلا للزم اجتماع الشك والعلم ، وهو محال .

وثانياً : انه لو فرض وجود كلاً للانسانين ، فلأيهما يكون هو المعلوم ، مع استواء نسبة العلم إلى كل منهما .

وثالثاً : ما ستحققه من استحالة الاجمال في الصورة العلمية ، بل هي إما تفصيلية شخصية ، أو كلية .

وكل هذا لا يرد على ما عرفت ، من كون المعلوم الاجمالي هو خصوصية واقعية بالحمل الأولى ، لا بالحمل الشائع .

أما الأول : فلأنه إنما يرد ، إذا قلنا : إن واقع الخصوصية والأمر الخارجي معلوم بالصورة الأجمالية ، وأما إذا كان المعلوم عنوان الإنسان الخاص لا واقعه ، فلم يجتمع اليقين والشك على متعلق واحد ، لأن الشك

متعلق بوجود الإنسان الجزئي بالحمل الشائع ، والعلم متعلق بوجود الإنسان المتخصص بالحمل الأولي .

وأما الثاني : فلأننا لم نلتزم بتعلق العلم الإجمالي بالواقع الحقيقي ، حتى يُسأل عما هو متعلقة في الفرض المذكور ، بل بالجامع .

وأما الثالث : فلأن الصورة تفصيلية ، ولا إجمال فيها ، بمعنى أنها صورة لجامع معين لا لفرد مجتمل ، حتى تكون مجملة ، واذن فالعلم الإجمالي كلي بالحمل الأولي ، ولا يرد عليه اشكالات تعلق العلم الإجمالي بالكلي ، وجزئي بالحمل الآخر ، ولا يرد عليه اشكالات تعلقه بالجزئي .

مع مباني العلم الإجمالي

وبعد هذا ، لا يأس بالاشارة إلى المباني التي قيلت في العلم الإجمالي وهي ثلاثة :

الأول : ما ذهب إليه المحقق العراقي ، من مغایرة الصور العلمية الإجمالية ، مع الصور العلمية التفصيلية سخاً ، فليس العلم الإجمالي بالإضافة إلى معلومه ، هو الجامع ، بل هو بالإضافة إليه كالمجمل إلى المفصل ، بمعنى أنه عبارة عن صورة اجمالية حاكية عن الواقع ، على نحو لو كُشفَ الغطاء لكان المعلوم بالإجمال عين المعلوم بالتفصيل ، ومنطبقاً عليه بتسامه ، لا بجزء منه ، فالفرق بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي ، في اجمالية الصورة العلمية وتفصيليتها ، لا أن العلم الإجمالي صورة تفصيلية للجامع ، والعلم التفصيلي صورة تفصيلية للفرد ، بل الأول صورة اجمالية للفرد ، والثاني صورة تفصيلية له .

ولا يظهر منه البرهنة على هذا المبني ، وإن امكن استفادته من بعض

كلمات التقريرات - نهاية الأفكار - إذ يظهر منها ، التزامه بأن الصورة العلمية الاجمالية ، منطبقة على الواقع بتمامه ، وهو لا يتم الا على المبني المذكور .

كما يمكن الاستدلال له أيضاً ، بأن لدى العالم علماً بأكثر من الجامع ، لأن الجامع لا يوجد إلا مختصّاً ، فالإنتهاء إلى خصوصية تكون متعلّقاً للعلم الاجمالي لا بد منه .

وقد عرفت فيما سبق ، أن هذين الوجهين ، إنما يُبطلان القول بتعلق العلم الاجمالي بالجامع الملغى عنه خصوصيات الاطراف ، والممتنع انتطافه عليها بخصوصياتها ، ولا يعنيان كون الصورة العلمية ، اجمالية وحاكمة عن الواقع ، لإمكان الالتزام بتفصيلية الصورة ، وكون المعلوم بها هو الجامع ، ولكن بالنحو الذي أوضحناه ، فلا يرد شيء من الأشكالين .

وإذن ، فلا برهان على ما أفيد ، بل البرهان على خلافه .

وتحقيق ذلك : إن الوجود الذهني كالوجود الخارجي ، في أنه ملازم للشخص والمعنى ، بل عينهما بوجه ، فالشخص والمعنى مساوق لحقيقة الوجود ، السارية في عالم الذهن والخارج ، فكما يمتنع أن يكون الوجود الخارجي مردداً أو غير متعين الهوية ، كذلك الوجود الذهني ، والصور الذهنية ، يستحيل فيها عدم التعين من سائر الجهات .

والعلم عبارة عن حضور الشيء لدى النفس ، وقيام الصورة بها على نحو يقترب بالتصديق .

وعلى هذا ، فالصورة الذهنية القائمة في نفس العالم بالأجمال ، والتي هي محط التصديق ، باعتبار فنائها في معنونها ، وجود ذهني ، حاله حال سائر الوجودات ، في أنه لا بد من كونه وجوداً لأمر متعين بخصوصياته ، لاستحالة وجود الأمر المردّد ، وحيثئذ نقول : إنها إما أن تكون وجوداً لطبيعي الوجوب

الملغى عنه خصوصيات الأطراف ، وأما أن تكون وجوداً للوجوب المتخصص بخصوصية مرددة .

ومرد الأول ، إلى كون المعلوم ، هو الطبيعي الجامع القائم في النفس بتوسط الصورة ، فمعنى الصورة ، هو الجامع بين الوجوبيين الخارجيين ، لا أحدهما المعين ، إذ المعنى مطابق لعنوانه .

فإذا كانت الصورة الحاكية المأخوذة بنحو المرأوية ، وجوداً للطبيعي ، خالياً عنه خصوصيات ، فلا يعقل أن تحكى إلا عن وجود الطبيعي في الخارج ، خالياً عن خصوصيات الأطراف .

ومرد الثاني ، إلى العلم التفصيلي بالخصوصية ، إذ فرضه فرض كون خصوصية وجوب الظاهر ، قد اقترب وجودها الذهني بالتصديق من قبل النفس بما أنه آلة للخارج ، ولا يعني بالعلم التفصيلي غير هذا فهو خلُف دعوى اجمال الصورة .

والثالث : أمر غير معقول ، إذ كما يمتنع أن يوجد الوجوب في الخارج متخصصاً بالخصوصية المرددة بين الظاهر والجمعة ، كذلك يمتنع أن تكون صورته الذهنية ، وجوداً لما لا تعيّن له .

ودعوى أن كلاً من طرفي العلم الاجمالي ، يُتَّسِّع منه عنوان أحدهما ، فكل منها هو أحد الطرفين ، والمعلوم إحدى الأحداثين ، مدفوعة ، بأن المعلوم إن كان الأحداث المعين من الأحداث بخصوصيته ، فالصورة تفصيلية ، وإن كان جامع الأحداث الملغي عنه خصوصية كل منها ، فالمعلوم الاجمالي هو الجامع ، وإن كان هو الأحداث المرددة بحسب الخصوصية ، فهو ممتنع الوجود ذهناً وخارجياً ، فلا يتعقل الصورة الاجمالية أصلاً .

ثم انه قد أورد على المسلك المذكور وجهان :

الأول : استلزمـه لاجتماع اليقين والشك ، اذ يكون الواقع منكـشاً بالصورة العلمية بحسب الفرض ، ومشكـوكاً بالضرورة .

الثاني : ان المعلوم الاجمالي ، قد لا يكون له واقع أصلـاً ، كما إذا علم بنجـاسة أحد الانـاثـين ، وكان كلاـهما نجـساً ، فـأيـهما المعلوم مع استواء نسبةـ العلم الى كلـ منها .

ويرد على الاعتراض الأول : ان المحـال هو تقـومـ العلم والـشكـ بمـوضـوعـ واحدـ ، وصـورـةـ واحدـةـ فيـ أـفـقـهـماـ ، فـإـنـ المـتـضـادـينـ ، يـمـتـنـعـ اـجـتمـاعـهـماـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ فـيـ موـطـنـ وجـودـهـماـ وـتـضـادـهـماـ ، وـالـحـاـصـلـ أـنـ الـعـلـمـ وـالـشـكـ مـتـقـوـمـانـ بـالـصـورـةـ لـاـ بـالـوـاقـعـ ، فـالـمـمـتـنـعـ اـجـتمـاعـهـماـ عـلـىـ صـورـةـ واحدـةـ ، فـفـيـ موـارـدـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ ، بـزـيدـ مـثـلـاـ ، يـمـتـنـعـ الشـكـ فـيـهـ ، لأنـ أيـ صـورـةـ تـفـصـيلـيـ لـزـيدـ تـفـرـضـ ، يـقـومـ الشـكـ بـهـاـ ، فـهـيـ مـتـعـلـقـ لـلـتـصـدـيقـ الـعـلـمـيـ منـ قـبـلـ النـفـسـ أـيـضاـ ، فـيـلـزـمـ اـجـتمـاعـهـماـ ، وـأـمـاـ فـيـ المـقـامـ ، فـالـشـكـ مـتـقـوـمـ بـالـصـورـةـ التـفـصـيلـيـةـ ، وـالـعـلـمـ بـالـصـورـةـ الـاجـمـالـيـةـ ، فـمـوـضـوـعـهـماـ الـحـقـيـقـيـ متـعـدـ ، وـإـنـ كـانـ المـضـافـ إـلـيـهـ خـارـجـاـ مـتـحدـاـ .

وـإـنـ شـتـ قـلتـ : انـ اـنـكـشـافـ لـشـيـءـ عـلـىـ هـذـاـ المـبـنـىـ ، عـبـارـةـ عنـ حـضـورـ صـورـتـهـ الـاجـمـالـيـةـ اوـ التـفـصـيلـيـةـ لـدـىـ النـفـسـ ، مـقـرـونـاـ بـالـتـصـدـيقـ . وـفـيـ المـقـامـ ، عـنـ الـعـلـمـ بـنـجـاسـةـ إـلـاـنـاءـ الـأـبـيـضـ اـجـمـالـاـ ، لـدـيـنـاـ شـيشـانـ : أحـدـهـماـ نـجـاسـةـ إـلـاـنـاءـ الـأـبـيـضـ الـذـيـ هـوـ أحـدـ طـرـفيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ ، وـالـآـخـرـ كـونـهـاـ هـيـ المـطـابـقـةـ لـالـصـورـةـ الـعـلـمـيـةـ الـاجـمـالـيـةـ .

وـالـأـولـ مـعـلـومـ لـحـضـورـهـ لـلـنـفـسـ . وـالـثـانـيـ هـوـ المشـكـوكـ ، فـإـنـ المـطـابـقـةـ أـمـرـ غـيرـ نـفـسـ المـطـابـقـ ، وـيمـكـنـ اـنـكـشـافـ أحـدـهـماـ دـوـنـ الـآـخـرـ .

وـأـمـاـ الـاعـتـرـاضـ الثـانـيـ : فـهـوـ وـانـ كـانـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ النـقـضـ ، بـدـعـوـيـ وـرـوـدـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـتـعـلـقـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـالـجـامـعـ أـيـضاـ ، إـذـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ ، تـعـلـقـهـ بـالـوـجـودـ الـوـاقـعـيـ

بما أنه مضاد إلى الجامع لا إلى الفرد ، فيسأل حينئذ في الفرض المذكور ، انه متعلق بأي من الوجودين بما أنه مضاد إلى الجامع ، ووجه عدم الورود ، ان المعلوم الاجمالي عند القائل بالتعلق بالجامع ، هو الجامع بين الوجود الخارجي وغيره ، لا الوجود الخارجي ولو مضافاً إلى الطبيعي ، الذي هو عبارة أخرى عن الحصة من الطبيعي الموجدة في ضمته ، إذ الصورة العلمية ، قد الغي عنها جميع خصوصيات الأطراف ، فلا يمكن الالتزام بأن المعلوم بها ، وهو وجود أحد الطرفين المعين ، بما أنه وجود للطبيعي ، إذ بعد تجريد الصورة ، لا وجہ لتعيين واحد معین من الطرفين ، لأن يكون وجوده هو المنكشف ولو بما أنه وجود للطبيعي .

ولكن يرد على الاعتراض المذكور ، أنه لا يكون اشكالاً على المبني المذكور ، ولا على ما فرعه عليه صاحبه ، من القول بالعلية ، على ما سيأتي بيانه .

وذلك لأن المهم في هذا المسلك ، ثبات كون الصورة العلمية الإجمالية ، مبادئ سخاً للصورة العلمية التفصيلية ، وأن نسبتها إلى معلومها ، ليس كنسبة تلك إلى معلومها ، فالصورة القائمة في موارد العلم الاجمالي ، صورة اجمالية ، لوجوب شخصي ، لا صورة تفصيلية للمجامع بين وجودين .

وما افید من الاشكال ، لا يكون هادماً لدعوى اجمالية الصورة العلمية في المقام ، ولا مثبتاً لرجوعها إلى الصورة العلمية التفصيلية ، بل يثبت أن هذه الصورة الاجمالية ، قد لا يكون لها مطابق في الخارج ، لاستواء نسبة الطرفين إليها . وهذا لا يضر بالسلوك المذكور أصلاً ، إذ المدعى فيه ، ليس هو وجود المعلوم بالعرض للعلم الاجمالي دائماً ، كيف وقد يكون جهلاً مركباً ، بل المدعى فيه ، اجمالية الصورة وحكميتها عن شيء جزئي لا عن الجامع ، وهذا المحكي عنه ، قد لا يكون أصلاً ، لكون العلم جهلاً مركباً

وقد لا يتعين أحد الطرفين لكونه ممحكاً عنه ، لاستواء نسبتهما .

والحاصل ، المقصود ثبات ان القائم بالنفس المقربون للتصديق ، فرد مجمل من الانسان مثلاً ، نسبته إلى كل طرف من أطراف العلم الاجمالي نسبة المعجمل إلى المفصل ، لا الكلي إلى فرده ، لا أن للعلم الاجمالي ولهذا الفرد المعجمل مطابقاً في الخارج دائمًا ، أو ان العلم الاجمالي متقوم بالواقع الخارجي ، ليُشكّل ، بأنه في هذا الفرض متقوم بأي من الطرفين الخارجيين .

وأما تفريع العلية على هذا المسلك ، فلا يضر به الاشكال المذكور أيضاً ، وان كان قد يقرّب إضراره ، ببيان : ان دعوى العلية ، مبنية على أن يكون هناك واقع معين منكشف بالعلم الاجمالي ، ويكون العلم الاجمالي علة تامة لتجزئه ، حتى يكون احتمال التكليف في كل طرف احتمالاً للتکليف المُنجز بالحكم التجزئي من العقل ، وأما إذا فرض انه ليس هناك طرف معين لأن يكون هو المنكشف ، لأجل نجاسة كلا الاناثين مثلاً ، واستواء نسبتهما إلى العلم - كما هو مقتضى النقض المذكور- فلا يتجزء شيء من الطرفين بخصوصه ، لأنه بلا مرجح ، ولا يتجزء كلامها بنفس العلم ابتداء ، إذ ليس هو علمًا بهما معاً ، فلا محالة ، إنما يتجزء الجامع فقط ، وينهدم اساس العلية ، لأنه كان مبنياً على التجزء الواقع بنفس العلم ابتداء .

ولكن يندفع هذا التقريب ، بأن منْ يعلم اجمالاً بنجاسة أحد اناثين ، ويتحمل نجاسة الآخر ، وان كان يتحمل أن لا يكون هناك طرف منهم معين للمنكشفية بعلمه ، لاحتماله نجاستهما معاً ، واستواء نسبتهما إلى علمه ، الموجب لعدم تعين أحد الطرفين للمعلومية ، ولأن يتلقى التجزئ من العلم الاجمالي ابتداء ، إلا أنه مع ذلك ، يتحمل وجود مطابق معين لعلمه ، إذ يتحمل وحدة النجس . الآن ، المساواة لوجود معلوم اجمالي معين له في

الخارج ، يكُون متجزأً بالعلم ، وإنَّ ، فهو يحتمل التكليف المعلوم ،
الخارج عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، في كل طرف ، لأنَّ يحتمل
أن يكون لعلمه معلوم معين في الخارج ، متجزء به .

والحاصل ، إنَّ العالم بالإجمال يقول : انه على فرض نجاسة الواحد
منهما فقط ، يكون لي معلوم اجمالي معين في الخارج ، أحتمل انطلاقة على
كل طرف ، وهذا كافٌ للتجزئ .

لا يقال : انه على هذا ، يحتمل وجود معلوم اجمالي معين له في
الخارج ، كما يحتمل أن لا يكون له معلوم كذلك ، وان يكون الطرفان
متتساوين النسبة الى علمه ، ومن المعلوم أن مجرد احتمال المعلومية ، لا
يتجزئ ، بل المتجزئ العلم بتمامية البيان والوصول .

لأنَّ يقال : انَّ هذا الاشكال يهدم القول بالعلمية - كما سنوضحه - ولا
ربط له بالنقض المذكور الذي أُفيد في مقام الاعتراض على هذا المسلك ، إذ
في غير مورد النقض ، لا تكون معلومية الجنس السواعقي محربة . وانتظر
لذلك مزيد ايضاح .

فتحقق انَّ الاعتراض بالنقض المذكور ، لا يضر بما افاده المحقق
العرافي ، لا مبنيٌ ولا بناءٌ .

كما اتضح ، أن توجيه هذا المسلك غير تمام ، لا بتقرير ، ان المعلوم
الاجمالي ينطبق على الواقع بتمامه بشهادة الوجدان ، وهو يتوقف على أن
كون العلم الاجمالي صورة اجمالية حاكية عن الواقع ، كما قد يظهر من
نهاية ، ولا بتقرير ، ان الجامع لا يوجد بلا خصوصية ، فلنا علم بأكثر من
الجامع ، لأنَّ الجامع الذي حققنا كونه هو المعلوم الاجمالي ، سinx جامع
يتطبق على الواقع بتمامه ، ولا يحتاج في تشخصه إلى أكثر مما ينطبق عليه ،
إنَّ مفهوم الانسان الجرئي المتخصص ، الذي هو المعلوم عند العلم

الاجمالي بوجود أحد انسانين ، لا يتخصص في وجوده بخصوصية زائدة ،
ليدعى العلم بتلك الخاصية ، كما تحصل أن الاجمال في الصورة العلمية
غير معقول .

الثاني : من المبني في العلم الاجمالي : انه متعلق بالجامع ، كما
ذهب اليه المحقق النائي والمحقق الاصفهاني (قدس سرهما) .

وملخص برهانه على ما افاده الأخير : ان العلم الاجمالي ، إما أن لا
يكون له طرف ، أو يكون متعلقه الفرد المردّد ، أو الواقع ، أو الجامع .

والأول باطل ، لأن العلم من الأمور ذات الإضافة .

وكذا الثاني : لأن الفرد المردّد لا ثبوت له .

وكذا الثالث : لأن مقتضاه كون ذلك الواقع معلوماً ، وهو خلف .

فيتعين الرابع .

والتحقيق : هو هذا أيضاً ، ولكن لا يعني كون المعلوم الاجمالي ،
هو الجامع الملغى عنه التعينات والتخصصات بكل الحلين ، بل المعلوم
سنه جامع يكون متخصصاً بالحمل الأولى ، بمعنى أن المعلوم وجود نجس
متخصص في البين ، لا جامع النجس بلا خصوصية ، ولا واقع المتخصص .

والذي أوجب عدول المحقق العراقي (قدس سره) عن الالتزام
بتفصيلية الصورة العلمية الاجمالية ، وكون المعلوم بها هو الجامع الملغى عنه
الخصوصيات بكل وجه ، على حد ما يؤخذ متعلقاً للتتكلف ، فالالتزام لأجل
ذلك ، بالغاية السنخية بين الصورة العلمية الاجمالية ، والصورة العلمية
التفصيلية ، وصرح في المقالات : بأن العلم الاجمالي بالإضافة إلى
معلومه ، ليس علمًا تفصيليًا .

إلا أنك عرفت مرجعيته إلى العلم التفصيلي بالجامع ، ولكن يكون معلوم الوجوب في مورد العلم الاجمالي بوجوب الظهر أو الجمعة ، ليس على حد الجامع ، الذي يكون متعلقاً للتوكيل ، عند من يرى أن الوجوب الشرعي تعلق بالجامع بين الظهر والجمعة على نحو التخيير ، فإن هذا الجامع المأمور في متعلق التوكيل ، ليس متخصصاً أصلاً ، وليس متعميناً بالحمل الأولى ، بخلاف الجامع المدعى في المقام ، فإن العالم بالأجمال ، يعلم بتخصصه ، وإن كان واقع خصوصيته غير منكشف لديه ، فمعلومه هو الإلزام بالجامع المتخصص ، إلا أن هذا لا يخرجه عن كونه جاماً .

فحينئذ : إن أريد بالعدول عن مبني تعلق العلم الاجمالي بالجامع ، أنه ليس متعلقاً بما هو من سنسخ الجامع المأمور في متعلق التوكيل ، فيرد عليه : أنه وإن كان صحيحاً ، إلا أنه ليس معنى ذلك ، إنكار كون العلم الاجمالي بالإضافة إلى معلومه علمًا تفصيلياً - كما صرخ به في المقالات - ولا كون الصورة العلمية بالإضافة إلى الواقع ، كالمجمل إلى المفصل ، لا الكلي إلى الفرد - كما صرخ به بعض الأجلة من مقرري بحثه - بل الصورة العلمية صورة تفصيلية لجامع ، وهو مفهوم الإنسان المتخصص مثلاً ، ويكون الواقع فرداً لهذا الجامع .

وان أريد بالعدول المذكور ، أن العلم الاجمالي ليس علمًا تفصيلياً بالجامع ، حتى الجامع الذي ذكرناه ، فهو الذي عرفت أنه بلا دليل ، بل البرهان على خلافه ، لاستحالة الأجمال في الصورة العلمية .

إيرادات ثلاثة

وما أورد أو يمكن أن يورد على القول بتعلق العلم الاجمالي بالجامع وجوه :

الأول : أن البرهان القائم على مساواة التشخص والتخصص للوجود ،
يوجب القطع بأنه قد وجدت في الخارج خصوصية مشخصة لهذا الجامع .

وهذه الخصوصية ، إن كانت كُلية أيضاً ، فهي أيضاً يعلم بوجود
مخصص لها ، فتنقل الكلام إلى هذه الخصوصية الثانية ، وهكذا ، حتى
يلتزم بتعلق العلم بخصوصية شخصية مجملة ، لا تكون كلية ، فثبتت أن
المعلوم يزيد على الجامع .

الثاني : ما أورد ، من أنه في موارد دوران الأمر بين المحذورين ، لا
يمكن الالتزام بأن المعلوم الاجمالي هو الجامع ، أي الالتزام بالجامع بين
الفعل والترك ، لأن الالتزام بالجامع بين التقىضين غير معقول ، فكيف يكون
معلوماً ، فلا بد من الالتزام بمعلومية شيء أزيد من الجامع .

الثالث : انه في موارد العلم الاجمالي بنجاسة أحد الاناثين أو طهارته ،
أو حجية إحدى الإمارتين ، لا يمكن الالتزام بأن المعلوم هو نجاسة الجامع ،
أو طهارته ، أو حجيته ، لأن الأحكام المذكورة ، يستحيل تعلقها بالجامع
المأخذ بنحو صرف الوجود ، إذ يستحيل حيث أنها من الجامع إلى طرف
معين بالخصوص ، لأنه ترجيح بلا مرجع ، بعد استواء نسبة الفردتين إلى
الجامع . ولا إلى الفردتين معاً ، لأن الجامع مأخذ بنحو صرف الوجود ، لا
مطلق الوجود حتى يسري إلى كلا فردية . واذن ، فحجية الجامع بين الخبرتين
غير معقولة ، فكيف تكون هي المعلوم الاجمالي ؟

تعليق وتفنيد

وهذه الاشكالات إنما ترد ، إذا كان الجامع في المقام ، على حد
الجامع الذي يتصل به التكليف ، وإنما ، على ما بيناه ، من أنه سُنخ جامع
متخصص مفهوماً وعنواناً ، فلا ترد .

أما الأول : فلووضح أن الجامع المعلوم ، هو نحو جامع لا يحتاج إلى أكثر مما ينطوي عليه ، حتى يُدعى العلم بالزائد كما فعلناه سابقاً فراجع .

وأما الثالث : فسوف نبين في مبحث التعادل ، إمكان جعل الحجية للجامع ، إلا أنها نقول الآن ، مع غض النظر عن ذلك ، أن هذا الإشكال والإشكال الثاني ، واضح الاندفاعة ، وذلك لأن المعلوم وجوبه اجمالاً في موارد دوران الأمر بين المحذورين مثلاً ، ليس هو الجامع بين النقيضين على جامعيته ، بل الجامع المتخصص ، وإن كان واقع تخصصه مجهولاً .

فإإن قلت : إن الجامع المتخصص ، لا يخرج عن كونه جامعاً بين النقيضين ، فإذا كان المعلوم هو الإلزام بالجامع المتخصص ، لا بواقع المتخصص ، لزم المحذور ، من تعلق الإلزام بالجامع بين النقيضين ، لأن عنوان الجامع المتخصص ، جامع بين الفعل والترك .

قلت : إن الجامع المتخصص وإن كان كلياً بحسب الحقيقة ، ولذا نقول بكون المعلوم الاجمالي هو الجامع ، إلا أنه إنما يكون محطاً للتصديق العلمي بالوجوب والإلزام ، بما أنه فان في أحد أفراده ، ومرأة لبعض مصاديقه ، لا بما هو ، حتى يلزم تعلق التصديق العلمي بأمر محال ، وهو الإلزام بالجامع بين النقيضين ، بل التصديق العلمي بالوجوب ، ينصب على الجامع ، وهو عنوان المتخصص بما أنه فان في غير نفسه ، فلا يعقل أن يكون الإلزام المصدق به ، هو الإلزام بنفس هذا العنوان الكلي ، فهو نظير حكمنا على النسبة بأنها معنى حرفي ، وعلى المعدوم المطلق بأنه لا يُخبر عنه ، فإن النسبة ليست نسبة ، ولا معنى حرفيأ ، بل هي معنى إسمى وُضفت له لفظة النسبة ، فعند حكمنا عليه بالحرافية ، لا يكون هذا الحكم كاذباً ، بتوجه إن مسلط على مفهوم النسبة لا على واقعها ، لأن الحاضر في الذهن مفهوماً ، وهو ليس حرفيأ ، بل هو حكم صادق لأنه مسلط على هذا

المفهوم ، باعتبار فنائه في واقعه وافراده ، فكما أن التصديق بحرفية مفهوم النسبة الفاني ، لا يقتضي التصديق بحرفية نفس هذا المفهوم ، كذلك التصديق بالإلزام لا يكون تعلقه بعنوان المتخصص الملحوظ فائتاً في صرف وجوده ، موجباً للتصديق بكون الإلزام ثابتاً لنفس عنوان المتخصص الجامع بين النقيضين .

فاتضح بما ذكرناه ، أن الصورة العلمية الاجمالية ، صورة تفصيلية للجامع ، ونسبتها إلى الواقع نسبة الكل إلى الجزئي ، وإنها محطة للتصديق العلمي ، باعتبار فنائها في أحد أفرادها . فالمقدار المعلوم من متعلق الإلزام في موارد العلم الاجمالي ، هو الجامع بين الطرفين : أي عنوان الفعل المتخصص بما أنه فان وحات عن صرف وجوده ، أي بما أنه متخصص ، لا بما أنه كلي .

الثالث : من المبني ، تعلق العلم الاجمالي بالفرد المردّد ، لا بمعنى أن الثابت واقعاً فرد مردّد حتى يقال : أنه لا ماهية له ولا هوية ، بل بمعنى أن المقدار المنكشف هو هذا ، فإن الانكشاف لم يتطرق بأكثر من خصوصية مرددة يمكن أن نعبر عنها بأنها إما هذا وإما ذاك ، فمفاد قولنا : إما هذا وإما ذاك ، هو المعلوم الاجمالي .

ويرد عليه : أن المحذور في دعوى انكشاف الفرد المردّد ، ليس هو أن المردّد لا وجود له خارجاً ، فكيف يكون معلوماً حتى يقال : إن المردّد وإن لم يكن له وجود خارجاً ، إلا أن المقدار المنكشف من الوجود الخارجي مردّد ، وهو لا يقتضي كون المردّد موجوداً في الخارج بما أنه مردّد ، وإنما هو لأجل أن ما في الخارج ، لم ينكشف بتمامه ، بل بمقدار مردّد منه ، بل المحذور في انكشاف المردّد ، هو استحالة التردد في نفس الصورة العلمية ، لأنها وجود ذهني ، وحيثند نقول : إن ما به يكون الواقع جزئياً ومتخصصاً ، وهو

خصوصيته المفردة له ، إن كان موجوداً في ضمن الصورة ، فمعناه انكشف الواقع المعين بتمامه ، وإن لم يكن موجوداً ومنكشفاً ، فمعناه كون المنكشف امراً كلياً قابلاً للصدق على كل طرف ، إذ لم تكشف الخاصية التي يكون بها جزئياً ، ولا شق ثالث ، إذ انكشف خصوصية مرددة بين خصوصية هذا الطرف وذاك ، عبارة أخرى عن كون الصورة العلمية وجوداً للخصوصية المرددة ، وهو محال .

وتتجدد هذا المعنى في حاشية المحقق الاصفهاني بعبارات مختلفة ، في مقام اقامة البرهان على استحالة التردد في المعلوم .

واما أن مفاد قولنا : إما هذا وإما ذاك هو المعلوم الاجمالي ، ففيه : انه إن أريد بتعلقه بهذا أو ذاك ، انه متعلق بهذا فقط ، أو بذلك فقط ، رجع إلى كون العلم الاجمالي متعلقاً بالواقع . وإن أريد أن متعلقه دائماً لا يختلف ، وهو عبارة عن - إما هذا ، وإما ذاك - ، رجع إلى أن الصورة العلمية هي إما هذا ، وإما ذاك ، وهو محال ، لأن المردود لا يوجد في المواطن .

هذا تمام ما وسعني تحقيقه بحسب الفكر القاصر في مقام تصوير العلم الاجمالي وتحقيق المسالك فيه .

وحيث انضحت المبني في حقيقة العلم الاجمالي ومقدار تعلقه ومتعلقه ، يقع الكلام في مقدار تنجيزه وما يت俊ز به ، وذلك في مراحلتين :

الأولى : في حرمة المخالفة القطعية .

والثانية : في وجوب الموافقة القطعية .

١ - حرمة المخالفة القطعية

أما المرحلة الأولى : فالحق فيها على العلم الاجمالي لحرمة المخالفة القطعية ، بمعنى أنه يصح العقاب على ارتكاب كلا الطرفين المعلوم حرمة

أحدهما ، وليست مصححته للعقاب المذكور ، وقبع المخالفة القطعية ، مشروطين بشرط أصلًا ، لأن الجامع ما بين الطرفين معلوم على جميع تلك المباني المذكورة ، وإنما يمتاز بعضها ، بدعوى معلومية شيء آخر مضافاً إلى الجامع ، ومن المعلوم ، أن ضم معلوم آخر إلى العلم التفصيلي بالجامع ، لا يوجب خروج هذا العلم عن المنجزية بنحو العلية ، كما هو الحال فيسائر موارد العلم التفصيلي ، فلو فرض أن المعلوم الآخر ، الذي يُدعى معلوميته على بعض تلك المباني ، كلام معلوم ، لكان العلم التفصيلي بوجوب الجامع بين الظاهر والجمعة في المقام ، نظير العلم التفصيلي بوجوب الجامع في موارد التخيير العقلي أو الشرعي ، فكما يكون هذا منجزاً بنحو العلية ، وكذلك ذلك ذاك . ويتعين آخر ، أن ما يزيد على الجامع مما يكون معلوماً على بعض تلك المباني ، لا يتتجزء بانكشافه ، لما ستحققه في المرحلة الثانية ، من أنه لا يتتجزء بالعلم الاجمالي شيء غير الجامع على جميع المسالك ، وحيثئذ ، فما يكون منجزاً بالوصول هو الجامع فقط ، ووجود شيء آخر وأصل الوصول منجز أو غير منجز ، لا يؤثر في عدم تنجذب الجامع بالعلم الوجданى المتعلق به ، على نحو تنجذب كل معلوم بعلمه التفصيلي . فالتكليف الواقعى بمقدار كونه تكليفاً بالجامع يتتجزء .

ومن الواضح ، أن هذا المقدار المتنجز ، إنما يقتضي الحركة إلى جامع لا ازيد منه ، فيستحق العقاب حيثى على ترك الجامع بكل فردية ، ويكون قبيحاً بنحو العلية .

ومما ذكرناه ، ظهر استحالة الترخيص في المخالفة القطعية للجامع المعلوم في المقام ، كما يستحيل الترخيص في مخالفة التكليف فيسائر موارد العلم التفصيلي ، إذ بعد البناء على تنجيزية حكم العقل باستحقاق العقاب على مخالفة الجامع وقبعها لا محالة ، يكون الترخيص المفروض

ترخيصاً فيما هو قبيح بحكم العقل ، وموارد العقاب ، وهو معنى الترخيص في المعصية ، وليس حكم العقل معلقاً على عدمه ، حتى يكون الترخيص رافعاً لموضوعه .

فإن قلت : امتناع الترخيص في المخالفة القطعية ، ليس لأنه ترخيص في المعصية حتى يتوقف على دعوى تنجيزية حكم العقل ، بل بملك التضاد بينه وبين الالتزام الواقعي المعلوم بالأجمال ، فإنهما متضادان في مقام التأثير والعمل ، فإن الالتزام بشيء مع الترخيص فيه لا يجتمعان في مقام الوصول ، لتضادهما ، مع قطع النظر عن محذور تنجيزية حكم العقل ، ولذا لو فرضنا صدور الالتزام من لا يجب امثاله عقلاً ، ووصوله من السافل إلى العالي بعنوان الالتماس ، لما صرحت للسافل أن يرخص فيما ألزم به ، مع أنه ليس فيه ترخيص في المعصية .

قلت : ان الالزام الواصل ، له اقتضاءان أحدهما اقتضاء تشريعي ، باعتبار حكم العقل بلزم امثاله ، وثانيهما اقتضاء تكويوني لمن يتعلق له غرض شخصي في امثال التكليف ، فإن هذا إذا علم بتكليف جرى على طبق علمه قهراً ، تحصيلاً لمرامه ، كمن يريد الماء ، فإنه عند احرازه لوجوده ، يجري على طبقه ، ولا نتصور له اقتضاء آخر ، وحيثئذ ، فإن أريد أن الترخيص في المخالفة القطعية ينافي الالزام الواصل من حيث اقتضائه الأول ، فهو معنى لزوم الترخيص في المعصية ، وإن أريد أنه ينافيه من حيث اقتضاء الثاني ، ففيه : ان غاية ما يلزم من الترخيص هيئته . إذا قطعنا النظر عن الاقتضاء الأول - هو الترخيص في فعل يكون موافقاً لغرض المكلف ، ولا محدود فيه أصلأ .

وأما التضاد بين الترخيص والالتزام الواصل بحسب وجسديهما

الواقعيين ، أو باعتبار ملاكمها ، فكل ذلك مما فرغ عن ابطاله في جواب شبهة ابن قبة .

وإذن ف تمام المحذور في الترخيص المذكور ، هو منافاته لحكم العقل بقبح المخالفة القطعية ، ولزوم كونه ترخيصاً في المعصية .

ومما ذكرناه ، ظهر الحال في ترخيص غير المولى لما ألزم به .

٢ - وجوب الموافقة القطعية

وأما المرحلة الثانية : أعني وجوب الموافقة القطعية ، فالتحقيق فيه ، عدم اقتضاء العلم الاجمالي لهذه المرتبة من التجييز ، فضلاً عن العلية ، على جميع المسالك المذكورة في تصوير العلم الإجمالي .

وذلك لأن وجوب الموافقة القطعية ، فرع سريان التجيز إلى الواقع الموجود في البين ، بحيث يصير العلم الاجمالي ، سبيلاً لحكم العقل بوجوب امتثال ذلك الواقع وصحة العقاب على مخالفته ، ولما كان كل طرف يتحمل أن يكون هو ذلك الواقع ، فيكون احتمال التكليف في كل طرف احتمالاً للتكليف المنجز ، فتجب الموافقة القطعية ، وأما إذا لم يوجب العلم الاجمالي تنجيز الواقع بخصوصه ، بل اقتصر على تنجيز الجامع ، ولم يسر هذا التجيز من الجامع إلى الواقع ، فلا موجب للموافقة القطعية أصلاً ، إذ المقدار المنجز من الإلزام ، هو الإلزام بالجامع ، ومن المعلوم ، أن هذا المقدار ، إنما يتضمن الاتيان بالجامع في ضمن أحد أفراده ، لا الاتيان بجميع الأطراف ، واذن ، فوجوب الموافقة القطعية ، مبني على تجييز الواقع بالعلم الاجمالي ، وعدم اختصاص التجييز بالجامع ، وهذا من نوع أشد المنع .

أما بناء على تعلق العلم الاجمالي بالجامع بال نحو الذي حققناه ، أو

بالمجامع بمعنى الملغى عنه المخصوصيات بكل وجه ، فواضح ، اذ بعد عدم سراية الانكشاف من الجامع إلى الواقع ، يستحيل سراية التنجيز ، فإن كل وصول إنما ينجز الواصل به لا غيره ، فالمقدار المعلوم هو المنجز ، والمقدار المعلوم هو وجوب الجامع ، فيختص التنجيز به ، وما يقتضيه هذا الوجوب المنجز ، ليس أزيد مما يقتضيه الوجوب التخييري المتعلق بالجامع ، فكما أنه لا يقتضي إلا الاتيان بصرف الجامع في ضمن أحد أفراده ، كذلك المقدار المنجز من الوجوب في المقام .

وحاصل المرام أمران :

أحدهما : أن التنجيز لا يسري من الجامع إلى الفرد ، لعدم سراية العلم ، فالمقدار المنجز هو الجامع .

ثانيهما : ان الالزام بالمجامع الذي هو المنجز ، لا يقتضي إلا الاتيان بأحد الفعلين ، فالاتيان بأحدهما موافقة قطعية للمقدار الواصل المنجز ، بمعنى انه لا يبقى له اقتضاء للحركة بعد ذلك .

ومن هنا يظهر ما في كلام المحقق الاصفهاني ، في مقام تقريب عدم وجوب الموافقة القطعية ، من أن عدم الاتيان بأحد الطرفين ، مخالفة احتمالية للتکلیف الواصل ، والمخالفة الاحتمالية للتکلیف الواصل ، ليست قبيحة عقلاً ، بل القبيح هو المخالفة القطعية للتکلیف الواصل ، التي لا تحصل إلا بترك الطرفين معاً .

ووجه الاشكال ، ان ترك أحد الطرفين ، ليس مخالفة احتمالية للمقدار الواصل من الالزام أصلاً ، لأن المقدار الواصل ، هو الجامع الذي لا يقتضي أكثر من الجامع بين الفعلين ، فالاتيان بأحدهما موافقة قطعية للمقدار المنجز ، وإن كان موافقة احتمالية للواقع .

والحاصل : إننا لا نقول كما أفيد ، من أن المخالفة الاحتمالية للتکلیف

الواصل ليست قبيحة ، والا للزم في موارد العلم التفصيلي بوجوب فعل ، انه إذا شك في الاتيان به لا يلزم الاحتياط ، إذ تركه حينئذ ليس إلا مخالفة احتمالية للتکلیف المعلوم بالتفصیل ، مع أنه لا اشكال في اقتضاء العلم التفصيلي لوجوب الموافقة القطعية له ، وإنما نقول : ان ترك أحد الطرفين في المقام ، ليس مخالفة احتمالية للمقدار الواصل من التکلیف أصلًا .

مع القائلين بوجوب الموافقة القطعية

ولا بأس بذكر الكلمات والتقريريات التي قرب بها وجوب الموافقة القطعية ، إما بدعوى سراية التنجز من الجامع إلى الواقع . أو بدعوى كفاية تنجز الجامع في ايجاب الموافقة القطعية وهي متعددة .

أحدها : ما في موضع من مقالات المحقق العراقي ، من أن العلم بالجامع وان لم يسر إلى الأفراد ، ولكن التنجز الذي هو نتيجته ، قائم بالجامع وتابع له في قابلية السراية إلى ما انطبق عليه الجامع ، ولا يقف على نفس الجامع ، غاية الأمر ، القطع به سبب قيام التنجز على موضوعه ، ومجرد عدم قابلية السبب للسراية ، لا يوجب عدم سراية مسببه تبعاً لموضوعه .

وحاصله : أن التنجز الذي هو حكم عقلي ، يتبع موضوعه في السراية لا سببه .

ولكن التحقيق عدم سراية كل من السبب والموضوع ، فلا موجب لسراية التنجز أصلًا ، وذلك لأن معنى تنجز الجامع المسبب عن العلم بالجامع ، هو استحقاق العقاب على مخالفته ، فالاستحقاق والتنجز مترب على مخالفة الجامع ، فما هو الموضوع للتنجز والاستحقاق عقلاً ، هو مخالفة الجامع ، بمعنى مخالفة ما يقتضيه جامع الإلزام من الحركة في مقام العمل ، وما يقتضيه الجامع هو الاتيان بالجامع بين الفعلين ، فمخالفته عبارة عن ترك

الجامع رأساً ، ومن المعلوم أن مخالفة التحاجم التي تقوم بترك كلا الفعلين ، والتي هي موضوع استحقاق العقاب بسبب العلم الاجمالي ، ليست منطبقة على مخالفة التكليف الواقعي الموجود في البين ، فإن مخالفة التكليف الواقعي ، إنما تحصل بترك متعلقه ، وترك الجامع ليس نسبة إلى ترك ذاك المتعلق نسبة الكلي إلى فرده ، حتى يكون منطبقاً عليه ، ليسري الاستحقاق إلى مخالفة الواقع أيضاً .

والحاصل ، أن استحقاق العقاب على مخالفة الجامع ، الذي هو معنى تنجز الجامع ، ليس سبيلاً سارياً إلى الواقع ولا موضوعه .

اما الأول فواضح ، واما الثاني ، فلأن موضوع الاستحقاق هو مخالفة الجامع ، وهي لا تنطبق على مخالفة التكليف الواقعي ، لأن مخالفة الواقع ليست مخالفة للجامع ، حتى يتربت استحقاق العقاب عليها ويسري التنجز إليها .

ثانيها : ما في موضوع من نهاية الأفكار ، من أن الجامع المعلوم الإجمال في المقام ، ليس هو الجامع بخيال ذاته ، أو بما أنه حاكم عن مقدار منشئه ، بل بما أنه مرآة اجمالية للخصوصية الواقعية المرددة في نظره ، بنحو تكون نسبة إليها نسبة الإجمال والتفصيل ، ومن البديهي ، مثل هذا الجامع يسري التنجز منه إلى الخصوصية الواقعية .

ويرد عليه : أنه إن أريد بهذا ، ان الصورة العلمية في المقام ، صورة شخصية اجمالية لا كلية ، وأنه لا فرق في تنجز التكليف ، بانكشافه بصورته الشخصية ، بين أن تكون صورته المنكشفة اجمالية أو تفصيلية ، فمرجعه إلى الوجه الرابع ، ولا معنى حينئذ لتسليم كون المعلوم هو الجامع .

وان أريد أن المعلوم الإجمالي ، وان كان هو الجامع ، إلا أنه هو الجامع المتخصص ، بمعنى أنه يعلم بتخصصه وتعيينه ، وليس كالجامع الذي

يتعلق به التكليف فيسري التجز إلى خصوصيته ، ففيه : أن ما يفترض به الجامع في المقام ، عن الجامع المأمور في متعلق التكليف ، ليس إلا العلم بمفهوم الخصوصية والتعيين ، لا بواقع الخصوصية ، بمعنى أن المعلوم أصل تخصص الجامع ، لا حقيقة تخصصه بالحمل الشائع ، حتى تتجز الخصوصية الواقعية .

والحاصل : أن المنكشف هو خصوصية الجامع بالحمل الأولى ، وهي لا أثر لها ، وليس قابلة للتجز ، وما هو قابل للتجز ، أي ما هو خصوصية الجامع بالحمل الشائع ، ليست منكشفة أصلاً .

وإذن ، فما هو المنكشف من الخصوصية وهو مفهومها ، لا أثر له ، ولذا لو فرضنا ولو محالاً ، ان الإلزام تعلق بجامع أخذ فيه مفهوم الخصوصية ، ولم تؤخذ فيه خصوصية من الخصوصيات الواقعية ، لم يكن يزيد في أثره على الإلزام المتعلق بـ^{بصري} الجامع ، وإنما الأثر لخصوصية الظاهر وخصوصية الجمعة ، والمفروض إنها غير منكشفتين .

فإن قلت : قد ذكرت سابقاً ، ان التصديق العلمي إنما يتعلق بعنوان الجامع المتخصص ، بما أنه فان في فرده ، لا بما هو ، فقهرأ يتتجز فرده .

قلت : ان الجامع المذكور ، وإن كان محطاً للتتصديق العلمي ، بما أنه فان ومرأة ، ولكن لا بما أنه مرآة وحاله عن الخصوصية الواقعية بخصوصها ، بل بما أنه فان في صرف وجوده ، بمعنى أن صرف وجود هذا الجامع معلوم ، فكيف يسري التجز إلى الخصوصية الواقعية بخصوصها ؟

ثالثها : ما أفاده في نهاية الأفكار أيضاً ، من أنه لو سُلم وقوف التجز على الجامع ، نقول بعد انحصر هذا الجامع بإحدى الخصوصيتين ، لا بد في مقام الخروج عن عهدة التكليف بهذا الجامع المنحصر فرده بإحدى الخصوصيتين ، من الآتيان بينك الخصوصيتين ، إذ مع الآتيان بإدراهما مع

احتمال انحصره بالآخر ، يشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم .

ويرد عليه ، انه بعد فرض اختصاص التتجز بالجامع ، فالقدر المنجز من التكليف الواقعي ، هو مقدار تعلقه بأحد الفعلين ، لا تعلقه بأحد هما المعين ، وعليه ، فعند الاتيان بأحد الفعلين ، يقطع بفراغ الذمة عن المقدار الواسط المنجز ، وذلك لأن تعلق الوجوب بالجامع الذي هو المنجز ، لا يقتضي من الحركة إلا بمقدار أحد الفعلين . فالجامع في نفس الأمر ، وإن احتمل كونه متعيناً بنحو لا يحصل امثاله بالفعل المأتب به ، إلا أنه بما أنه معلوم ، لا يكون متخصصاً بخصوصية الظاهر ولا الجمعة ، فلا يقتضي أكثر من الاتيان بإحداهما .

وإن شئت قلت : مصداقية المأتب به من أحد الفعلين في الواجب الواقعي ، وإن كانت مشكوكـة ، إلا أن مصداقيته للمقدار المعلوم منه معلومة ، فالملتف بعد الاتيان بالظاهر مثلاً ، لا يشك في الخروج عن عهدة المقدار المعلوم أصلاً .

رابعها : ما في مقالات المحقق العراقي ، من أن تتجز الأحكام ، إنما هو من لوازم وجودها خارجاً ، لا من لوازم صورها الذهنية ، غاية الأمر ، أن الحكم بوجوده الخارجي ، إنما يكتسب التتجز باعتبار انكشفه بصورته ، ولا يفرق في صورته التي تكتسبه التتجز ، بين أن تكون صورة اجمالية له ، أو تفصيلية .

والحاصل ، أن التتجز ليس ثابتاً لنفس الصورة العلمية حتى يقال : بعد سريانه تبعاً للعلم ، بل هو ثابت للحكم الواقعي ، ومجرد كون ثبوته له باعتبار الصورة العلمية ، لا يوجب تبعيته لها في عدم السراية . ويرد عليه :

أولاً : أن التتجز بمعنى استحقاق العقاب على شيء ، من لوازم العلم

والوجود العلمي للتكليف ، ف تمام الموضوع والسبب له هو العلم ، ولذا لا فرق في استحقاق العقاب ، بين موارد اصابة القطع وموارد خطأ . وأما التكليف بوجوده الواقعي ، فليس هو موضوع الاستحقاق ولزومه ، ولا جزء موضوعه أصلاً ، كما نفحنا ذلك مفصلاً في مبحث التجري .

وثانياً : لو فرض كون التجز من لوازم الوجود الخارجي للحكم ، لا العلمي ، إلا أنها نقول : أنه لا يكفي في اكتساب الحكم الواقعي للتجز ، انكشافه بالصورة الاجمالية التي نسبتها إليه نسبة المجمل إلى المفصل ، بناءً على تعقل ذلك ، والالتزام بأن العلم الاجمالي صورة اجمالية للواقع ، فإنه مع ذلك ، لا يكون الواقع منجزاً بالصورة الاجمالية أصلاً ، وذلك لأنها غير طاردة للشك الذي هو مناط المعتبرة عقلاً .

وبتعبير آخر ، إن انكشاف الشيء والعلم به بوجوده الواقعي ، لا يزيد على نفس الواقع ، وإنما ينجز بوجوده الوسائل ، وفي المقام ، لم يحرز معلومية الواقع وكونه هو المنكشف بالصورة الاجمالية ، ليتجز ، فموجب اكتساب الحكم للتجز ، إنما هو انكشافه بصورة التفصيلية ، ولذا لو لم يكن الجامع في المقام منكشفاً بالصورة التفصيلية ، لما تجز شيء من اطراف العلم أصلاً .

والحاصل : أنه على تقدير تسليم كون العلم الاجمالي صورة اجمالية للواقع ، لا يمكن الالتزام بتجز الواقع بها ، وكون منكشفته بها موجبة لتجزه ، وإن لم يحرز المكلف كونه منكشفاً بها .

فإن قلت : إن منكشفية الواقع بالصورة الاجمالية ، وإن لم تكن واسلة بالعلم التفصيلي ، إلا أنها واسلة اجمالاً ، للعلم بمنكشفية أحد الطرفين بالصورة الاجمالية .

قلت : نقل الكلام إلى هذا العلم الاجمالي بمنكشفية أحد الطرفين ،

فإنه لا يمكن أن ينجز الواقع أيضاً ، بل إنما ينجز الجامع بين منكشفيه هذا الطرف ومنكشفيه ذاك الطرف .

والذي يدل على أن منكشفيه الواقع بالصورة العلمية الاجمالية لا تكفي لتنجزه بوجودها الواقعي ، انه لو كان وجوب الظاهر منكشفاً بالصورة العلمية الاجمالية ، بأن علم المكلف اجمالاً بوجوب الظاهر أو الجمعة ، ثم جرى الأصل المثبت لوجوب الجمعة ، فإنه لا إشكال في عدم تنجز العلم الاجمالي حيث ثل لوجوب الظاهر ، مع أنه لو قلنا : بأن منكشفيه تكليف بصورته الاجمالية واقعاً ، يكفي في تنجزه ، لكن وجوب الظاهر منجزاً ، اذ المفروض انه منكشف بالصورة العلمية الاجمالية واقعاً .

وسوف يأتي لهذا الاشكال مزيد توضيح في مبحث الانحلال فانتظر .

وادن ، فهذا كاشف عن أن منكشفيه الشيء بوجودها الواقعي ، لا اثر لها ، وإنما التنجز فرع المنكشفيه المحرزة ، فلا يتنجز الواقع بالصورة العلمية الاجمالية أصلاً .

خامسها : ما أفاده المحقق الاصفهاني ، من أن عدم المبالغة بالتكليف اللزومي ، وعدم الانبعاث بيعشه في وجдан العقل ، ظلم على المولى ، لخروجه عن زي الرقة ، ومن المعلوم أن المبالغة بالوجوب المتعلق بما لا يخرج عن الطرفين ، ليست إلا بالانبعاث عنه ، والانبعاث عن المعلوم لا عن الواقع ، لا يكون إلا بفعلهما معاً ، فإن الانبعاث عن المعلوم المحكم بالحسن عقلاً ، ليس إلا بالانبعاث في وجدان العقل ، وفعل أحدهما ، وإن كان يحتمل أن يكون انبعاثاً ، لكنه انبعاث عن الواقع المحتمل لا انبعاث عن المعلوم ، فالانبعاث عن البعث المعلوم في وجدان العقل ، إنما هو بإتيان كلا الفعلين ، فعدم الجمع بينهما ، عبارة أخرى عن عدم الانبعاث عن البعث المعلوم ، وهو مصدق لعنوان عدم المبالغة بأمر المولى ، الذي هو قبيح

بحكم العقل ، فيتتج أن ترك المخالفة القطعية ، مصدق لعنوان قبيح عقلاً .

ويتبين الجواب عنه بما ذكرناه لدفع التقريب الثالث ، فإن المقدار المعلوم من التكليف لا يقتضي عقلاً الا الاتيان بأحد الفردین اذ المقدار المعلوم هو الالزام بالجامع ، والخصوصيات لما كانت مشكوكة ، فوجودها وعدم وجودها سیان .

فالالزام بالجامع المعلوم في المقام ، لا يزيد على الالزام بالجامع في موارد التخيير العقلي أو الشرعي ، الا بخصوصيات غير الواصلة مؤثرة وهو محال .

وإذن ، فكما أن الالزام بطبيعي صلاة الظهر ، يكون الاتيان بأحد مصاديقها ابغاً عنه ، كذلك الالزام بالجامع بين الجمعة والظهر ، الذي هو المقدار المعلوم في المقام ، يكون الاتيان بالظهر فقط ابغاً عنه ، بمعنى أنه اتيان بما يقتضيه عقلاً ، وأذن ، فالابناعث بأحد الفعلین ، ابغاً عن المقدار المعلوم ، وليس الابناعث عنه بالاتيان بكل الفعلین ، نعم الابناعث عن التكليف الواقعي في وجдан العقل ، انما يكون بايجاد الفعلین معاً .

والحاصل ، ان معنى الابناعث عن تخييف هو الاتيان بما يقتضيه عقلاً ، والالزام بالجامع المعلوم في المقام ، إنما يقتضي عقلاً الاتيان بأحد الفعلین لا غير ، فيكون الاتيان بأحدهما ابغاً عن المقدار المعلوم ، وتوفيقه لما هو حقه عقلاً من الحركة .

سادسها : أن تتجز الجامع يوجب تعارض الأصول في الاطراف وتساقطها ، فتجب الموافقة القطعية .

ولا يخفى ، أن هذا ليس تقريباً لتجزی العلم الاجمالي الواقع ، بل هو تقریب لتجزیه بالاحتمال بعد تعارض الأصول ، وهذا  تسلیم وقوع

المعارضة في الأطراف ، وسوف يأتي ما هو الحق في ذلك في الناحية الثانية .

هذا كله ما وصل إلى ذهني القاصر ، لإثبات عدم تنجز الواقع بالعلم الاجمالي ، ودفع جميع ما افيد من التقريرات .

ومما ذكرناه ظهر انه لا يفرق فيما ادعيناه ، من انكار تنجز الواقع بالعلم الاجمالي ، بين القول بتعلقه بالجامع ، أو بالواقع على سبيل الاجمال ، لما عرفت من أن العلم الاجمالي لو كان عبارة عن صورة اجمالية للواقع ، لما صلحة لتنجيزه أيضاً .

وكذلك الأمر ، بناء على كون المعلوم بالأجمال هو الفرد المردّد ، إذ لا يعقل حيث لا تنجز الى الواقع بشخصه ، لما لم يكن منكشفاً بعينه ، وتنجز الفرد المردّد ، ووجوب الاتيان به عقلاً ، لا معنى له ، لأن المردّد لا يعقل وجوده في الخارج حتى على هذا المبني ، اذ المدعى في هذا المبني ، تعقل التردد في الصورة العلمية ، لا في الوجود الخارجي ، واذن فلم يبق شيء يعقل تنجزه الا الجامع .

و بما ذكرناه ، اتضحت أيضاً انهدام القول بعلية العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية بجميع تقريراتها ، لأن العلية مبنية على أمرتين :

أحدهما : تنجز الواقع بالعلم الاجمالي ، ووقوعه موضوعاً لحكم العقل بسبب ذلك .

وثانيها : أن هذا الحكم تنجيزي من قبل العقل ، وليس معلقاً على عدم ورود الترخيص الشرعي ، وعليه ففي كل طرف يتحمل التكليف المنجز بنحو يأبى عن الترخيص فيه . ونحن قد هدمنا أساس العلية بانكار الأمر الأول كما هو واضح .

واما تقريب الكفاية للعلية ، وللتلازم بين حرمة المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية ، فهو مبني على مبانها غير المقبولة عندنا ، وقد من تفصيل الكلام فيه وفي مبانيه في مبحث العلم الاجمالي من مباحث القطع فراجع .

والمتحقق في هذه الناحية ، ان العلم الاجمالي علة تامة لحرمة المخالفه القطعية ، ولا اقتضاء بالإضافة الى وجوب الموافقة القطعية .

جريان الأصول في اطراف العلم الاجمالي

الناحية الثانية : وهي أنه بعد أن تحقق أن المقدار المنكشف بالعلم الاجمالي ، إنما هو الجامع ، والمقدار المنجز هو الجامع أيضاً فقط ، كما يبناء في الناحية الأولى ، نريد أن نعرف أن هذا المقدار من الوصول والتجز ، هل يمنع عن جريان الأصول النافية في المقام أو لا ؟

وتمام الكلام في جريان الأصول في اطراف العلم الاجمالي يستوفى بالبحث في مقامين .

المقام الأول : في جريان الأصول النافية في جميع الأطراف .

المقام الثاني : في جريانها في بعض الأطراف .

مع الأصول النافية

اما المقام الأول : فلم أر من يستشكل في امتناع جريان الأصول النافية في جميع الأطراف ، بعد البناء على علية العلم الاجمالي لحرمة المخالفه القطعية وقبحها ، بدعوى أن مقتضى جريانها في جميع الأطراف ، الترخيص في المعصية القبيحة بحكم العقل ، وهي المخالفه القطعية ، اذ المفروض هو

البناء على سبيبة العلم الاجمالي لقيح المخالفة القطعية ، وبعد البناء على هذا ، لا مجال لجريان الأصول في تمام الاطراف ، المؤدي إلى الإذن فيها .

والتحقيق : انه لا ينبغي الشك في أن جريان الأصول المؤمنة في تمام الاطراف ، إذا أدى إلى الترخيص في المخالفة القطعية ، يكون ممتنعاً ، بعدهما اتضح في الناحية الأولى من استقلال العقل بقيح المخالفة القطعية ، وعلىية العلم الاجمالي لذلك ، فالحري بنا أن نبحث عن أن جريانها في جميع الأطراف ، هل يؤدي إلى ذلك ليكون ممتنعاً أو لا .

والانصاف ان للمنع عن تأديته الى ذلك مجال واسع ، فيان جريان الأصول في تمام الاطراف ، لا ينافي حرمة المخالفة القطعية ، وعلىية العلم الاجمالي لتجزئها وقبحها أصلاً ، من دن فرق بين الأصل العقلي ، أي قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، أو الأصل الشرعي النافي ، كالبراءة أو الاستصحاب .

فالكلام إذن ، يقع تارة : في جريان البراءة العقلية في تمام الاطراف ، وأخرى في جريان البراءة الشرعية كذلك ، وثالثة في جريان الاستصحاب النافي في الجميع .

أما الأول : أي البراءة العقلية ، وقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، فقد اتضح في الناحية الأولى ، ان موضوعها في كل من الطرفين في نفسه محقّق ، اذ العلم الاجمالي انما يكون بياناً للجامع فقط ، كما عرفت ، وكل طرف لم يتم البيان عليه ، وإنما تم البيان على الجامع ، إلا أنه قد يتوهّم ، أن موضوعها في كل طرف وإن كان محققاً لعدم تامة البيان عليه ، إلا أن إجراء القاعدة في كل من الطرفين معاً ينافي الحكم باستحقاق العقاب على المخالفة القطعية ، إذ إن إجراء البراءة العقلية عن وجوب الظاهر ، بمعنى قبح العقاب على تركها ، وإجراءها عن وجوب الجمعة ، بمعنى قبح العقاب على

تركها ، يؤدي إلى قبح العقاب على تركهما معاً ، الذي هو من المخالفة القطعية . فلا بد من الالتزام بعدم إعمال القاعدة في الطرفين ، لمنافاته مع الحكم بصحة العقاب على المخالفة القطعية ، ولكنه يندفع ، بوضوح أن قبح العقاب على كل من ترك الظهر والجمعة ، لا ينافي صحة العقاب على ترك الجامع بينهما ، بمعنى أن الآتيان بالظهر لا مقتضي له ، لعدم احراز وجوبها ، فيصبح العقاب على تركها ، لأنه عقاب بلا بيان وبدلاً مقتضي ، كما أن الآتيان بالجمعة لا مقتضي له لعدم وصول وجوبها ، فيصبح العقاب على تركها بنفس المناطق المذكور .

وأما الآتيان بالجامع بينهما فله مقتضى ، إذ المفروض أن المكلف قد أحرز تعلق الإلزام الشرعي بمقدار الجامع بين الفعلين ، فالعقاب على ترك الجامع عقاب مع المقتضي للحركة ، ومع البيان الموصى للتوكيل .

ويتعدد آخر ، أن مرجع قاعدة قبح العقاب بلا بيان - كما بينه المحقق الثنائي في محله ، وأوضحناه في الجزء الثالث - إلى أن حركة المكلف إذا لم يكن لها مقتضى ، فيصبح العقاب على تركها ، وإن المقتضي للحركة ، منحصر في التوكيل بوجوده الواسط ، وحيثذا ، ففي المقام ، المقدار الواسط من التوكيل ، وهو الإلزام بالجامع ، إنما يقتضي الحركة بمقدار الجامع ، ولا يقتضي الحركة إلى الظهر خاصة ، ولا إلى الجمعة خاصة ، لما عرفت في الناحية الأولى ، من عدم سراية التجوز من الجامع إلى الواقع ، فالحركة إلى الجامع لها مقتضى للعقاب ، فيصبح العقاب على تركها ، وأما الحركة إلى الظهر ، والحركة إلى الجمعة ، فلا مقتضي لهما ، فيصبح العقاب على ترك كل منهما ، والعقاب الذي يحكم به العقل عند ترك المكلف للفعلين معاً ، ليس على أحد التركين بخصوصه ، ليكون منافياً لقبح العقاب على كل منهما

بخصوصه ، بل على الجمع بين الترکین ، الذي هو عبارة اخری عن ترك الجامع .

فاتضح : أنه لا مانع من إعمال البراءة العقلية في كل من الطرفين ، بمعنى الحكم بقبح العقاب من جهة ترك الظهر ، وقبح العقاب من جهة ترك الجمعة ، ولا ينافي الحكم بصحة العقاب في مورد المخالفة القطعية ، من جهة ترك الجامع ، إذ إن الحركة الى الجامع كان لها منجز ومقتضي ، فتركها مورد للعقاب ، بخلاف الحركة إلى الجمعة ، والحركة الى الظهر ، فإنه لم يكن هناك منجز لأي منهما .

وأما الثاني : أي البراءة الشرعية ، فهي أيضاً تجري في جميع الأطراف من دون أن تناهى تنجز الجامع سواء ما كان منها بلسان الرفع : كرفع ما لا يعلمون ، أو بلسان الحلية : ككل شيء حلال الخ .

أما الرفع ، فلأنه بعد معلومة أنه ليس رفعاً واقعياً ، ليكون إجراء الرفع في كل من الطرفين مؤدياً إلى رفع الجامع واقعاً لا محالة ، بل هو رفع ظاهري للتکلیف المشکوك ، بعدم إیجاح الاحتیاط من جهته ، ولا أعني بذلك أن الرفع منصب ابتداء على وجوب الاحتیاط ، بحيث يكون هو المرفوع ، بل الرفع متعلق بالواقع ولكن لا في قبال وضعه الواقعی ، بل في قبال وضعه الظاهري ، بإیجاح الاحتیاط ، فإن وضع التکلیف المشکوك ظاهراً ، إنما هو يجعل منجز له ، كإیجاح الاحتیاط ، فرفقه ظاهراً المقابل لذلك الوضع ، يرجع إلى أن التکلیف المشکوك ، لم يوضع في الظاهر يجعل إیجاح الاحتیاط ، فمفاد البراءة الشرعية هو نفي الوضع الظاهري للواقع المشکوك .

وعليه ففي المقام ، مقتضى البراءة الشرعية عن وجوب الظهر ، هو عدم وضع هذا الوجوب ، بإیجاح الاحتیاط ، ومقتضى البراءة الشرعية عن وجوب

الجامعة ، هو عدم وضع هذا الوجوب ، بایجاب الاحتياط . فلو جرت البراءة ، وثبت الرفع في كلا الطرفين ، لكان معنى ذلك ، أن كلاً من الطرفين لم يوضع في مرتبة الظاهر بایجاب الاحتياط ، ومن المعلوم ، أن عدم وضع وجوب الجمعة ظاهراً ، وعدم الإلزام بها ظاهراً بعنوان الاحتياط ، وعدم وضع وجوب الظاهر كذلك ، وعدم الإلزام بها ظاهراً ، لا ينافيان لزوم الجامع ووجوبه عقلاً .

ويتبيّر أوضح ، أن مفاد الرفع ، إن كان يرجع إلى الترخيص الظاهري في الارتكاب ، فيكون شأنه شأن قوله : كل شيء حلال ، وسوف نتكلّم عنه .

وان كان يرجع إلى مجرد نفي الوضع الظاهري ، والإلزام الظاهري ، فمن الواضح ، أن عدم الإلزام الظاهري بالجامعة ، وعدم الإلزام الظاهري بالظاهر ، لا ينافيان حرمة المخالفة القطعية ، ولا يقتضيان نفي الإلزام بالجامع بين الظاهر والجامعة : واثبات الترخيص في تركه .

وأما ما كان بعنوان الترخيص الظاهري من أدلة البراءة ، فيمكن أن يقال : إن شموله لكلا الطرفين ، معناه الترخيص في ترك الظاهر ، والترخيص في ترك الجمعة ، وهذا الترخيصان إنما يقتضيان المعنوية ، ويفسّران العقاب من جهة كل من التركين ، لا من جهة ترك الجامع المتحقق بالتركين معاً .

وأكبر شاهد على ذلك ، انه لو فرض أن الوجوب الشرعي تعلق واقعاً بالجامع بين الظاهر والجامعة ، فإنه حيث ذكر ترك الظاهر مخصوصاً فيه بجميع حضوره ، اي سواء كان منفرداً ، أو في حال انضمامه إلى ترك الجمعة ، كما أن ترك الجمعة مخصوص في حال انفراده ، وفي حال انضمامه إلى ترك الظاهر ، ولا يكون الترخيص في ترك الظاهر ، والترخيص في

ترك الجمعة كذلك ، منافيين للوجوب الشرعي المفروض تعلقه بالجامع أصلًا ، فكما لا يكون هذان الترخيصان الواقعيان منافيين للوجوب الشرعي المتعلق بالجامع ، كذلك لا يكون الترخيصان الظاهريان في المقام ، منافيين للوجوب العقلي المتعلق بالجامع .

ويتعين أوضح ، ان الوجوب الشرعي ، لو تعلق بالجامع بين الظاهر وال الجمعة حقيقة ، فليس مرجعه إلى الإلزام بكل منها في ظرف ترك الآخر ، بحيث يكون عبارة عن إلزامين مشروطين ، بل هو إلزام بالجامع فقط ، وأما الظاهر خاصة ، فليست متعلقة للإلزام حتى في ظرف ترك الجمعة ، بل هي مباحة لا إلزام بها حتى في هذا الظرف ، وإنما الإلزام واقف على الجامع دائمًا .

وعليه ، فالاباحة ثابتة لصلة الظاهر في جميع الأحوال ، والإلزام غير متعلق بها أصلًا ، وكذلك صلة الجمعة ، فإنه لا إلزام بها حتى في ظرف ترك الظاهر ، واذن فهي متعلقة للاباحة في جميع أحوالها أيضًا . وعليه فقد اجتمع وجوب شرعي للجامع بين الظاهر وال الجمعة ، مع الاباحة الواقعية للظاهر في جميع أحوالها ، وللجمعة في جميع أحوالها ، في المقام أيضًا ، لا يكون اباحة كل من الفعلين بالاباحة المطلقة ، منافيًا لوجوب الجامع بينهما وتجزء عقلاً .

وتمام المرام ، بيان أن ثبوت الاباحة المطلقة الظاهرية في كل من الطرفين اللذين يعلم بوجوب أحدهما ، ليس معناه اذن الترخيص في ترك الجامع رأساً ، وليس ملزماً لمعذوريته في ترك الجامع ، حتى ينافي حكم العقل بوجوب الاتيان بالجامع ، وإنما ، لو كان ملزماً لذلك ومؤدياً إليه ، وكانت الاباحة الواقعية الثابتة لكل فرد من أفراد الواجب الشرعي في جميع أحواله ، مؤدية إلى الإذن في ترك الواجب رأساً .

ولا يمكن دعوى أنه لا تثبت هناك الإباحة الواقعية لكل فرد في جميع أحواله ، بل في ظرف وجود الفرد الآخر ، لوضوح أن نتيجة ذلك ، أن كل فرد في حال عدم وجود الفرد الآخر ، ليس مباحاً بل واجباً ، وهو يقتضي الالتزام بوجوبات مشروطة بعدد الأفراد ، بمعنى أن كل فرد يكون واجباً في ظرف عدم الآخر ، وهذا مما لا يمكن الالتزام به بداهةً ، فلا بد من الاعتراف بأن كل فرد من أفراد الواجب متعلق للإباحة المطلقة حتى في ظرف عدم الآخر ، إلا أن هذه الإباحات المطلقة ، لا تؤدي إلى الإذن في ترك الواجب رأساً ، فلتكن الإباحات المطلقة الظاهرية في المقام ، الثابتة للأطراف ، غير مؤدية إلى الإذن في ترك الجامع أيضاً ، وإذا لم تكن مؤدية إلى ذلك ، فلا مانع من ثبوتها ، لعدم منافاتها حينئذ لما يقتضيه المقدار المعلوم من الحركة .

فإن قلت : على هذا يثبت أن الترخيص الظاهري في ترك الجمعة ، والترخيص الظاهري في ترك الظهر ، إنما يؤمّنان من ناحية ذاتي الترکين ، لا من ناحية الجمع بين تركيهما ، الذي هو معنى ترك الجمعة بينهما ، وعليه فلو كانت عندنا شبهتان وجوبتان بذويان ، وثبت في كل منها الإباحة المطلقة ، لم يكن ذلك كافياً لجواز ترك الجمعة بين الفعلين رأساً .

قلت : نعم لا يكفي الأصلان الجاريان في الشهتين لذلك ، بل لا بد من إعمال الأصل لتفادي وجوب نفس الجمعة ، وإثبات حلبة تركه إن كان محتملاً الوجوب .

وبيما ذكرناه ، ظهر انه لوبني على كون العلم الاجمالي مستتبعاً لوجوب الموافقة القطعية عقلاً ، ولكن بنحو الاقتضاء لا بنحو العلية ، بمعنى مشروطية حكم العقل بذلك بعدم الترخيص الشرعي ، لم يكن ذلك مجدياً أيضاً ، في إلزام المكلّف بالموافقة القطعية ، لما عرفت من جريان الأصول الشرعية المؤمنة في الأطراف الرافعة لموضوع حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية .

والمحصل ، أن الوجوب الواقعي الموجود في البين ، لا يوجب إلا الإتيان بأحد الطرفين ، ولا يصح العقاب إلا على ترك الجامع رأساً ، باعتبار وصوله وصولاً اجمالياً . وأما الإباحة الظاهرة في كل من الطرفين بالخصوص ، اللذين أحدهما هو الواجب الواقعي ، فهي لا تقتضي إلا عدم العقاب على ترك كل من الفعلين بالخصوص ، ولا توجب المعدورة في ترك الجامع رأساً ، فهي لا تزيد في أثرها على البراءة العقلية .

وأما الثالث : وهو الاستصحاب ، فقد ظهر الكلام فيه مما مضى ، فإن العلم الاجمالي ، بل الإلزام ، بعد أن كان لا يوجب إلا لزوم الإتيان بأحد الفعلين عقلاً ، واستحقاق العقاب على ترك الجامع بينهما رأساً ، فلا يكون منافيًّا لجريان استصحاب عدم الوجوب في كل من الطرفين ، لأن التبعد الاستصحابي بعدم الوجوب في كل منهما ، إنما يقتضي جواز تركه ، لا جواز ترك الجامع رأساً ، وجواز الجمع في الترك ، وإلا لكان الإباحات الواقعية المطلقة ، المتعلقة بأفراد الواجب الشرعي ، مقتضيةً للترخيص في ترك الواجب كما عرفت مفصلاً .

وبالجملة ، الثابت بالعلم الاجمالي ، أن ترك الجامع بين الفعلين ، سبب وعلة لاستحقاق العقاب عقلاً ، والمُؤْمِن الشرعي في جانب صلة الجمعة مثلاً ، سواء كان براءة أو استصحاباً ، إنما يوجب التأمين بمعنى عدم كون ترك صلة الجمعة موجباً لاستحقاق العقاب ، إما لحليتها ، كما هو مقتضى اصالة البراءة ، أو للتبعد بإحراز عدم وجوبها ، كما هو مقتضى لاستصحاب ، فالذي يثبت بالمُؤْمِن بأي لسان كان ، إنما هو عدم سبيبة ترك الجمعة لاستحقاق العقاب مطلقاً ، حتى فيما لو وقع ترك الجمعة في ظرف ترك الظاهر ، فإن ترك الجمعة الواقع في هذا الظرف ، ليس منشأ للعقاب أيضاً ، ببركة الحكم بإباحتها ، أو التبعد الاستصحابي بعدم وجوبها .

واذن ، فلو اجتمع التركان ، فلا يكون ترك الجمعة مصححاً للعقاب ، لأنه ترك لفعل مباح ظاهراً ، أو متبع بعدم وجوبه استصحاباً ، كما أن ترك الظاهر لا يكون مصححاً للعقاب لعين الوجه ، إلا أن ذلك لا ينافي أن يكون ترك الجامع بين الفعلين ، المتحقق بالتركين معاً ، منشأ للعقاب ومصححاً بحكم العقل .

ويعتبر آخر ، ان المجعلو في باب الاستصحاب ، إما أن يكون هو المماثل للمؤدي ، أو الطريقة والكافحة .

فعلى الأول ، يكون استصحاب عدم وجوب الظاهر ، متکفلاً للحكم بعدم الإلزام به ، المساوٍ للتخيص والإباحة ، كما أن مرجع استصحاب عدم وجوب الجمعة ، إلى التخيص والإباحة أيضاً ، فتكون الجمعة مباحة ظاهراً بقول مطلق ، إباحة استصحابية ظاهرية ، وكذلك الظاهر ، وقد عرفت سابقاً ، ان ثبوت الإباحة المطلقة لكل من الفردتين ، لا ينافي لزوم الجامع ولا يؤدي إلى الأذن في تركه رأساً .

وأما على الثاني ، أي لو كان المجعلو هو الطريقة ، فالامر أوضح .

بيان ذلك : أن الطريقة الاعتبارية الشرعية ، عند من يتلزم بمحالاتها ، يتربّ عليها ما يتربّ على الطريقة التكوينية من التجيز والتعديل ، فالانكشاف التعبدى للإلزام ، يجب خروجه عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وصحة العقاب ، لأنه عقاب مع وجود البيان على التكليف ، كما أن الإنكشاف التعبدى لعدم الإلزام ، يجب قبح العقاب ، بإلاك قبح العقاب على مخالفة تكليف مع قيام البيان على عدمه .

إذا اتضحت هذا نقول : إن معنى إجراء الاستصحابين في كلا الطرفين معاً ، هو انكشاف عدم وجوب الظاهر تعبداً ، وانكشاف عدم وجوب الجمعة تعبداً أيضاً ، ومن الواضح ، أن هذين الانكشافين لا يسريان من موضوعيهما

التفصيليين إلى الجامع ، بمعنى أن المنكشف عدمه بهما هو هذا الطرف بعينه ، وذاك الطرف كذلك ، لا الجامع المنكشف بالصورة العلمية الإجمالية ، وأذن فلا يسري العلم الإجمالي إلى الواقع ، ولا الاحتراز التعبدي الاستصحابي في كل من الطرفين يسري إلى المقدار المنكشف بالصورة الإجمالية ، وحيثئذ فإذا جرى الاستصحاب وأحرزنا عدم وجوب الجمعة ، كما أحرزنا عدم وجوب الظاهر ، فالمقدار المنكشف بالاستصحابيين تعبداً ، هو عدم وجود هذا الوجوب ، وعدم وجود ذلك الوجوب ، لعدم الجامع ، فلنا أمران ، قد انكشف عدمهما تعبداً ، وهما : وجوب الظاهر ووجوب الجمعة ، وأمر قد انكشف وجوده بالصورة العلمية الإجمالية وجданاً ، وهو أصل الإلزام ، وهذا المقدار المنكشف وجداناً من الإلزام ، إنما يوجب تنجيز الجامع بين الفعلين ، ووجوب الاتيان به عقلاً ، بمعنى إدراك العقل واستقلاله ، بأن ترك الجامع مصحح للعقاب ، وسبب له ، فلا بد حينئذ أن نرى أن ذينك الانكشافيين الاستصحابيين التعبديين لعدم وجوب الظاهر وعدم وجوب الجمعة ، هل ينافيان بهذا المقدار من التنجيز حتى يمتنع جريانهما أو لا ؟ ومن الواضح مما بيناه ، هو عدم المنافاة ، وذلك لأن الانكشاف التعبدي الاستصحابي لعدم وجوب الجمعة ، يؤثر عقلاً في جعل العقاب على ترك الجمعة قبيحاً ، لأنه عقاب على ترك أمر مع قيام البيان على عدم التكليف به ، فما يوجه هو أن ترك الجمعة ليس سبباً للعقاب أصلاً . كما أن الانكشاف الاستصحابي لعدم وجوب الظاهر ، يؤثر عقلاً في جعل العقاب على ترك الظاهر قبيحاً ، بعين الوجه ، فما يوجه هو أن ترك الظاهر ليس سبباً للمؤاخذة .

وإذن ، فنتيجة الاستصحابين عقلاً ، هي أن ترك الجمعة ليس سبباً للعقاب ، وإن ترك الظهر ليس سبباً له ، ومن المعلوم أن هذه النتيجة لا تنافي ما يستوجبه العلم الاجمالي من تنجز الجامع ، وكون تركه سبباً للعقاب ، فـإن

عدم سببية كل من التركين لا يقتضي نفي كون ترك الجامع سبيباً .

وإذن ، فعندها ترتك ثلثة :

أحدها : ترك الجامع ، وهو يصح العقاب عليه ، لأنه عقاب على ترك شيء كان هناك مقتض للحركة على طبقه ، اذ المفروض أن المقدار الواسع من الإلزام أجمالاً ، يقتضي الاتيان بالجامع ، فتركه ترك لما له مقتض ، فيصير سبيلاً للعقاب .

وثانيها : ترك الظهر ، وهو ليس سبيلاً للعقاب ، ولا يصح العقاب عليه ، لأنه ترك لفعل لم يكن له مقتض ، بل قد قام البيان على عدم وجوبه ، كما أن ترك الجمعة يكون تركاً لفعل قد قام البيان الاستصحابي على عدم وجوبه .

وعليه فترك الجامع يندرج في قاعدة صحة العقاب مع البيان وتمامية المقتضي ، وترك الظهر وترك الجمعة ، يندرجان في قاعدة قبح العقاب مع عدم البيان ولو بياناً تعبدياً .

فapest أن توهם المعارضة بين الاستصحابين ، مبني إما على تخيل أن مرجع الانكشافين التعبديين إلى الانكشاف التعبدى لعدم أصل الإلزام رأساً ، الموجب لعدم لزوم الاتيان بالجامع أصلاً ، وهو غير معقول ، لاستقلال العقل بلزوم الاتيان به . أو تخيل أن الانكشافين المذكورين ، وإن لم يكن مرجعيهما إلى انكشاف عدم جامع الإلزام ، إلا أنهما يقتضيان عدم صحة العقاب على ترك الظهر ، ولو في ظرف اجتماعه مع ترك الجمعة ، ولا على ترك الجمعة ولو في ظرف اجتماعه مع ترك الظهر ، وهذا يؤدى إلى عدم صحة العقاب في مورد اجتماع التركين معاً .

وكلا التخيلين مدفوع كما عرفت بما لا مزيد عليه .

أما الأول : فلأن الانكشافين التعبدين لا يسريان إلى المقدار المنكشف بالصورة العلمية الأجمالية ، نعم لو كانا انكشافين حقيقين ، لكانا ملازمين للعلم بعدم أصل الإلزام . والحاصل ، أن المعلوم الوجданى هو الجامع بين وجوب الظاهر ووجوب الجمعة ، بمعنى أن طبيعي الوجوب الجامع بين الوجوبين هو المعلوم ، والانكشاف التعبدى لعدم هذا الوجوب بخصوصه ، والانكشاف التعبدى لعدم ذاك الوجوب بخصوصه ، ليسا انكشافاً لعدم الجامع بين الوجوبين ، ولا لأن استصحاب عدم الفرد الطويل حاكماً على استصحاب الكلى في القسم الثاني ، مع أنهم لا يقولون بالحكومة ، وليس ذلك إلا لأن استصحاب عدم الفرد الطويل ، لا يثبت به عدم الكلى حتى يكون ملرياً للشك في الكلى وحاكماً على استصحابه ، فإنه لو كان يثبت عدم الكلى باستصحاب عدم الفرد الطويل ، لتمت الحكومة ، وكان استصحاب عدم الفرد رافعاً لموضوع استصحاب الكلى ، ومقتضاياً لإحراز عدمه وارتفاع الشك في بقائه .

فانقض بهذه ، أن محط الانكشاف التعبدي الثابت بدلبله ، إذا كان هو عدم الفرد ، فلا يسري إلى عدم طبيعي الوجوب الجامع بين الوجوبين ، كما لا يسري الانكشاف التعبدي لعدم الفيل ، إلى الانكشاف التعبدي لعدم طبيعي الحيوان في موارد القسم الثاني من استصحاب الكلى .

وتتمة الكلام في هذه الجهة ، وتحقيقها اثباتاً ونفياً ، في مباحث الاستصحاب ، وإنما نتكلم هنا على المبني المفروغ عنها .

وأما الثاني : فلأن عدم صحة العقاب على كل من التركين ولو في فرض اجتماعه مع الترك الآخر ، لا ينافي صحة العقاب على ترك الجامع في هذا الفرض ، لأنه ترك لأمر كان له مقتض دون كل من التركين بخصوصه فآفههم وأغتنم .

وإذا شئت قلت : أن الانكشاف التعبدي لا يزيد على الانكشاف الوج다كي التفصيلي من حيث أثره ، وقد عرفت سابقاً ، أن كل فرد من أفراد الواجب ، يعلم تفصيلاً بعدم وجوبه في جميع أحواله ، ولا تؤدي هذه العلوم التفصيلية هناك ، إلى تجويز ترك الواجب رأساً ، ومخالفة ما يستقبل به من لزوم الاتيان ، فكذلك في المقام ، لا تزيد الانكشافات التعبدية على تلك الانكشافات ، فلا تؤدي إلى ترك الجامع رأساً ، وعدم المعاقبة عليه ، وليس أيضاً مستلزمة لانكشاف عدم الجامع رأساً ، لأن الانكشافات الوجداكنية لأعدام الأفراد ، تستلزم الانكشاف الوجداكي لعدم جامعها ، دون الانكشافات التعبدية لدور أنها مدار مقدار التعبد بها .

هذا كل ما وصل إليه الذهن الفاصل ، لتحقيق مقام الشبه .

وأما مقام الإثبات ، بمعنى أن دليل الأصل هل له اطلاق يقتضي الشمول لجميع الأطراف أو لا ، فتكلم في اقتضاء دليل كل أصل في البحث المخصص له .

اما المقام الثاني : وهو جريان الأصل في بعض الأطراف ، فلا موضوع له ، بعدما عرفت من جريان الأصول في تمام الأطراف فضلاً عن بعضها ، فلا بد أن نفرض في المقام ، الالتزام بما التزم به الكل ، من عدم امكان جريانها في جميع الأطراف بنحو التعيين ، فهل تجري في البعض أو لا ؟

والكلام في المقام ، لا بد أن يكون بعد الفراغ عن أن المحذور في جريانها في تمام الأطراف ، هو لزوم المخالفة القطعية ، وان العلم الاجمالي ليس علة لوجوب الموافقة القطعية ، وإنما علة لوجوب الموافقة القطعية هي انتفاء جريان الأصل . ولو في بعض الأطراف ، وعليه فنقول : ان جريانها في البعض المعين من الأطراف ، وإن كان معقولاً على غير مبني العلية من المباني ، إلا أنه بلا موجب بحسب مقام الإثبات أصلاً ، إذ بعد فرض عدم امكان شمول دليل

الأصل لكل من الطرفين ، واستواء نسبتها إليه ، يكون تعين أحدهما للشمول والآخر للسقوط ترجيحاً بلا مرجع ، وأذن فيتمحض الكلام في أنه هل يمكن جريانها بجميع الأطراف ولكن بنحو التخيير لا بنحو التعين ، المفروض استلزمه للمخالفة القطعية ، أو أنه لا يمكن الالتزام بالتحvier في المقام ؟

وقد وُجِّه التخيير بوجوه : -

أولها : وأهمها ، تقيد الأصل في كل من الطرفين بترك الآخر ، ففيما إذا علم أجمالاً بحرمة أحد فعلين ، يكون كل منهما مجرى للاباحة المشروطة بالاجتناب عن الآخر ، ويندفع لذلك المحذور به لعدم اداء الإباحتين المشروطتين كذلك ، إلى المخالفة القطعية .

وملخص الوجه فيه ، أن الأمر دائر بين اخراج الطرفين بالكلية عن عموم الأصل ، أو تقيد اطلاقه لسائر أحوال كل من الطرفين بخصوص حال ترك الآخر ، بحيث يندفع به المحذور ، فلا موجب للالتزام بأكثر من ذلك . وقد اجيب عنه بوجوه : -

الأول : ما افاده المحقق النائي (قدس سره) من أن جعل الترخيص لكل منهما مقيداً بترك الآخر غير معقول ، لاستحالة الاطلاق ، الموجبة لاستحالة التقيد ، لأن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة .

ويرد عليه - على تقدير تسليم أن التقابل كذلك وأنه يشترط فيه القابلية الشخصية - أن جعل الترخيص في كل من الطرفين في نفسه بنحو مطلق ، أمر معقول ، فيكون التقيد معقولاً أيضاً ، وإنما الممتنع جعل الترخيص المطلق في طرف في ظرف الترخيص المطلق في الطرف الآخر ، لأدائه إلى المخالفة القطعية .

فإن قلت : إذا كان الاطلاق في كل من الترخيصين مقارناً للاطلاق في الترخيص الآخر محالاً ، فيكون التقيد في كل من الترخيصين ، المقارن للتقيد في الترخيص الآخر محالاً أيضاً ، لأنه مقابلة .

قلت : إن المقابل للاطلاق حال الاطلاق ، هو التقيد حال الاطلاق ، لا التقيد حال التقيد ، إذ لا بد من حفظ الموضوع الواحد في كل منهما ، فإذا استحال الاطلاق في طرف حال اطلاق الترخيص في طرف آخر ، امتنع التقيد حال الاطلاق في الطرف الآخر ، لا التقيد حال التقيد .

فإن قلت : إن التقيد حال الاطلاق إذا صار مستحيلًا ، فالاطلاق حال التقيد مستحيل أيضاً ، لأن المقيد بالمحال محال ، وحيثئذ يمكن مقابلة محالاً ، وهو التقيد حال التقيد .

قلت : إن استحالة التقيد حال الاطلاق ، لا توجب استحالة الاطلاق المقارن للتقيد ، وكون المقيد بالمحال محالاً ، مسامحة ، مرجعها إلى محالية الإلزام وما أخذ قياداً دون نفس المقيد .

فأتصفح ، أن طبيعي الاطلاق في الترخيص في كل طرف في نفسه ليس محالاً ، ليكون مقابلة محالاً أيضاً ، بل المحال حصة خاصة منه ، وهي الاطلاق حال اطلاق الترخيص في الطرف الآخر أيضاً .

الثاني : ما ذكره سيدنا الاستاذ ، من أن المحذور حاصل ، وهو الجمع في الترخيص وإن لم يلزم الترخيص في الجمع ، فإن مقتضى الترخيصات المشروطة المدعاة ، الترخيص القطعي في مخالفة الواقع الواثق ، وهذا مما يأبه العقل ، وإن لم يؤد إلى وقوع المخالفة القطعية خارجاً مرحضاً فيها ، فالعلم الاجمالي علة لاستحالة الترخيص القطعي في مخالفة الواقع ، لا استحالة الترخيص في المخالفة القطعية .

وما يختل في النظر القاصر في المقام ، انه إما أن يكون المحذور في

الترخيصات المذكورة ، هو صيروتها فعلية عند تحقق شرطها الموجب للترخيص الفعلي القطعي في مخالفة الواقع ، فإن المكلف عند توشه لكلا الطرفين معاً، يكون كلا الترخيصين فعلياً، وأحدهما ترخيص في مخالفة الواقع قطعاً ، وهو معنى الترخيص القطعي في ذلك . وإنما أن يكون المحظوظ في مجرد ثبوتها ولو مشروطة ، بحيث لو فرض امتناع اجتماعهما في الفعلية ، لكان ذات المحظوظ أيضاً ، بدعوى أن الترخيص القطعي في مخالفة الواقع ولو مشروطاً ممتنع عند العقل ، وإن لم يكن منافياً لحرمة المخالفة القطعية ، وما ينجزه العلم الإجمالي من الحركة .

فعلى الأول : أي إذا قلنا إن المحظوظ ليس في ثبوت الترخيص في كل من الطرفين مشروطاً ، بل لا مانع من الجمع بين الترخيصات المشروطة ، وإنما المحظوظ في أن هذين الترخيصين المفترضين ، يمكن تتحقق الشرط لكل منهما ، فيكونان فعليين ، وحيثذا يتتحقق المحظوظ ، وهو الترخيص الفعلي القطعي في الحرام ، فنقول : انه يمكن جعل الترخيصات المشروطة بنحو من الاشتراط والتقييد ، بحيث يستحيل اجتماعهما في الفعلية ، وتحقق الشرط لكل منها ، وذلك فيما إذا فرضنا العلم الإجمالي ذا أطراف ثلاثة ، كما إذا علم بحرمة أحد أفعال ثلاثة ، فإنه يمكن أن نلتزم في هذا الفرض ، بثبوت الترخيص في كل واحد منها ، ولكن مشروطاً بارتكاب أحد الأمرين الآخرين ، وترك الآخر ، ومن المعلوم أنه لا يعقل تتحقق الشرط للترخيصات الثلاثة جميعاً لتكون فعلية ، كما يظهر بأدنى تأمل ، فالترخيصات المشروطة بالنحو المذكور ، أي المقيدة بفعل واحد وترك الآخر ، لا يعقل فعلية أكثر من اثنين منها ، فلم يلزم الترخيص الفعلي القطعي في مخالفة الواقع .

لا يقال : انه إذا كان قد أخذ في موضوع كل من الترخيصات ارتكاب أحد الأطراف ، فلا بد من فرض مجوز ومؤمن للمكلف يعتمد عليه في

اقتحامه لأحد الأطراف مع قطع النظر عن الترخيصات المذكورة ويتحقق بعد ذلك موضوع الترخيص بالإضافة إلى طرف آخر .

لأنه يقال : أنه لا يلزم استناد المكلف إلى مؤمن خارجي ، ضرورة أن المكلف يعلم بأنه إذا أتى ب فعلين وترك الثالث فلا شيء عليه ببركة تلك الترخيصات المشروطة ، إذ يكون كل من الارتكابين محققاً لشرط الترخيص في الارتكاب الآخر ، فلا م حاله مع علمه هذا ، تندفع في نفسه الإرادة إلى ارتكاب فعلين ، من دون حاجة إلى مؤمن آخر غير نفس الترخيصات المفروضة .

على أنه لو سُلم أنها لا تؤمن من ناحية أحد الارتكابين ، نفرض أن المكلف ارتكب أحد الأطراف أولاً ، بلا استناد إلى مؤمن ، فمقتضى الترخيصات المذكورة ، جواز الاتيان بأحد الطرفين الآخرين ، بحيث لو كان الواقع منطبقاً عليه ، لما عوقب على عصيانه لاستناده إلى المؤمن . هذا كله لو فرض أن المحذور في الترخيص الفعلي القطعي في مخالفة الواقع .

وأما إذا قيل بأن المحذور إنما هو في الترخيص القطعي في الحرام ولو مشروطاً ، فالنقض المذكور لا يرد كما هو واضح ، إذ الترخيص المشروط في مخالفة الواقع ثابت جزماً فيه أيضاً ، إلا أن مقتضى ذلك ، أنه لو علم اجمالاً بتجاهة مائع أو ماء ، وكان الماء مجرئ للاستصحاب في نفسه ، والمائع مجرئ لأصللة الطهارة فقط ، أن يجري استصحاب الطهارة في الماء بلا معارض ، مع أنه لا يتلزم به أحد ، إذ الأسطرين بين من يقول بسقوط الاستصحاب والقاعدة معاً في طرف الماء بمعارضة ، وبين من يقول بسقوط الاستصحاب في الماء بلا معارض ، فهو مما لم يتلزم به .

وتوضيح لزوم هذا المعنى يأتي قريباً في التنبية الأول من تنبهات المسألة فانتظر .

وأيضاً يلزم على هذا - أي على الالتزام بأن المحذور في الترخيص في الحرام ولو مشرطاً ، بحيث إن مجرد الجمع بين الترخيصات المشروطة يكون محالاً - ان العلم الاجمالي ، إذا اضطر إلى أحد طرفه لا بعينه ، يسقط عن التنجيز رأساً حتى بالاضافة إلى حرمة المخالفة القطعية .

وسياقى بيان لزوم ذلك في التنبية المعد للبحث عن الاضطرار إلى أحد الاطراف مفصلاً ، إلا أنه حيث ان هذا التنبية ، ليس في هذا الجزء ، فنشرير هنا اجمالاً إلى لزوم هذا المعنى فنقول : إنه لا اشكال عند الاضطرار إلى أحد الطرفين لا بعينه ، في ترخيص الشارع في تطبيق ما اضطر إليه ، وهو الجامع بين الطرفين على أي منهما ، وان شئت قلت . ان المضطر اليه هو الوجود الأول منهما ، لا الوجود الثاني ، لأن دفاع الاضطرار بالأول ، فالشارع لا محالة يرخص في الوجود الأول القابل الانطباق على كل من الطرفين بنحو التبادل ، وهو يستدعي الترخيص في تطبيق هذا الوجود الأول على أي من الطرفين ، ومعنى هذا ، ثبوت الترخيص في كل طرف مشرطاً بأن يوجد أولاً . فتحصل عندنا ترخيصات شرعية بعدد الاطراف ، إلا أنها مشروطة بعنوان الأولية ، وهذه الترخيصات يستحيل فعليتها جمیعاً في عرض واحد ، لأن عنوان الأولية إنما يثبت لأحدها ولا يعقل ثبوتها للجميع ، إلا أن المحذور بحسب الفرض لا يختص بالترخيص الفعلي في الحرام ، بل يشمل الترخيص القطعي فيه ولو مشرطاً ، فقهرأ تكون الترخيصات المشروطة المفروضة في مورد الاضطرار في أحد الاطراف لا بعينه ، منافية للواقع الواسع ، حيث ان مقتضاهما الترخيص القطعي في الحرام ولو مشرطاً بعنوان الأولية ، فلا بد من الالتزام بسقوط التكليف الواقعي رأساً ، لثلا يكون منافية للترخيصات المشروطة الثابتة بسبب الاضطرار قطعاً ، ومع سقوطه ينحل العلم الاجمالي ويسقط عن التأثير بالمرة .

فانتفع أن جعل المحدود الترخيص القطعي الفعلي في الحرام الواقعي ، لا يدفع شبهة التخيير في بعض الموارد ، وجعل المحدود الترخيص القطعي في الحرام ولو بشرطًا ، وان اندفعت به شبهة التخيير في سائر الموارد ، إلا أنه يترب على ذلك أمور لا نلتزم بها .

الثالث من الأجوبة : بعض مشايخنا المحققين ، من أن التقييدات التي يندفع بها المحدود ، لا تنحصر في تقييد كل من الترخيص بترك الآخر ، بل يمكن تقييد الترخيص في كل من الطرفين ، بأن يكون سابقاً أو مسبوقاً بالآخر ، فإن الترخيص في كل من الطرفين ، سواء كان سابقاً أو مسبوقاً ، وإن كان محالاً ، إلا أن ثبوته مقيدة بأحد الأمرين من السابقة والمسبقة ، لا محدود فيه ، ولا مرجع للتقييد المدعى عليه .

وأجاب عنه : بأن العلم الاجمالي بخروج كل من الوجود الأول لكل منهما ، أو الوجود الثاني لكل منها ، موجب لعدم شمول العام للوجود الأول أو الثاني لكل منها ، وأما الوجود الوحداني لكل منها ، فلا علم اجمالاً بخروجه ، وليس طرفاً لعلم اجمالي بالخروج أصلاً .

الرابع : ما ذكره بعض مشايخنا المحققين أيضاً ، من أن تقريب الشبهة مبني على أن يكون لدليل الأصل عموم للأفراد ، واطلاق باعتبار حالاتها ، وحيثئذ يقال : إن التحفظ على اصالة العموم لازم لعدم العلم بالتخصيص ، بعد اندفاع المحدود بالتقييد ، إلا أن دليل الأصل ليس كذلك ، فإن حصرن شرب كل من الطرفين ثابتة بنفس عموم قوله : كل شيء حلال ، لأن كل حصة منها فعل مشكوك الحرمة ، فالتحفظ في عمومه معلوم على كل حال ، وكما يندفع المحدود بما ذكر في شبهة التخيير ، كذلك يندفع بتخصيص العموم بأحد الشربين رأساً .

ودفعه بما سبق أيضاً ، من أنه لو فرض ثبوت الحصر بالعموم ،

نقول : ان كل حصة من تلك الحصص طرف للعلم الاجمالي بالخروج والتخصيص ، إلا الشرب المقارن لترك الآخر ، فإنه ليس معلوم الخروج لا تفصيلاً ولا اجمالاً ، فيؤخذ بالعلم بالإضافة إليه .

الرأي المختار

الخامس : ما هو التحقيق في النظر القاصر ، في مقام الجواب ، وهو متوقف على مقدمة نشير إليها هنا اجمالاً ، وتفصيلها في محله وهي ان القضية الحينية غير معقولة ، فإن الحكم يمتنع أن يكون ثابتاً للذات حصة خاصة ، مع خروج كل من القيد والتقييد عن موضوعه ، بل فرض خروجهما كذلك والغاء الموضوع عنها ، هو فرض اطلاقه وعدم اختصاصه بالحصة الخاصة ، وقد فصلنا هذا في مباحث القطع من هذا الكتاب ، وبيننا الوجه في بطلان القضية الحينية تبعاً لسيدنا الاستاذ ، فإنه ذهب إلى ذلك ، وإلى أنه لا واسطة بين الاطلاق والتقييد ، بل الشيء إما مطلق أو مقيد ، ولأجل امتناعها ، ذهب المحقق الدواني إلى رجوع لوازم الماهية كلها إلى لوازم الوجود على ما نسب إليه ، ولم يتصور كون اللازم لازماً للماهية حين الوجود ، بحيث لا يكون الوجود مأخوذاً في الملزم بوجه أصلاً .

والحاصل : إننا نتكلّم على هذا المبني فنقول ، أنه تارة يتكلّم فيما إذا علم اجمالاً بحرمة أحد الفعلين ، وآخر فيما إذا علم بوجوب أحدهما ، وملاك الجواب وإن كان واحداً ، إلا أن التعبير عنه مختلف .

اما في الأول كما إذا علم بحرمة شرب أحد المائتين ، فمقتضى شبهة التخيير ، إجراء اصالة الحلية في كل من الشربين بنحو مخصوص ، وحيثئذ نسأل : إن هذه الحلية الظاهرة الثابتة لكل من الشربين بنحو مخصوص ، أما أن يكون موضوعها هو الشرب بجميع حصصه ، أي طبيعي شرب المائة المذكور ، الجامع بين شربه الواقع في عرض شرب الآخر ، أو شربه الواقع في حال اجتناب الآخر ، وإنما أن يكون موضوع الحلية ، الشرب المقيد بترك

الآخر ، بحيث تكون هذه الحصة الخاصة محكومة بالحلية الظاهرية ، والثاني غير معقول ، لأن الشرب الخاص المقيد يترك الآخر ، ليس مشكوكاً بالحرمة حتى تشمله الحلية المجعلة في دليلها على عنوان المشكوك ، لأن المحتمل إنما هو حرمة كلي الشرب ، لا حصصه وافراده بما أنها افراد وحصص خاصة ، إذ الإطلاق إنما هو رفض القيود ، لا الجمع بينها ، فمعنى ثبوت الحرمة لجميع الحصص المتضورة لشرب المائع ، هو ثبوتها لطبيعي الشرب الملغى عنه خصوصيات الحصص ، من كونها واقعة في ظرف الاجتناب عن الطرف الآخر ، أو في ظرف ارتکابه ، وغير ذلك من خصوصيات الأفراد .

وحيثئذ ، فالملکل夫 إذا علم بخمرية أحد المائعين ، فهو إنما يتحمل حرمة أصل شرب كل من المائعين ، ولا يتحمل أن يكون الشرب المقيد بترك الآخر بما أنه شرب مقيد حرام ، حتى يحكم بالحلية الظاهرية ، واذن ، فلا يمكن الالتزام بثبوت الحلية الظاهرية للشرب ، لأنه هو المحتمل حرمتة ، وحيثئذ نسأل : إن هذه الحلية الظاهرية الثابتة لطبيعي الشرب في كل من الطرفين ، هل هي حلية مطلقة ، أو مقيدة بظرف الاجتناب عن الطرف الآخر .

وال الأول : أي أن تكون حلية مطلقة في كل من الطرفين غير معقول ، لأنه خلف دعوى التخيير ، و يؤدي إلى المخالفة القطعية .

والثاني : أي أن تكون حلية مقيدة بترك الآخر ، غير معقول أيضاً ، وذلك لأن المفروض أن موضوعها هو طبيعي الشرب ، الجامع بين الشرب الواقع حال ترك الآخر ، والواقع حال اقتحامه ، ومع سعة الموضوع واطلاقه ، يمتنع أن تكون الحلية الظاهرة مقيدة بظرف ترك الآخر ، لوضوح أنها لو كانت مقيدة بظرف ترك الآخر ، لاستحال تعلقها بطبيعي الشرب الشامل للشرب حال فعل الآخر ، إذ يستحيل أن تكون مؤمنة للمكلف من ناحية الشرب الواقع في غير ظرفها .

والحاصل ، إن الحلية الظاهرية ، إنما جعلت بداعي التأمين ، ومن المعلوم أنها إنما تؤمن في ظرف ثبوتها ، فإذا فرضنا أن ثبوتها مختص بصورة ترك الآخر خاصة ، ومع عدم كونها مؤمنة عنه ، يستحيل شمولها له ولو بالإطلاق .

وان شئت قلت : إن موضوع الحلية الظاهرية ، إنما يعقل اطلاقه لكل حصة يمكن أن تكون الحلية المذكورة مؤمنة من ناحيتها في ظرف وقوعها ، وأما الحصة التي لا تكون كذلك ، فلا يعقل اطلاق موضوع الحلية الظاهرية لها للغويته ، فإذا فرض أن الحلية مقيدة بظرف ترك الآخر ، فلا تؤمن من ناحية الشرب الواقع في حال ارتكاب الآخر ، فيكون اطلاق موضوعها لهذه الحصة من الشرب مستحيلاً . وإذا فالصور كلها مستحيلة .

وبالجملة ، لدينا صور ثلاث :

أحداها : تعلق الحلية الظاهرية المطلقة بمطلق الشرب الجامع بين الحصص .

ثانيها : تعلق الحلية الظاهرية المختصة بظرف ترك الآخر بمطلق الشرب الشامل للشرب حال ارتكاب الآخر .

ثالثها : تعلق الحلية بالشرب المقيد بحال ترك الآخر . وكلها ممتنع .

أما الأول : فلأدائه إلى المخالفة القطعية ومخالفته لفرض التخيير .

واما الثاني : فلأن الحلية المقيدة بظرف لا يمكن أن تتعلق بطبيعي الشرب غير المقيد بذلك الظرف ، بحيث يشمل الشرب الواقع في غير ظرف الحلية ، لأنها لا تؤمن إلا من ناحية ما يقع في ظرفها .

واما الثالث : فهو وإن كان معقولاً في نفسه ، إلا أنه لا يمكن أن يثبت

بدليل اصالة الحلية الذي أخذ في موضوعه الشك في الحرمة ، لوضح أن الشرب المقيد بترك الآخر بما أنه كذلك ، غير محتمل الحرمة ، وعلى هذا ، فإن شئت قلت : ان التقييد إنما يلتزم به في الموارد التي يكون الاطلاق فيها محدود ، إذا لم يكن هذا التقييد موجباً لخروج المورد عن المصداقية والفردية لموضوع العام ، والا فاستحالة الاطلاق حينئذ ملزمة لعدم شامل العام له رأساً كما في المقام ، إذ ان تقييد الفعل بترك الآخر يخرجه عن كونه مشكوكاً الحرمة ، فلا ينطبق عليه عنوان المشكوك الذي أخذ في موضوع العام . نعم لو قام دليل خاص على حلية الشرب المقيد ، ولم يكن قد أخذ في موضوعه الشك ، أخذ به في المقام بلا محدود ، إلا أنه ليس هناك مثل هذا الدليل الخاص .

فإن قلت : ان التقييد بترك الآخر يؤخذ في طول الشك ، بمعنى أن طبيعي الشرب المشكوك الحرمة ، يقيد بترك الآخر ، فتقييد طبيعي الشرب بحال الآخر يكون في طول فرض مشكوكيته وتقييده بالشك ، فلا يعقل أن يكون التقييد المأخذ في طول مشكوكية المائع مؤثراً في رفع مشكوكيته .

قلت : ان التقييد بترك الآخر وإن كان في طول التقييد بالشك فرضاً ، إلا أن هذا الشك المأخذ والثابت للشرب في المرتبة السابقة على تقييده بترك الآخر ، إنما يوجب كون متعلقه بما هو ، أي الطبيعي ، مصداقاً لموضوع أدلة البراءة والحلية ، والمفترض أن الموضوع الذي يراد اثبات حليته ليس هو الطبيعي المتعلق به الشك في الحرمة ، بل هو بعد تقييده بحال ترك الآخر ، فتحتاج في شامل دليل الحلية إلى شك آخر يكون متعلقاً بالمشكوك بعد تقييده بهذا القيد ، ومن المعلوم أن المشكوك المقيد بترك الآخر ، ليس محتمل الحرمة واقعاً بما أنه مقيد بهذا القيد .

والحاصل ، أن كل شك إنما يصبح ثبوت الحلية بالاضافة الى متعلقة ،

لا بالإضافة إلى متعلقه بعد أن يقيد بقيده يخرجه عن كونه مشكوكاً ، فالشك في ثبوت الحرمة لطبيعي الشرب واقعاً ، يصحح شمول دليل اصالة الخل لهذا الطبيعي ، لا له بعد تقديره بترك الآخر ، إذ انه بما هو مقيد ليس بمشكوك الحرمة ، فتدبره فإنه دقيق .

فإن قلت : إننا نختار كون نفس الحلية مقيدة بترك الآخر ، وموضوعها حينئذ ، وإن كان قهراً يتقدّم بترك الآخر ، لاستحالة تعلق الحلية المقيدة بترك الآخر بالشرب المطلق غير المقيد ، إلا أن هذا التقيد في الموضوع الناشيء من جهة الحكم وتقييده ، والموجب لخروج الموضوع عن المشكوكية ، لا ينافي مشكوكيته في مرتبة موضوعيته ، التي هي المرتبة السابقة على لحقوق الحلية له . وبعبارة أخرى ، أن الموضوع لا بد أن يكون مشكوكاً في نفسه مع قطع النظر عن الحلية الثابتة له والتي تستلزم من تقييده بصورة ترك الآخر .

قلت : إن تقييد الحكم بظرف ترك الآخر ، ليس سبباً في مقام الواقع والإجعل لتقييد الموضوع ، بحيث أن تقييد الموضوع ينشأ حقيقة من تقييد الحكم حتى يقال : إن ما ينشأ من قبل الحكم لا يضر بموضوعية الموضوع ، بل هو كاشف عن تقييد الموضوع في المرتبة السابقة ، واستحالة اطلاقه في هذه المرتبة .

فإن قلت : على هذا كيف تجري اصالة البراءة أو الحلية في الشبهات الموضوعية البدوية .

قلنا : إنما تجري البراءة عنه ، لا بما أنه مائع خاص ، بل بما أنه مائع منسوب إلى طبيعته التي يتحمل أن تكون هي الخمر وأن تكون هي الخل ، وهذا في مقام غير ممكن ، لأن معناه اثبات الحلية لطبيعي الفعل ، فإن الحكم بالحلية ، إذا تعلق بالشرب المقارن لترك الآخر ، لا بما أنه شرب خاص ، بل بما أنه مضاد إلى طبيعية ، معناه حلية الطبيعي ، نعم لو كانت

القضية الحينية معقولة ، لأمكن الالتزام بتعلق الحلية بذات الشرب المقارن لترك الآخر ، بحيث لا يكون ترك الآخر ولا التقييد به دخيلاً في موضوعها ، إلا أن المفروض امتناعها كما عرفت .

وبالجملة ، الحلية الظاهرية المجعلة في كل طرف ، أما أن يكون موضوعها الشرب المقيد بترك الآخر ، أو الشرب المطلق ، ولا واسطة بين المطلق والمقيد ، وكلاهما غير صحيح .

أما الأول : فلأن الشرب المقيد بما أنه مقيد غير محتمل الحرمة حتى يشمله دليل اصالة الحل .

وأما الثاني : فلأن الحلية المتعلقة بالشرب المطلق ، لا يمكن أن تكون بنفسها مطلقة أيضاً ، لأنه خلاف دعوى التخيير في جريان الأصول ، ولا يمكن أن تكون مقيدة ، لأن الحكم المقيد بظرف لا يمكن أن يتعلق بما هو مطلق من حيث ذلك الظرف .

ومما ذكرناه ، ظهر الكلام في موارد العلم الاجمالي بالوجوب أيضاً ، فإنه لا يمكن أيضاً إثبات رفع كل من الوجوبين على تقدير فعل الآخر بحديث الرفع ، لأن المرفوع إما الإلزام المقيد بترك الآخر ، أو طبيعي الإلزام بسائر حصصه ، وكلاهما ممتنع ، أما الأول : فلأن الإلزام المشروط لا يحتمله المكلف في أي من الطرفين ، ليرفع بحديث الرفع . وأما الثاني : فلأن الإلزام المطلق لا يمكن رفعه لا بالرفع المطلق ولا بالرفع المقيد بترك الآخر ؟ أما الرفع المطلق فلأنه خلاف شبهة التخيير ، وأما الرفع المقيد بظرف ترك الآخر ، فيمتنع أن يتعلق بالإلزام المطلق الشامل للحصة الشابهة منه في غير ظرف الرفع ، إذ ان هذه الحصة غير قابلة للوضع في ظرف ترك الآخر ، لترفع في هذا الظرف ، واذن فلا أساس لشبهة التخيير أصلاً فافهموا واغتنم .

هذا تمام الكلام في جريان الأصول النافية في أطراف العلم الاجمالي
نعييناً أو تخييراً .

الأصول المثبتة

وأما جريان الأصول المثبتة في تمام الأطراف ، مع العلم بعدم التكليف في بعضها ، فسوف يأتي تحقيقه في مباحث الاستصحاب في الجزء التاسع من هذا الكتاب انشاء الله تعالى ، إذ جهة البحث فيه ليس عن مانعية المقدار المنجز بالعلم الاجمالي بالتكليف عن جريانها ، بل عن مانعية العدم والترخيص المعلوم بالاجمال عن ذلك ، وسوف تعرف أن التحقيق ، جريان الأصول المثبتة غير التنزيلية في تمام الأطراف ، وكذلك التنزيلية على تفصيل فيها ، على مقتضى مبانيهم بين بعض الموارد وبعض .

وبهذا انتهى الكلام في أصل المسألة ، وتحقق بما لا مزيد عليه أن العلم الاجمالي إنما يكون علة لحرمة المخالفة القطعية فقط ، ولا يوجب وجوب المواقة القطعية ، لا بنحو العلية ، ولا بنحو الاقتضاء ، لا بلا واسطة ، ولا بواسطة ايجابه لتعارض الأصول ، لما عرفت من عدم ايجابه لتعارض الأصول في الأطراف . وعلى هذا ينتهي الكلام في أكثر التنبieات الآتية ، إلا أننا سوف نتكلّم في التنبieات جرياً على مبانيهم ، ليتحقق مجال للبحث فيها .

تنبيهات العلم الاجمالي

التنبيه الأول : في جريان الأصول الطولية بعد تساقط الأصول الغرضية في أطراف العلم الاجمالي ، ويعتبر آخر ، ان الأصل الطولي هل يسقط بالمعارضة مع الأصل المعارض للحاكم ، أو يجري بعد سقوط الحاكم مع معارضه ؟ .

وقد أفاد سيدنا الاستاذ دامت بركاته في المقام ، أن الأصلين العرضيين ، إما أن يكونا من سنت واحد ، أو من سنتين .

فعلى الأول : يجري الأصل الطولي ، كما إذا علم بتجاهس ماء أو ثوب ، فإن اصالة الإباحة في الماء تجري بعد تساقط اصالتى الطهارة ، ولا تكون طرفاً للمعارضة مع اصالة الطهارة في الشوب ، للعلم بتخصيص دليل اصالة الطهارة بأحد الطرفين ، لاستحالة شموله لكل منهما ، وهو موجب لإجماله ، بخلاف دليل اصالة الإباحة ، فإنه لا يعلم بتخصيص فيها ، ولا يعارضها دليل اصالة الطهارة بشموله للشوب ، لأن المفترض إجماله ، والمجمل لا يعارض غيره .

وعلى الثاني : فلما أن لا يكون في بعض الاطراف أصل مثبت في طول الأصل النافي ، أو يكون ، ففي الصورة الأولى ، كما إذا علم إجمالاً بتجاهس ماء أو بولية مائع ، يكون اصالة الطهارة في مشكوك البولية ، معارضًا لكل من الأصل الحاكم في الماء ، الذي هو استصحاب الطهارة ، والأصل المحكوم الذي هو اصالة الطهارة ، فالأصل الطولي في هذه الصورة لا يجري ، بل يسقط بالمعارضة ، لأن اقتضاءه وإن كان فرع عدم فعليه الأصل الحاكم وسقوطه بالمعارضة ، إلا أن قانون العلية يقتضي الاجتماع في الزمان . فاقتضاء الأصل الطولي في عرض اقتداء الأصل الحاكم ، واقتداء الأصل المعارض له زماناً ، فيكون هنالك اقتداءات ثلاثة مجتمعة في الوجود ، وتسقط كلها بالمعارضة . وأما في الصورة الثانية : أي فيما إذا كان هناك أصل طولي في أحد الطرفين مثبت للتوكيل ، يجري الأصل الطولي المثبت ، لأن حال العلم الاجمالي به ، كما إذا علم إجمالاً ، بزيادة ركعة في صلاة ، أو نقصانها في صلاة أخرى ، فإنه بعد تعارض قاعدي الفراغ في الصلاتين ، يجري استصحاب عدم الزيادة في الأولى ، واستصحاب عدم الاتيان بالرابعة في الأخرى .

هذا ملخص ما أفاده دام ظله في المقام .

تعليق وتعليق

وهنا جهات من الكلام خطرت في النظر القاصر .

الجهة الأولى : أنه بعد البناء على أن مجرد طولية الأصل ، وترتبه على عدم الأصل الحاكم ، لا يوجب عدم سقوطه بالمعارضة مع الأصل الجاري في الطرف الآخر ، لم يتضح الفرق بين أن يكون في الطرف الآخر أصل مثبت للتوكيل في طول الأصل النافي أو لا ، فالحكم - فيما إذا كان في أحد الطرفين أصل طولي مثبت ، وفي الآخر أصل طولي نافي - بانحلال العلم الاجمالي ، بجريان هذين الأصلين بعد تساقط الأصلين العرضيين غير واضح ، بل كما يكون الأصل الطولي النافي معارضًا للأصل في الطرف الآخر ، فيما إذا كان الأصلان العرضيان غير متسانخين ، ولم يكن هناك أصل طولي مثبت في الطرف الآخر ، كذلك يعارضه فيما إذا كان هناك أصل طولي مثبت في الطرف الآخر .

وتوسيع ذلك بذكر مثال للمطلب فنقول : أنه لو علم إجمالاً بعد صلاة الصبح والظهر ، إما بأن الطهارة الحديثة التي كانت ثابتة له قبل صلاة الصبح قد ارتفعت حال صلاة الصبح ، وإما بنقصان ركعة من صلاة الظهر^(١) ، فإن كلاً من الطرفين في نفسه مجرى لقاعدة الفراغ ، وقاعدة الفراغ المصححة لصلاة الظهر ، كما تعارض قاعدة الفراغ المصححة للصحيح ، كذلك تعارض استصحاب الطهارة في الصبح ، وملاك هذه المعارضـة ، هو التكاذب الحالـل بين اطلاقي الدليلـين ، فإنه كما يعلم بعدم جريان قاعدة الفراغ في

(١) وإن كان المثال لا يخلو عن مسامحة إذ فرضنا الأصلين العرضيين من سنخ واحد وذلك لأجل توضيح المطلب ولا يمكن تصوير اتهما من سنخين كما لا يخفى .

كلتا الصالاتين ، كذلك يعلم بعدم جريان كلا الأمرتين : من قاعدة الفراغ في صلاة الظهر ، واستصحاب الطهارة في الصبح ، لأن جريانهما معاً مستلزم للمخالفة القطعية ، واذن ، فيعلم بكذب أحد الدليلين ، وحيثذا فكل من دليل الاستصحاب المتصحّح للصبح ، ودليل قاعدة الفراغ المتصحّحة للظهر ، يكون مكذباً للأخر بدلاته الالتزامية ، كما هو الحال في كل دليلين علم إجمالاً بكذب أحد مدلوليهما ، فلا محالة لا يجري استصحاب الطهارة في صلاة الصبح ، كما لا تجري قاعدة الفراغ فيها لسقوطها مع المعارضة مع قاعدة الفراغ في صلاة الظهر ، ومجرد أن هناك أصل طولي في صلاة الظهر يثبت التكليف ، لا يوجب عدم وقوع المعارضة بين قاعدة الفراغ في صلاة الظهر ، مع كل من الأصل العرضي والطولي في الطرف الآخر ، بعد وجود التكاذب الموجب لوقوع التعارض بين الدليلين ، ولا يتورّم أن قاعدة الفراغ في صلاة الظهر ، ولا استصحاب في الصبح اصلاً مثبتاتها ليست بحججة ، فكيف ينفي كل منهما الآخر بالالتزام الموجب للتکاذب بينهما ، وذلك لأن دليل كل منهما دليل اجتهادي ، وهو دال بالالتزام لا محالة ، على نفي ما ينافي مدلوله وإن كان نفس المجنول أصلاً .

وإن شئت قررت التعارض بينهما ، بأن الجمع بينهما مخالفة قطعية ، وترجيع كل منهما بلا مرتجع ، كما أن ترجيع كل من قاعدتي الفراغ على الآخر بلا مرتجع .

والمحصل : أن انحلال العلم الاجمالي بالأصل الطولي المثبت في طرف ، والأصل الطولي النافي في طرف آخر غير واضح .

لا يقال : غاية ذلك الانتهاء إلى البراءة العقلية بعد سقوط الأصول النافية كلها بالمعارضة مع الأصل العوضي في الطرف الآخر ، فإنه لوفرض في طرف أصل ناف ، وفي طوله أصل مثبت ، وفي الطرف الآخر أصل

ناف ، وفي طوله اصل ناف ، سقط هذان الأصلان النافيان بالمعارضة مع الأصل النافي في الطرف الآخر ، ويجري الأصل الطولي المثبت في الطرف الآخر ، وينحل به العلم الاجمالي ، ونرجع في ذلك الطرف الذي كان فيه اصلان نافيان سقطا بالمعارضة إلى البراءة العقلية .

لأنه يقال : أن هذا لا يتم فيما ذكرناه من المثال ونحوه ، لوضوح أن قاعدة الفراغ واستصحاب الطهارة بالإضافة إلى صلاة الصبح ، ان سقطا بالمعارضة بقاعدة الفراغ في الظاهر ، كان المرجع فيه اصلة الاشتغال ، للشك في وجود الشرط لا البراءة العقلية .

ثم ان اشكالا آخر هناك في انحلال العلم الاجمالي بالأصول الطولية ، التي يكون بعضها مثبتا وبعضها نافيا ، وهو ما أشار إليه في الفوائد ، من أنه يلزم من وجودها عدمها ، سوف نتعرض له مع دفعه في تنبية الانحلال انشاء الله تعالى .

الجهة الثانية : ان مقتضى ما افيد في مقام تقريب جريان الأصل الطولي ، فيما إذا كان الأصلان متسانخين ، من اجمال دليل هذين الأصلين المتسانخين ، باعتبار انه دليل واحد ، وقد علم فيه بتخصيص اجمالا دون دليل الأصل الطولي ، انه إذا علم المكلف ببوليّة المائع الأصفر ، أو المائع الأبيض ، وعلم ببوليّة المائع الأبيض أو نجاسة ماء ، بحيث تكون ببوليّة الأبيض طرفاً لعلمين اجماليين ، فيما أن المائتين مجرّى لأصلة الطهارة في نفسيهما ، ويعلم بتخصيص دليل الأصل وخروج أحدهما منه فيكون مجملأ ، وأما الماء فيكون مشمولاً لدليل الاستصحاب ، لأجل العلم بظهورته سابقاً ، ولا يعارضه اصلة الطهارة في المائع الأبيض ، إذ المفروض اجمال دليلها :

ولكنا نقول : أن الأصلين **الغرضيَّين** ، إن كانوا متسانخين ، بأن كان كل منهما اصل الطهارة مثلاً ، فتخصيص دليل اصلة الطهارة وإن كان معلوماً

والحاصل : أن في المقام ظهورات ثلاثة :

أحداها : ظهور دليل اصالة الطهارة في الشمول للثوب .

وثانيها : ظهوره في الشمول للمائع .

وثالثها : ظهور دليل اصالة الحلية في الشمول للمائع . وهذه الظاهرات ثابتة في نفسها ، فيقع الظهور الأول طرفاً للمعارضة مع الظهورين الآخرين ، وعلى هذا ، فلا فرق بين ما إذا كان الأصلان من سنخ واحد أو من سنتين :

الجهة الثالثة : إنه قد يتورّم بناءً على ما أفيده ، من أن الأصلين العَرْضِيَّين ، إذا كانوا متسانخين ، فيجري الأصل الطولي لإجمالي دليلهما دون دليله ، ان لازم ذلك جريان الأصل العرضي الحاكم ، دون الطولي المحكوم في بعض الموارد ، كما إذا علم بنجاسة ماء أو بولية مائع ، فإن الماء في نفسه مجرى لاستصحاب الطهارة ، ثم لأصالة الطهارة ، والمائع مجرى لأصالة الطهارة فقط ، ومعنى هذا ، أن دليل اصالة الطهارة يبيتلى بالإجمالي ، لأنه شامل في نفسه لكل من الطرفين ، ويعلم بتخصيصه بالإضافة إلى أحدهما ، وحيثئذ يجري الاستصحاب في الماء ، ولا يعارضه دليل اصالة الطهارة باطلاقه للمائع ، لأن المفروض إجماله ، والحاصل ، بعد فرض أن الأصل الطولي يتم اقتضاؤه في ظرف معارضة الأصلين العَرْضِيَّين وزمانها ، ففي الفرض المذكور ، يكون اقتضاء دليل اصالة الطهارة للشمول للماء تماماً في عرض معارضة استصحاب طهارته مع اصالة الطهارة في المائع زماناً ، فكما يكون العلم الإجمالي بتخصيص دليل الأصلين العَرْضِيَّين موجباً لإجمالي والرجوع إلى الأصل الطولي الثابت بدليل آخر ، كذلك يكون العلم الإجمالي بتخصيص دليل اصالة الطهارة في المثال ، موجباً لإجماله وجريان الاستصحاب في الماء بلا معارض .

ولكن هذا التورّم متدفع ، بأن مدحول اصالة الطهارة في الماء يكون تام الاقتضاء وفعلياً في فرض سقوط الاستصحاب ، والتکاذب في دليل اصالة الطهارة في المثال فرع فعلية الممدحولين في نفسيهما ، وعليه فالتكاذب في دليل اصالة الطهارة فرع سقوط الاستصحاب ، فلا يعقل أن يكون موجباً لجريان الاستصحاب . والحاصل أننا وإن كنا ندعى أن اصالة الطهارة في الماء تعارض في عرض معارضه الحاكم ، إلا أن هذا لا ينافي كون فرض معارضتهما للأصل في الطرف الآخر ، هو فرض سقوط الاستصحاب وإجمالي دليله ، فكيف يكون إجمال دليل اصالة الطهارة في الطرفين ، المعلوم

لإجمال الستصحاب وسقوطه ، سبباً في عدم اجماليه وجريان الاستصحاب ؟ .

ويتعدد آخر ، انه لو كان استصحاب الطهارة في الماء جارياً لما حصل إجمال وتکاذب في دليل اصالة الطهارة ، لأن التکاذب فيه فرع شموله لكل من الطرفين في نفسه ، ومع جريان الاستصحاب في الماء ، لا يكون دليل اصالة الطهارة شاملاً في نفسه للماء حتى يحصل فيه التکاذب والاجمال ، واذن فإجماله فرع سقوط الاستصحاب ، فلا يكون منشأ لجريانه .

ولا يخفى عليك ، انا قد نقلنا جواباً في مقام دفع شبهة التخيير في جريان الأصول في أطراف العلم حاصله : أن المحذور إنما هو في الترخيص القطعي في مخالفة الواقع ، لا الترخيص في المخالفة القطعية ، وقد ذكرنا عند التكلم حول شبهة التخيير ، الفرق بين الأمرين ، وذكرنا أن المحذور إنما يكون في الترخيص القطعي الفعلي في مخالفة الواقع ، وإنما أن يكون في الترخيص القطعي في مخالفة الواقع ولو مشرطياً ، وعلى الأول ، نقضنا بما إذا كان العلم الاجمالي ذا أطراف ثلاثة ، فإن إعمال الأصول فيها ب نحو من أنحاء التخيير ، لا يؤدي إلى الترخيص الفعلي القطعي في مخالفة الواقع فراجع . وأما على الثاني ، بمعنى أن الترخيص القطعي في مخالفة الواقع ولو مشرطياً بشرط ، لا يتحقق أصلاً ، محال ، بحيث يكون الترخيص في أحد طرفي العلم الاجمالي ، على تقدير عدم نزوله مثلاً محلاً أيضاً ، مع استحالة اجتماع الترخيصين في الفعلية ، فالشبهة المذكورة ، أي جريان الأصل الحاكم فيما ذكرناه من المثال ، وهو ما إذا علم اجمالاً بقولية مائع أو نجاسته ، مما لا محض عنها .

وبيانه : أن دليل اصالة الطهارة بالإضافة إلى الماء له دلالتان : إحداهما : دلالته على ثبوت الطهارة الفعلية الظاهرة للماء ، وهذه الدلالة

متوقفة على سقوط الاستصحاب ، لأنها فرع الشك في الطهارة ، وإذا جرى الاستصحاب ، لا يبقى شك في طهارته ، ففعالية هذه الدلالة متوقفة على سقوط الاستصحاب . والآخر دلالته على الطهارة الظاهرية المشروطة بسقوط الاستصحاب وعده ، المحقق لعنوان الشك ، فإن الدليل المذكور له مثل هذه الدلالة أيضاً ، بمعنى أنه يدل على طهارة كل شيء على تقدير تحقق موضوعه وهو الشك ، المساوٍ لعدم وجود الاستصحاب الحاكم والملغى للشك ، ككل دليل يتكفل ثبوت حكم على تقدير ، فإنه يدل على فعالية الحكم عند ثبوت ذاك التقدير ، وهذه الدلالة الثانية على الطهارة المشروطة ، ليست متوقفة على سقوط الاستصحاب ، بل سواء جرى أو لا يكون دليل اصالة الطهارة دالاً على الطهارة الظاهرية للماء على تقدير سقوط الاستصحاب فيه ، كما أن دلالة الدليل المذكور على طهارة الطرف الآخر ، غير مشروطة بعدم جريان الاستصحاب في الماء .

وحينئذ ، فلتا دلالتان لدليل اصالة الطهارة ، وكلاهما غير مشروط بسقوط الاستصحاب في الماء :

الأولى : دلالته على الطهارة الفعلية للمائع .

والثانية : دلالته على طهارة الماء المقيد بعدم جريان الاستصحاب فيه .

فلو أخذنا بهاتين الدلالتين ، كان مقتضاهما ثبوت الترخيص الفعلي في طرف وهو المائع ، والترخيص على تقدير في طرف آخر وهو الماء ، والمفترض أن الترخيص في تمام الأطراف ولو مشروطاً بشرط لا يتحقق أصلاً غير معقول ، فيحصل التكاذب بين الدلالتين المذكورتين والاجمال في دليلهما ، وهذا الاجمال ليس متربتاً على سقوط الاستصحاب ، ليتمكن أن يكون علة لجريانه ، بل لا مانع حينئذ من جريان الاستصحاب أصلاً .

والحاصل ، انه إن قيل : إن الترخيص المشروط في أطراف العلم محال مطلقاً ، ولو فرض انه ستحت ترخيص أخذ بنحو لا يصل إلى مرتبة الفعلية أصلاً ، ففي المقام يحصل التكاذب في دليل اصالة الطهارة ، من دون أن يتوقف ذلك على سقوط الاستصحاب بالفعل ، لأنه يدل على الترخيص الفعلي في المائع ، والترخيص المشروط بعدم الأصل الحاكم في الماء ، وهاتان الدلالتان ، لا يمكن الأخذ بهما ، لأن تبيجهما ثبوت الترخيص في جميع أطراف العلم ولو مشروطاً ، والمفروض أن الترخيص المشروط كذلك غير معقول أيضاً ، وإن قيل : بأن المحال إنما هو في الترخيصات الفعلية في الأطراف ، وأما إذا كان أحدهما مشروطاً كما في المقام ، فلا استحالة ، فلا محicus عن شبهة التخيير ببعض الانحاء ، فيما إذا كانت أطراف العلم ثلاثة ، إذ يمكن إجراء الأصول بنحو التخيير هناك ، بحيث يتوجه ترخيصات مشروطة في الاطراف يمتنع فعليتها جميئاً .

الجهة الرابعة : في البحث عن أصل المطلب ، أي سقوط الأصل الطولي بالمعارضة مع الأصل في الطرف الآخر .

والتحقيق فيه تبعاً لـه (دام ظله) وللمحقق الشائيني (قدس سره) السقوط ، إلا أن ما افيد في الفوائد لتقريب ذلك ، من أن تعارض الأصول إنما هو باعتبار مؤدياتها ، والمؤدى في كل من استصحاب الطهارة وقاعدتها أمر واحد ، وهو طهارة المشكوك ، والمفروض عدم إمكان جعل الطهارة في كل من الإناثين ، فكل من مؤدى الاستصحاب والقاعدة يعارض مؤدى القاعدة في الإناء الآخر الخ ، مخدوش ، بما أفاده المحقق العراقي (قدس سره) :

أولاً : من إمكان جعل طهارتین طولیتین ، بحيث تكون إحداهما مرتبة على عدم الأخرى ، والمقام من هذا القبيل ، فسقوط مؤدى الاستصحاب

الذي هو الطهارة الأولى ، لا يوجب سقوط الطهارة الطولية المجعلة في القاعدة .

وثانياً : من أنه لو فرض أن المؤدي سبب واحد من الطهارة ، إلا أنه من الممكن جعل ظهورين طوليين على هذا المجعل ، بحيث بانعدام حجية أحدهما تتحقق حجية الآخر ، فال يجعل الوحداني إنما يسقط في المرتبة الأولى ، بمعنى أنه لا يثبت بالظهور الأول ، فالسقوط بالمعارضة ، إنما هو حجية الظهور الأول بلحاظ مدلوله ، لا ذات المدلول من حيث هو ، إذ لا وجه لسقوطه إلا بمقدار كاشفه ، ولهذا كان المشهور عدم سقوط الأصل الطولي .

وتوجيهه بأحد أمور :

الأول : ما قد يتوجه ، من أن الأصل الطولي يكون في الطرف الآخر باعتبار أنه متاخر عما في عرضه ، والمتاخر عن أحد المتساوين في المرتبة متاخر عن الآخر .

ويندفع بما حقق في محله ، من أن التأخير الريفي لشيء عن شيء ، بملك يقتضي تأخره عنه ، لا يوجب تأخره عما يساويه في المرتبة ، إذا لم يكن ذلك الملك حاصلاً له بالإضافة إلى الآخر .

الثاني : ما هو المشهور في مقام تقريب عدم السقوط ، من أن الأصل الطولي ، وإن لم يكن في طول الأصل في الطرف الآخر ، إلا أن اقتضاء الدليل له موقوف على سقوط الأصل الحاكم بالمعارضة ، ومن المعلوم أنه في المرتبة المتاخرة عن سقوط الأصل الحاكم بالمعارضة ، لا يبقى معارض للأصل الطولي ، لأن المفروض أن الحاكم قد سقط مع الأصل في الطرف الآخر في المرتبة السابقة .

واما أن يدعى ، أن الأصل الطولي وان كان متوقفاً في اقتضائه على سقوط الحاكم فقط ، إلا أن معنى ذلك ، انه لا بد من فرض معارضة الأصل في الطرف الآخر للحاكم في مرتبة سابقة على اقتضاء الأصل الطولي ، إذ لو لفرضها كذلك ، لما كان هناك موجب لسقوط الحاكم ، ولما انتهت التوبة حيث يتذ إلى الأصل الطولي ، وإذا فرضنا المعارضه كذلك بين الحاكم وبين الأصل في الطرف الآخر ، ففي ظرف تحقق اقتضاء الأصل الطولي ، يكون الأصل في الطرف الآخر مفروض المعارضه والإجمال والسقوط ، فكيف يعارضن الأصل المذكور .

ففيه : أن اقتضاء الأصل الطولي محقق في عرض اقتضاء الأصل الحاكم ، والأصل في الطرف الآخر زماناً ، وإن كان في طول الأول رتبة ، إذ ظرف المعلول خارجاً هو ظرف علته ، ففي ظرف تساقط الأصلين العرضيين ، يكون الأصل الطولي Tam الاقتضاء ، كما أن كلاً من الأصلين العرضيين Tam الاقتضاء ، وليس ساقطاً في زمان سابق ، ولا معنى للسقوط في مرتبة سابقة ، فقهراً تسقط الاقتضاءات الثلاثة كلها بالمعارضة . وهذا التحقيق مما لا محيد عنه ، وسوف يأتي له مزيد تأييد .

الثالث : ما يمكن أن يقال : من أن مانعية الأصل الطولي للأصل في الطرف الآخر غير معقولة ، فيستحيل وقوعه معارضأ له ، بل لا بد أن يكون الأصل في الطرف الآخر ممنوعاً مع قطع النظر عنه ، إذ لا يتصور وقوع المعارضة بين أصلين إلا إذا كان كل منهما يصلح للمانعية عن الآخر في حد نفسه ، وفي المقام ، ليس كذلك ، لأنه يلزم من مانعية الأصل الطولي عن الأصل في الطرف الآخر ، عدم مانعيته عنه ، إذ مانعيته كذلك توجب رفع المانع عن جريان الحكم ، لأن المانع عنه لم يكن إلا الأصل في الطرف الآخر ، فلو كان ممنوعاً من جهة الأصل الطولي ، لجرى الأصل الحكم لا محالة ، فيسقط الأصل الطولي حينئذ لمحكميته له ، وترتفع مانعيته ، واذن فيلزم من مانعيته للأصل في الطرف الآخر ، بمعنى عدم جريانه بسببه ، ارتفاع مانعيته ، وما يلزم من وجوده عدمه مجال ، فلا يمكن وقوع المعارضة بين الأصل الطولي والأصل في الطرف الآخر بعد عدم صلاحيته للمانعية واستحالتها في حقه ، فلا يحصل التمازع من الجانبيين ، الموجب للتساقط .

ويندفع هذا البيان : بأنه بعد فرض نشوء اقتضاء الأصل الطولي المحقق لمانعيته ، عن اجمال دليل الأصل الحكم وسقوطه ، فلا يعقل أن تكون الممنوعية عن جريان الأصل في الطرف الآخر ، الناشيء من مانعية الأصل الطولي ، الناشئة من اقتضائه الناشيء من اجمال دليل الحكم وسقوطه ، موجباً لجريانه والأخذ بدلبله .

والحاصل ، أن سقوط الأصل في الطرف الآخر ، المسبب عما هو معلوم لسقوط الحكم ، لا يعقل أن يكون موجباً لجريانه وثبوته ، بل هو قريب من عدم الرطوبة الناشئة من عدم تأثير النار في مقتضاهما وهو الاحتراق ، فإن هذه الحصة من عدم الرطوبة ، لا يعقل أن تكون محققة للإحرار ومتتمة لعلته ، واذن ، فمانعية الأصل الطولي معقولة ، لأنها وان كانت توجب - على

فرض ثبوتها - رفع المعارض للأصل الحاكم ، إلا أن هذا الارتفاع للمعارض ، لما كان مسبباً عن مانعية الأصل الطولي ، المسببة عن سقوط الحكم ، فلا يجوز أن يكون مصححاً لجريانه ، فتدبره فإنه دقيق .

فتلخص أن الوجوه المذكورة ، لا تنهض على عدم سقوط الأصل الطولي بالمعارضة ، والمعنى على هذا سقوطه ، ووجهه وإن اتضحت بما سبق ، إلا أنها نقرب ذلك في المقام بتقرير لا يخلو من تفصيل ، ليتبين المطلب تمام الوضوح ، وذلك بتقديم أمرين :

أحدهما : أن العلم الاجمالي ، سواء تعلق بتكليف مردّد ، أو بتخصيص مردّد ، يكون منجزاً ، فكما أن العلم الاجمالي بوجوب الظاهر أو الجمعة منجز للجامع ، بمعنى مصححيته للعقاب على مخالفته ، وتتعارض الأصول في الأطراف بلحاظ ذلك ، كذلك العلم الاجمالي بتخصيص عموم من العمومات بأحد فردین وخروجه منه ، فإنه يوجب قصور العموم عن الشمول لكلا الفردین ، وهو يوجب تعارض عموم العام لكل من الفردین مع عمومه لفرد الآخر ، ويبقى العام مجملًا بالإضافة إلى كل منها .

ثانيهما : أن العلم الاجمالي ، إذا كان أحد طرفيه منجزاً في الزمان السابق ، أو في الرتبة السابقة ، صار هذا على مبانيهم مانعاً عن تنجز العلم الاجمالي ، بمعنى أنه إذا كان علمًا بالتكليف المردّد لم يتتجز التكليف في الطرف الآخر ، وإذا كان علمًا بخروج فرد مردّد عن عام لم يصر العام مجملًا بالإضافة إلى الفرد الآخر ، لانحلال العلم الاجمالي بالمنجز القائم في أحد طرفيه في الرتبة السابقة .

إذا اتضحت هذا فنقول : إن المكلف في المقام ، لما كان يعلم بنجاحية أحد اثنين ، وفرض أن أحدهما مجرى لاستصحاب الطهارة في نفسه ، فهو يعلم بخروج هذا الطرف عن ... دليل الاستصحاب ، أو خروج الطرف

الآخر عن عموم دليل اصالة الطهارة ، اذا لا يعقل شمول الاستصحاب المؤمن لفرده ، وشمول اصالة الطهارة لفرد لها أيضاً ، والا يلزم المخالفة القطعية ، فاحد الدليلين يعلم بتخصيصه ، وهذا العلم يوجب ، أولاً : عدم امكان إعمال العمومين في كلا الدليلين ، وحيث يكون ترجيح كل من عموم دليل الاستصحاب وعموم دليل القاعدة على الآخر بلا مرجع ، فيتسقطان ، فالعلم الاجمالي بتخصيص أحد الدليلين ، يؤثر في اجمال كل من الدليلين ، وبعد عروض الإجمال لدليل الاستصحاب لمكان العلم الاجمالي المذكور ، يتم اقتضاء اصالة الطهارة في مورده ، ويحصل علم اجمالي آخر ، إما بخروج هذا المورد عن دليل اصالة الطهارة ، أو خروج الطرف الآخر ، إذ دخولهما معاً مستلزم للمخالفة القطعية ، فكما كان يعلم إما بخروج ذاك المورد عن الاستصحاب أو الآخر عن دليل اصالة الطهارة ، إذ لو لم يكن شيء منهما خارجاً للزمت المخالفة القطعية ، كذلك يعلم بعد تمامية اقتضاء اصالة الطهارة فيما كان مورداً للاستصحاب ، بعدم شمول دليل القاعدة لأحد الطرفين ، فهذا العلم الاجمالي موجود لا محالة ، وإنما الكلام في أن هذا العلم الاجمالي ، هل يكون هناك مانع عن تنفيذه وإيجابه لإجمال دليل اصالة الطهارة بالإضافة إلى كلا الطرفين ، أو لا يكون منجزاً ومحظياً للإجمال ، فلا يمنع عن الأخذ بالقاعدة وإعمال دليلها فيما كان مورداً للاستصحاب .

وغاية ما يقرب به عدم التنجيز وعدم إيجابه لإجمال ، دعوى أن أحد طرفي العلم الاجمالي المذكور ، منجز بمنجز سابق ، بمعنى أن دليل اصالة الطهارة بالإضافة إلى غير ما كان مورداً للاستصحاب ، قد أصبح مجحلاً بالعلم الاجمالي الأول ، فلا يبقى مجال لتنفيذه العلم الاجمالي الثاني .

وبتعبير آخر ، أن لدينا علمنا اجماليين ، أحدهما العلم بعدم شمول دليل الاستصحاب لما له حالة سابقة ، ولنفرضه الماء ، أو عدم شمول القاعدة للأخر ، ولنفرضه الثوب ، والأخر العلم بعدم شمول دليل القاعدة للثوب ، أو

عدم شمولها للماء ، فيبين العلمين طرف مشترك ، وهو عدم شمول دليل القاعدة للثوب ، فإنه طرف لكلا العلمين الاجماليين ، وحيث أنه منجز بالعلم الاجمالي الأول أولاً ، فلا يبقى مجال لتجزئه بالعلم الثاني ككل علم يتجزئ أحد طرفيه سابقاً .

ولكن هذه الدعوى ممنوعة ، لأن الطرف المشترك ، وهو عدم شمول دليل القاعدة لم يثبت له التجزء ، لا في زمان سابق على العلم الاجمالي الثاني ، ولا في رتبة سابقة عليه ، والحاصل لا بد ، إما من ثبات السابق الزمانى لتجزئ الطرف المشترك على العلم الثاني ، أو السابق الرتيبى له ، وكلاهما ممنوع ، أما الأول : فلأن المنجز للطرف المشترك مع قطع النظر عن العلم الثاني ، هو العلم الاجمالي الأول ، والعلمان متقارنان زماناً ، وليس لأحدهما سبق زمانى على الآخر ليتجزئ الطرف المشترك به في زمان سابق ، بحيث يمنع عن تنجيز المتأخر ، وأما الثاني : فلأن العلم الاجمالي الثاني معلول لتسامية اقتضاء دليل القاعدة بالإضافة إلى الماء ، ليحصل العلم الاجمالي بتخصيصه بأحد الطرفين ، و تمامية اقتضائه كذلك معلول لإجمال دليل الاستصحاب بالإضافة إلى الماء ، وإن لم يكن لدليل القاعدة اقتضاء الشمول للماء ، واجمال دليل الاستصحاب كذلك وسقوطه ، معلول للعلم الاجمالي الأول ، وإنـ ، فالعلم الاجمالي الثاني متأخر مرتبة عن سقوط الاستصحاب واجمال دليله المعلول للعلم الأول ، لا عن اجمال دليل القاعدة بالإضافة إلى الثوب وسقوطها فيه .

والحاصل ، أن العلمين الاجماليين اللذين لهم طرف مشترك ، إنما يمنع أحدهما عن تنجيز الآخر ، إذا كان الآخر متأخراً عن تنجيز الطرف المشترك للعلم الآخر ، إما زماناً أو رتبة ، ففي المقام ، العلم الاجمالي الثاني ، إنما يصير ممنوعاً عن التنجيز وغير مؤثر في إجمال دليل اصالة

الطهارة بالإضافة إلى الطرفين ، إذا كان الطرف المشترك بينه وبين العلم الآخر ، وهو عدم شمول قاعدة الطهارة للثوب ، قد تتجزء ، بمعنى أنه قد صارت القاعدة مجملة بالإضافة إلى الثوب في زمان سابق ، أو رتبة سابقة ، وشيء منها غير حاصل ، فالعلم الاجمالي الثاني ، لا مانع من تتجزئه ، فإن الثابت في المرتبة السابقة عليه ، سقوط الإستصحاب في طرف الماء واجمال دليله ، لا سقوط اصالة الطهارة في الثوب واجمال دليلها ، فالعلم الاجمالي بسقوط اصالة الطهارة في الثوب ، أو اصالة الطهارة في الماء ، لا مانع عن تتجزئه ، بمعنى إيجابه لإجمال دليل الأصل بالإضافة إلى كل من الطرفين ، لأن معلول ومتاخر مرتبة عن سقوط الاستصحاب كما عرفت ، إلا أن تأخر العلم الاجمالي رتبة عن شيء ، لا يوجب تأخره عما يساويه ، كما ذكرناه سابقاً .

وإنما أوضحت هذا المطلب بما لا مزيد عليه ، لأنني وجدت شبهة عدم سقوط الأصل الطولي عالقة في الأذهان ، فقللت هذا البيان لدفع الشبهات جودة في المقام ، ومن الله الهدى وال توفيق .

التبية الثاني : فيما إذا كان أحد طرفي العلم الاجمالي بالتكليف ، في عدم الطرف الآخر ، ومترباً على عدمه ، كوجوب الحج المرتب على التكليف بالدين ونحو ذلك .

والذي يظهر ، انه لا خلاف منهم في ثبات التكليف المرتب ، بإجراء سل النافي للتکليف المرتب عليه .

وقد ذكر المحقق العراقي هذا ، بعنوان النقض على مختاره ، من علية لم الاجمالي للموافقة القطعية ، وابائه عن الترخيص ولو في بعض طراف ، بتقرير : انه على هذا المبني ، لا مجال لإجراء الأصل المرخص جانب الدين المشكوك ، لأن في رتبة جريانه ، لم يثبت تكليف بالحج ، ن العلم الاجمالي مُنْحَلاً ، بل ثبوت التكليف بالحج ، إنما يكون في رتبة

متاخرة عن جريان الأصل النافي للذين ، فهو في مرتبة جريانه ، يكون العلم
الاجمالي قائماً ، فینافي مع عليه التامة .

وأجاب عن ذلك بتفصيل ملخصه ، أن التكليف المترتب ، تارة يكون مترتبًا على العدم الواقعي للتكليف الآخر ، وآخر يكون مترتبًا على الأعم من العدم الواقعي والظاهري ، وثالثة يكون مترتبًا على المعنوية من جهة التكليف الآخر ولو عقلًا .

أما في الأول : فلا مانع من اجراء الأصل التنزيلي النافي للدين ، وذلك بتقريب ، انه بعد أن كان وجوب الحج من الآثار الشرعية لعدم الدين ، فدليل الأصل التنزيلي لاستصحاب عدم الدين مثلاً ، يقتضي - باطلاق التنزيل فيه - ترتيب جميع الآثار الشرعية لهذا العدم ، التي منها وجوب الحج ، فإنه أثر شرعي لعدم الدين ، الذي هو مدلوله المطابقي ، وحيثئذ ، فيرفع اليد عن المدلول المطابقي لدليل الأصل التنزيلي ، وهو نفي التكليف بالدين ظاهراً ، ويؤخذ بمدلوله الالتزامي ، وباطلاق التنزيل فيه ، الذي هو من شروط المدلول المطابقي ، وهو وجوب الحج ، وحيثئذ ينحل العلم الاجمالي ، وفي الرتبة المتأخرة يؤخذ بالمدلول المطابقي ، إذ في هذه المرتبة لا يبقى مانع عن نفي الدين ، بعد انحلال العلم الاجمالي في المرتبة السابقة بالمدلول الالتزامي لدليل الأصل .

والحاصل ، أن دليل استصحاب عدم الدين ، يكون له مدلولان : أحدهما : مطابقي ، وهو نفي الدين ، والآخر : ثابت باطلاق التبريل وهو وجوب الحج ، فيؤخذ بالمدلول الثاني أولاً ، ثم الأول . واما في الثاني ، فلا يأتي البيان السابق لتصحيح إجراء اصالة الحلية ، اذ دليل اصالة الحلية لا يتكلف لتعيدين : أحدهما : بالحلية ، والآخر : بائرها ، ليؤخذ بالتعييد الثاني أولاً ، بل لا بد من الالتزام بالأخذ بالمدلول المطابقي له وهو الحلية

والترخيص ، إلا أن هذه الحلية ليست مجعولة بلحاظ التوسيعة والمعذرية ، بل يكون الغرض منها مجرد ترتيب الوجوب ، الذي هو أثراها عليه ، فلا بأس بجعل هذا النسخ من الحلية في طرف ، ولا موجب للالتزام برفع اليد عن دليل الأصل بالمرة . وأما في الثالث ، فتجيز العلم الاجمالي بحد ذاته غير معقول ، لأن منجزية كل علم لطرف ملازم لمنجزيته للطرف الآخر ، وفي المقام ، منجزية العلم الاجمالي في أحد الطرفين توجب الجزم بعدم وجود الطرف الآخر واقعاً الخ .

ويرد عليه أولاً : أن تنجيز العلم الاجمالي في الصورة الثانية ، أي فيما إذا كان أحد التكليفين مترباً على عدم الآخر الأعم من الظاهري والواقعي ، غير معقول ، بمعنى أن مانعية العلم الاجمالي المذكور عن جريان اصالة الحلية في طرف الدين ممتنعة ، فمثلاً ، لو نذر صوم يوم على تقدير ثبوت الحكم بحلية مائع مخصوص أعم من الواقعية والظاهرة ، فيكون له علم اجمالي بوجوب الصوم ، أو حرمة المائع المخصوص ، إلا أن هذا العلم الاجمالي ، يستحيل أن يكون مانعاً عن جريان اصالة الحلية في المائع ، فلا حاجة لأن يتكلف لجريانها بما أفيد من البيان مما لا يخلو عن المناقشة أيضاً .
والوجه في استحالة مانعية العلم الاجمالي المذكور عن جريان اصالة الاباحة في المائع ، هو أن تنجيز العلم الاجمالي ، موقوف على عدم انحلاله بالعلم التفصيلي بأحد طرفيه ، فإن العلم التفصيلي بذلك وإن لم يكن موجباً للانحلال الحقيقي عند المحقق العراقي ، إلا أنه مائع عنده عن تأثير العلم الاجمالي وتجزيه ، وإن فالعلم الاجمالي في المقام ، تنجيزه متوقف على عدم حصول العلم التفصيلي بوجوب الصوم ، ومشروط بذلك ، والا لو حصل العلم التفصيلي بذلك ، لما نجز ، وعدم حصول العلم التفصيلي بوجوب الصوم موقوف على عدم جريان اصالة الاباحة في المائع ، والا لو جرت اصالة الاباحة في المائع ، لحصول العلم التفصيلي بوجوب الصوم ، إذ

المفروض أن وجوب الصوم ، لا يتوقف إلا على ثبوت الحلية ولو ظاهراً في المائع ، فحيث تجري اصالة الحلية في المائع ، يتحقق وجوب الصوم جزماً ، فيتضح أن تنجز العلم الاجمالي في المقام ، مشروط بعدم حصول العلم التفصيلي بوجوب الصوم ، وعدم حصول العلم التفصيلي بذلك ، مشروط بعدم جريان الاباحة في المائع ، ومعنى هذا ، أن تنجز العلم الاجمالي المذكور ، متوقف بواسطة على عدم جريان الاباحة في المائع ، فلا يعقل أن يكون تنجزه مانعاً عن جريانها ، إذ أن ما يكون متوقفاً على عدم شيء لا يعقل أن يكون هو المانع عن وجوده ، والا للزم كون الشيء محققاً لشرط وجوده ، وهو محال ، وهذا بخلافه في سائر موارد العلم الاجمالي ، فإنه لا يكون فيها جريان اصالة الاباحة في أحد طرفيه مانعاً عن تنجز العلم الإجمالي ، وموجاً لانحلاله .

والحاصل ، أن عدم جريان الاباحة في المائع في المقام ، من مباديء تنجز العلم الاجمالي ، فهو في مرتبة سابقة على تنجزه ككل شرط بالنسبة إلى مشروطه ، بمعنى أنه لا بد أن يثبت في المرتبة السابقة على تنجزه عدم جريان الأصل في المائع ، وفي هذه المرتبة السابقة ، لا مانع من جريان الأصل أصلاً ، فتذهب فانه دقيق .

ويرد عليه ثانياً : إن لازم ما ذكره في الصورة الأولى ، من الأخذ أولأ بالدليل الالتزامي للدليل الأصل التنزيلي ، ويتعين آخر ، بمدخل الاطلاق فيه ، من ثبوت وجوب الحج ، ثم يؤخذ بالدليل المطابقي له وهو الترخيص في طرفه ، محدود لا يلتزم به أحد .

وتوضيح ذلك ، أنه لو فرض أن وجوب الحج مترب على عدم الدين واقعاً ، وكانت قد تواردت على المكلف كلتا الحالتين : من ثبوت الدين في زمان ، وعدمه في زمان ، ويشك في المتأخر منها ، فإنه لا اشكال من أحد -

- بناءً على جريان الاستصحاب في نفسه في المقام - في وقوع المعارضة بين استصحاب الدين واستصحاب عدم الدين، مع أن لازم ما ذكره، أن يكون استصحاب الدين حاكماً على استصحاب عدم الدين .

وتحقيق ذلك ، أن موضوع كل من استصحاب عدم الدين واستصحاب وجوده ، هو الشك في الدين ، ولاستصحاب عدم الدين اقتضاءان ومدلولان : أحدهما مدلول مطابقي وهو نفي الدين ، والآخر مدلول ثابت بإطلاق التزيل بلحاظ الآثار ، وهو وجوب الحجج ، ولا بأس بتسميته بالمدلول الالتزامي ، وبناءً على ما أفيد ، يكون ثبوت المدلول المطابقي لاستصحاب عدم الدين في طول مدلوله الالتزامي ، ومتوقف على ثبوته في المرتبة السابقة ، لينحل به العلم الإجمالي ، وثبتوت المدلول الالتزامي لاستصحاب عدم الدين في المرتبة السابقة ، متوقف على تمامية أركان الاستصحاب المذكور في هذه المرتبة ، من اليقين بعدم الدين حدوثاً ، والشك فيه بقاء ، وإنما لولم تكن أركان الاستصحاب تامة في هذه المرتبة ، لما كان هناك مجال لإجراء استصحاب عدم الدين حيثشـ ، ولو بمقدار مدلوله الالتزامي ، ومن الواضح ، أن استصحاب بقاء الدين بلحاظ مدلوله المطابقي ، وهو وجود الدين ، يلغى الشك في الدين ، وبهدم بذلك أركان استصحاب عدم الدين ، فلا يبقى مجال لاعمال مدلوله الالتزامي في المرتبة الأولى ، لأنهادام أركانه ، ولا لاعمال مدلوله المطابقي ، وهو نفي الدين في المرتبة المتأخرة ، لأنه فرع ثبوت المدلول الالتزامي له في الرتبة السابقة ، والمفروض أنه محكوم في الرتبة السابقة باستصحاب وجود الدين .

والحاصل : أن استصحاب عدم الدين ، لو كان يقتضي ثبوت مدلوله المطابقي ابتداءً ، لكان معارضاً لاستصحاب وجود الدين ، كما هو الشأن في سائر موارد توارد الحالتين ، إذ كل منها يلغى الشك في الدين ، فلا حكومة

لأحدهما على الآخر ، ولكن المفروض أن اقتضاءه لمدلوله المطابقي ، فرع تمامية اقتضائه لمدلوله الالتزامي وفعاليته ، بحيث لو لا فعالية المدلول الالتزامي أولاً ، لما كان للدليل اقتضاء للمدلول المطابقي لاستصحاب عدم الدين ، لمنافاته حيث إن برهان منجزية الغل姆 الاجمالي المخصص لأدلة الأصول ، فإذا كان اقتضاء الاستصحاب للمدلول المطابقي ، متوقفاً على اقتضائه للمدلول الالتزامي ، فلا محالة يكون استصحاب وجود الدين حاكماً على المدلول الالتزامي لاستصحاب عدم الدين ، لأنه رافع لموضوع الاستصحاب المذكور ، وهو الشك في الدين ، بخلاف المدلول الالتزامي المذكور لاستصحاب عدم الدين ، فإنه لا يلغى الشك في الدين ، حتى يكون في عرض استصحاب بقاء الدين ، بل مفاده التبعُّد بوجوب الحج فقط ، وعليه ، فاستصحاب وجود الدين ، يكون حاكماً على المدلول الالتزامي لاستصحاب عدم الدين ، لأجل رفعه لموضوعه وهو الشك في الدين ، بخلاف العكس ، فلا يثبت المدلول الالتزامي لاستصحاب عدم الدين لأجل المحكومية ، وحيثذا لا تصل النوبة إلى الأخذ بالمدلول المطابقي لاستصحاب عدم الدين ، لأنه موقوف على ثبوت المدلول الالتزامي ، والمفروض محكميته وعدم ثبوته .

وإن شئت قلت : إن مسلك الحكومة ، وهو دوران الأمر بين التخصيص والتخصيص ، موجود في المقام ، فإذا أخذنا باستصحاب بقاء الدين ، كان اقتضاء الاستصحاب الآخر لمدلوله الالتزامي محكماً وخارجاً بالتخصيص ، وكذلك ينعدم اقتضاؤه في المرتبة المتأخرة لمدلوله المطابقي ، وأما إذا أخذنا باستصحاب عدم الدين بكل مدلوليه الالتزامي والمطابقي ، كان ذلك تخصيصاً بالإضافة إلى استصحاب بقاء الدين لا تخصيصاً ، فاتضح أنه على ما أفاد من الجواب ، يلزم حكومة استصحاب بقاء الدين على استصحاب عدمه في موارد توارد الحالتين ، مع أن الأصحاب الذين هو بقصد توجيه كلامهم

على مبنائه ، لا يتزمون بذلك .

ويرد عليه ثالثاً : إننا لا نعقل تشكيل علم اجمالي في الصورة الثالثة أصلاً ، أي فيما إذا كان وجوب الحج مترباً على المعددية من ناحية وجوب الوفاء بالذين ، فما ذكره من أن الأمر ينتهي حينئذ إلى العلم الاجمالي بوجوب الوفاء بالذين أو وجوب الحج ، إلا أنه غير قابل للتجزير ، ممنوع ، وذلك لأن العلم الاجمالي متقوم بطرفين أو أكثر ، ففي المقام ، العلم الاجمالي المدعى ، أحد طرفيه هو وجوب الحج ، ولا بد له من طرف آخر ، فإن أدعى أن الطرف الآخر هو وجوب الوفاء بالذين ، ففيه ، أن المكلف يتحمل عدم ثبوت التكليفيين معاً ، وذلك في فرض عدم ثبوت وجوب الوفاء واقعاً ، مع تتجزء ظاهراً ، فإنه على هذا التقدير ، لا يكون كلا الحكمين ثابتاً ، أما وجوب الوفاء ، فلأنه مفروض العدم واقعاً ، وأما وجوب الحج ، فلعدم تحقق موضوعه وهو المعددية من ناحية الدين ، واذن فالملتف يتحمل عدم ثبوت كلا التكليفيين على بعض التقادير ، فكيف يدعى كونه عالماً بأحدهما على كل تقدير .

والحاصل ، أن فرض عدم وجوب الحج ، ليس هو فرض وجوب الوفاء واقعاً البتة ، حتى يكون الأمر دائراً بينهما ، ويكون المكلف عالماً بأحدهما إجمالاً ، بل فرض عدم وجوب الحج ، هو فرض عدم موضوعه ، أي عدم المعددية من ناحية الدين ، وتتجزء ، وهو أعم من كونه ثابتاً في الواقع أو لا ، فوجوب الوفاء بالذين بوجوده الواقعي ، ليس طرفاً للعلم الاجمالي أصلاً ، وإن العلم الاجمالي المدعى تشكيله في المقام ، أحد طرفيه وجوب الحج ، والآخر وجوب الوفاء بالذين ، ولكن لا بوجوده الواقعي ، بل بوجوده التجزئي ، بمعنى أن المكلف يعلم إما بوجوب الحج ، أو بتجزء وجوب الوفاء بالذين ، فيدفعه ، أن التجزء لا يعقل أن يكون طرفاً للعلم الاجمالي ، لأن من شؤون الطرفية للعلم الاجمالي ، أن يكون مشكوكاً ، ومن الواضح أن

المنجزية لا يتصور فيها الشك ، لأنها ليست إلا عبارة عن ادراك العقل لإمكان العقاب على تقدير مخالفة التكليف وصحته ، وهذا مما لا يمكن التردد فيه ، فإن الاحتمال أمر وجداً ، فإن احتمل العقل العقاب ، فالمنجزية ثابتة جزماً ، والا فلا منجزية جزماً ، وإن فطرية المنجزية للعلم الاجمالي غير معقوله ، عل أنه لو فرض طرفيتها ، لم تكن حينئذ مورداً للأصل المؤمن بلاشكال ، لأن الاحتمال المنجزية مساق لاحتمال التكليف المنجز ، ومن المعلوم أن احتمال التكليف المنجز ليس مورداً للأصل المؤمن ، بل مورده احتمال التكليف الواقعي .

والحاصل أننا لا نتعقل حصول علم اجمالي في هذه الصورة أصلاً ، بل لا بد من ملاحظة وجوب الوفاء بالدين المشكوك ، فإن كان هناك من سائر الجهات ما يوجب تنجزه ، تنجز وانعدم وجوب الحج جزماً ، وإن لم يكن له منجز في نفسه ، جرت عنه البراءة ، وثبت وجوب الحج من دون الانتهاء إلى علم اجمالي بوجوب الوفاء أو وجوب الحج ، ليمنع عن قابلية للتتجيز ، نعم لو فرض أن وجوب الحج مترب على الجامع بين المعنوية عقلاً وبين العدم الواقعي لوجوب الوفاء ، لحصل العلم الاجمالي بأحد التكليفين ، إلا أنه خلاف فرض الصورة الثالثة ، من كونه ناشئاً من القدرة المسببة عن مجرد معنوية المكلف عقلاً من ناحية الدين .

وإن شئت قلت : إن المكلف في هذه الصورة ، على تقدير تنجز الدين عليه بمنجز ما ، يعلم تفصيلاً بعدم وجوب الحج ، ويحتمل وجوب الوفاء بالدين ، وكون المنجز للدين مطابقاً للواقع . وعلى تقدير عدم وجود منجز له ، يعلم تفصيلاً بوجوب الحج ، ويشك بتأديوا في وجوب الوفاء ، ولا ثالث لهذين التقديرتين ، إذ لا يتصور الشك في وجود منجز عقلاً للدين ، فain العلم الاجمالي المدعى ؟ .

فاتضح بهذا كله ، أن القول بالعلية لا يلائم جريان الأصل النافي للتكليف المترتب عليه في الصورة الأولى ، لعدم خلوه عن محدود ، وهو حكمة استصحاب الدين على استصحاب عدمه في موارد توارد الحالتين ، وأما في الصورة الثانية ، فيستحيل تنجز العلم الاجمالي كما عرفت ، وأما في الصورة الثالثة ، فلا علم اجمالي أصلاً .

التنبيه الثالث : لا اشكال في أن التكليف الفعلى الذي يكون موضوعاً لوجوب الامثال على تقدير وصوله ، إنما يكون بتمامية الكبرى والصغرى ، بمعنى وجود الجعل من قبل المولى ، وتحقق تمام الموضوع المأمور في مقام الجعل بقيوده واجزائه ، وعليه ، فالعلم الاجمالي ، إنما ينجز ، إذا كان علمًا بتمام الموضوع ولو في ظرف متأخر ، لأنه حينئذ يكون علمًا بالتكليف الفعلى ، وأما العلم بجزء الموضوع اجمالاً ، فلا أثر له في تنجز حكم ذلك الموضوع ، فإذا علم المكلف اجمالاً بخمرية أحد المائعين ، تنجز حرمة الشرب المتعلقة بالخمر ، للعلم بتمام موضوعها وهو الخمرية ، ولكن لا يتتجز وجوب الحد ، لعدم العلم بتمام موضوعه المركب من الخمر وشربه ، بل لا يتحقق بعد شرب أحد المائعين ، إلا احتمال تحقق موضوعه بلا علم اجمالي به ، وتجري حينئذ اصالة البراءة عن وجوب الحد بلا معارض ، لعدم وقوعه طرفاً لعلم اجمالي أصلاً وهذا كبروياً مما لا ريب فيه ، وإنما الكلام في بعض المصاديق المشتبهة ، التي يشتبه تنجز تكليف فيها ، لاشتباه كون المعلوم الاجمالي تمام موضوعه حتى يتتجز ، أو جزء موضوعه حتى لا يتتجز .

وال مهم منها مسألتان .

المسألة الأولى : ما إذا علم بغضبية احدى الشجرتين أو الحيوانين ، ثم تجدد لأحدهما ثمرة دون الآخر ، فصدق يقال : بجواز التصرف في الثمرة

تكليفاً، وعدم ضمانها وضعاً، لعدم العلم بما هو تمام الموضوع للتوكيل أو الوضع المتعلق بالثمرة.

وقد يقال : بتنجز الحرمة والضمان معاً بالنسبة إلى الثمرة ، كما اختاره المحقق النائيني (قدس سره) بعد فراغ كلا الفسقيين عن تنجيز العلم الاجمالي لضمان كلٍّ من الأصلين وحرمة التصرف فيه .

ووجه القول بتجز ضمان الثمرة ، هو أن وضع اليد على العين المغصوبة ، موجب لضمانها وضمان منافعها إلى الأبد ، ومن ثم ، جاز للمالك الرجوع إلى الغاصب الأول في المنافع المتتجدة بعد خروج العين عن يده ، ودخولها تحت الأيدي المتأخرة ، فالعلم الاجمالي بغضبية إحدى الشجرتين ، كما يتترتب عليه ضمان نفس العين المغصوبة ، كذلك يتترتب عليه ضمان منافعها المتأخرة ، لأن وضع اليد على العين ، ولو آنأً ما ، تمام الموضوع لذلك .

ووجه عدم تنجذب الضمان ، انه تارة يكون ذو الثمرة مجرى للأصل المثبت لملكية الغير له ، فلا اشكال في ضمان الثمرة ، وانخرى لا تكون كذلك ، فلا ضمان ، لأن ضمان المنفعة موقوف على أن تكون منفعة للعين المخصوصة الداخلة تحت اليد ، فما لم يحرز كونها كذلك ، لم يحرز كونها مصداقاً لموضوع الضمان ، ببقاء اليد على العين المخصوصة الى حين تجدد المنفعة ، بحيث تكون المنفعة تحت اليد ، وإن لم يكن شرطاً في ضمان المنافع ، لكتفافه كون العين تحت اليد آناماً ، في ضمان منافعها الحادثة ولو بعد ارتفاع اليد ، إلا أنه لا بد في ضمان المنفعة من أن تكون منفعة لعين مخصوصة واقعة تحت اليد ولو آناماً ، وفي المقام ، بمجرد العلم الاجمالي بغضبية إحدى العينين ، لا يحرز كون المنفعة منفعة مضافة الى المغصوب ولو

هذا ملخص ما أفيده في المقام .

والتحقيق في النظر القاصر ، ان العلم الاجمالي بغضبيه احلى الشجرتين ، لا يوجب ضمان إداهما اذا تلفت ، ولا ينجز الحكم بتداركها فضلاً عن منافعها المتتجدة ، بمعنى أن ذا الثمرة لا يكون ضمانه منجزاً بالعلم الاجمالي المذكور ، فكيف بمنافعه ، ولا يفرق في هذا المدعى بين سائر المسالك المعروفة في الضمان .

توضيح ذلك : أن الضمان تارة يقال : بأنه عبارة عن اشتغال الذمة بالمثل أو القيمة على تقدير التلف ، فهو اشتغال مشروط بالتلف ، كما لعله المشهور . وأخرى يقال : انه عبارة عن دخول الشيء في عهدة الضامن بالمقدار الممكن اداوه منه ، فما دامت العين قائمة ، يكون متعلق العهدة هو العين بخصوصياتها الشخصية ، وإذا تعذرت ، سقطت الخصوصيات الشخصية من العهدة ، ويقي متعلقاً مطلقاً من ناحية الخصوصيات الشخصية ، وإن كان مقيداً بالخصوصيات النوعية والصنفية ، وهو المعتبر عنه بضمان المثل ، ومع تعذر هذه الخصوصيات أيضاً ، تسقط من العهدة ، وتبقى المالية لا بشرط . وثالثة يقال : ان الضمان ، بمعنى كون العين الشخصية بخصوصياتها في العهدة ، من دون أن يسقط شيء منها بتعذر أوصاف الشخص أو النوع ، وإنما يختلف أثرها التكليفي ، فإن أثراها مع التمكن من أوصاف الشخص ، وجوب رد نفس العين ، ومع تلفها وجوب رد المثل في المثليات ، والقيمي في القيميات .

على المسلك الأول : يكون موضوع الضمان ، الذي هو بمعنى اشتغال الذمة ، مركب من وضع اليد على العين المغصوبة وتلفها ، إذ المفروض انه عبارة عن الاشتغال المشروط بالتلف ، وهذا الموضوع المركب غير محرز ولو اجمالاً ، بل العلم الاجمالي تعلق بجزء الموضوع ، وهو وضع

اليد على عين مخصوصة ، وأما تلفها فليس محراً أصلاً .

والحاصل ، عند تلف احدى العينين ، لا يكون موضوع الضمان معلوماً ولو بالاجمال ، فأصالة البراءة عن ضمان العين التالفة تجري بلا معارض ، وليس المعلوم الاجمالي ، وهو غصبية احدى العينين ، تمام الموضوع للضمان ، حتى يتجزء بالعلم الاجمالي .

واما على المسلك الثاني : فالملعون الاجمالي ، وهو وضع اليد على العين المخصوصة المرددة ، تمام الموضوع لكون العين بخصوصياتها متعلقة للعهدة ، اذ لا يتوقف كون العين في العهدة بخصوصياتها الشخصية ، الا على وضع اليد العادي عليها ، وهذا معلوم في المقام اجمالاً ، إلا أن العهدة المتعلقة بالعين بشخصها ، لا تقتضي أكثر من رد نفس العين دون المثل أو القيمة على تقدير التلف ، الذي يراد ثبات تنجزه في المقام ، بل الذي يقتضي نفع المثل ، هو العهدة المتعلقة بالشجرة لا بشرط من جهة الخصوصيات الشخصية ، مشروطة بتعذر الخصوصيات الشخصية وتلف العين ، إذ ما لم تتلف العين ، تكون بخصوصياتها في العهدة ، واذن فوضع اليد المعلوم اجمالاً ، إنما يكون تمام الموضوع للعهدة المتعلقة بشخص العين ، وهذه العهدة ليست هي العهدة الضمانية المقصود ثبات تنجزها ، لأنها لا تقتضي إلا رد نفس العين ، والعهدة الضمانية المدعى تنجزها بالعلم الاجمالي في المقام ، هي العهدة المقتضية لدفع المثل أو القيمة ، أي العهدة المتعلقة بنوع العين ، أو بصرف ماليتها ، ووضع اليد على العين ، لا يكون تمام الموضوع لهذه العهدة ، لكونها متوقفة على أمر آخر ، وهو تعذر الخصوصيات الشخصية ، إذ ما لم تعذر ، تكون العهدة متعلقة بشخص العين لا بنوعها ، وهذا الأمر الأخير الذي هو شرط لتحقيق عهدة المثل أو القيمة ، ليس معلوماً ، ولو اجمالاً ، فعند تلف احدى العينين ، لا يكون هناك

إلا الشك البدوي في تعلق العهدة بالمثل أو القيمة ، أي نوع العين أو أصل ماليتها ، لأن موضوعها ليس محراً أصلاً ، لاحتمال كون المغصوب غير التالف ، فنسبة العهدة المتعلقة بالمثل ، أي بنوع العين المقتضية لدفع المثل ، إلى وضع اليد المعلوم اجمالاً ، نسبة الحكم إلى جزء موضوعه ، كوجوب الحد بالنسبة إلى وجود الخمر ، لأن موضوع العهدة المذكورة ، مركب من وضع اليد على العين ، وتعذر خصوصياتها ، وهذا الموضوع المركب غير معلوم أصلاً ، لاحتمال أن العين المقصوبة ليست هي التالفة المتعددة خصوصياتها .

فإن قلت : إن المكلف عند تلف أحدي العينين ، يحصل له علم اجمالي بعهدة مرددة بين العهدة المتعلقة بنفس العين التي لم تتلف ، المقتضية للزوم ردها بشخصها ، والعهدة المتعلقة بنوع العين التي تلفت ، المقتضية للزوم دفع المثل ، فإنه إن كان المغصوب هو التالف ، ففي عهده مثل التالف ، وإن كان المغصوب هو العين الأخرى ، ففي عهده شخص هذه العين ، ويكون هذا العلم الاجمالي منجزاً ، فلا بد من رد العين التي لم تتلف ، واعطاء مثل التالف .

قلت : إن هذا العلم الاجمالي بعهدة المرددة ، لا يكون منجزاً ، لأن أحد طرفيه ، وهو عهدة العين التي لم تتلف قد تتجاوزت بعلم اجمالي سابق ، فلا ينجز بالنسبة إلى الطرف الآخر ، كما سيأتي دعوى ذلك منهم ، فإذا المكلف حين وضعه اليد على العين المقصوبة المرددة بين عينين ، يعلم إما بدخول هذه العين بشخصها في عهده ، أو تلك كذلك ، فبعد تلف إحداهما ، وإن تشكل علم اجمالي بدخول غير التالف بشخصه في عهده ، أو دخول نوع التالف في عهده ، إلا أن الطرف الأول ، لما كان منجزاً بالعمل الأول ، فلا بد من انحلال العلم الاجمالي الثاني .

فإن قلت : إن العلم الاجمالي الثاني ، وإن كان منحلاً وغير منجز ، لأن العهدة الشخصية لغير التالف منجزة سابقاً ، إلا أنه بعد دفع العين التي لم تتلف ، يشك في بقاء تلك العهدة المرددة المعلومة بالاجمال ، لأنه إن كان المغصوب هو العين الثالثة ، فعهديته قد تعلقت بنوع التالف ، وهذه العهدة باقية حتى بعد دفع العين التي لم تتلف ، وإن كان المغصوب هو العين التي لم تتلف ، فعهديته قد تعلقت بشخص العين الغير الثالثة ، وتكون عهديته حينئذ ساقطة بدفعها ، وإنذن ، بعد اداء العين التي لم تتلف ، يشك في بقاء العهدة المعلومة بالاجمال .

قلت : إن أريد استصحاب العهدة المعلومة قبل تلف كل من العينين ففيه ، أن تلك العهدة الثابتة حال وضع اليد ، هي عهدة متعلقة بشخص المغصوب ، وهي معلومة الارتفاع تفصيلاً بعد تلف إحدى العينين وأداء أخرى ، إذ ان المغصوب ، إن كان هو التالف ، فالعهدة المتعلقة به قد ارتفعت وتبديلت الى عهدة مبادئة لها ، وهي عهدة المثل ، وإن كان هو غير التالف ، فالعهدة المتعلقة به قد ارتفعت بأدائه ، وإن أريد استصحاب العهدة المعلومة بالاجمال حال تلف احدى العينين ، المرددة بين عهدة نوع التالف ومثله ، أو عهدة العين الأخرى ، فهي وإن كانت على التقدير الأول تكون باقية ، وعلى التقدير الثاني تكون مرتفعة ، فيستصحب الجامع بين العهدة المرتفعة على تقدير ثبوتها ، والühدة باقية على تقدير ثبوتها على نحو استصحاب الكلي في القسم الثاني ، إلا أن هذا الاستصحاب لا يجري ،

أما أولاً : فلأنه معارض باستصحاب عدم الفرد الطويل ، أي عدم تعلق عهدة له بنوع التالف ، بناءً على أن استصحاب الفرد الطويل ، إذا لم يسقط بالمعارضة باستصحاب عدم الفرد القصير ، يعارض به استصحاب الكلي ، فإن المقام من هذا القبيل ، إذ ان استصحاب عدم الفرد القصير من العهدة ،

ي عهدة شخص العين غير التالفة ، قد سقط بالمعارضة مع استصحاب عدم عهدة شخص العين الاخرى ، بمجرد وضع اليد على العينين ، فحين تلف إحداهما وتشكل علم اجمالي ، إما بعهدة نوع التالف أو عهدة شخص ما لم يتلف ، لا يكون لاستصحاب عدم حدوث عهدة نوع التالف معارض في نفسه ، فيعارض استصحاب كلي العهدة الذي يُدعى جريانه بعد اداء العين الباقيه ، وإن كان المبني غير منقح .

وأما ثانياً : فلأن الجامع بين عهدة شخص غير التالف وعهدة نوع التالف ، لا أثر له فعلاً ليتمكن اثباته بالاستصحاب ، إذ انه جامع بين العهدين اثبات مجرد الجامع ، فيدفعه ، ان الجامع بين عهدة لها أثر ، وعهدة ليس لها أثر ، لا أثر له ليثبت بالتبعد الاستصحابي ، وان اريد اثبات عهدة المثل باستصحاب الجامع فهو مثبت .

واما على المسلك الثالث : في باب الضمان ، فعهدة الشخص وان كان قد علم بما هو تمام الموضوع لها اجمالاً ، وهو وضع اليد ، إلا ان الحكم التكليفي بوجوب دفع البدل ، لا يكفي فيه مجرد كون العين في العهدة ، فإن كون العين في العهدة على هذا المسلك ، ملائم مع وجوب رد نفس العين ، ومع وجوب دفع البدل ، وإذا فوجوب دفع المثل مشروط بتلف العين ، بمعنى أن عهدة الشخص انما تقتضي وجوب المثل ، وتكون موضوعاً له شرط تلفها ، وإلا فلا تكون موضوعاً الا لوجوب رد نفس العين ، فموضوع وجوب المثل مركب من وضع اليد المحقق لعهدة العين المغصوبة ، ومن تلفها المحقق لاقتضاء العهدة لوجوب المثل ، وحيث ان الجزء الثاني غير محرز ولو بالاجمال ، فتجري عند تلف احدى الشجرتين البراءة عن وجوب البدل .

المسألة الثانية : ما إذا علم اجمالاً بنجاسة احد المائعين ، ثم لاقى

شيء ثالث أحدهما ، فإنه يتكلم في أن نجاسة الملائقي هل تنجز بالعلم الاجمالي بنجاسة أحد المائعين أو لا ؟

وقد بنيت المسألة على القول بالسراية ، بمعنى التوسيع والانبساط وعده ، فعلى الأول ، نجاسة الملائقي هي بنفسها نجاسة الملائقي ، بالفتح ، التي تنجزت بالعلم الاجمالي ، فلا تكون مجرى للأصل المؤمن ، بخلافه على الثاني .

والتحقيق : أن السراية ، بمعنى انبساط النجاسة وتوسيعها ، أمر مستحيل ، بناءً على الصحيح ، من أن النجاسة حكم شرعي ، واعتبار مولوي ، فإن الاعتبار يشخص بمتعلقه ، ولا يعقل توسيع متعلقه ولا تضيقه ، إذ هو خلاف تشخيصه في افق الاعتبار بأطرافه ومشخصاته ، فما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) وغيره ، من أن نجاسة الملائقي ، يمكن أن تكون لمحض التبعد الشرعي ، ويمكن أن تكون من جهة السراية ، بمعنى الاتساب ، بأن تكون نجاسة الملائقي ناشئة عن نجاسة الملائقي ، بالفتح ، ومسيبة عنها ، نشوء حركة المفتاح من حركة اليد ، ويمكن أن تكون نجاسته من السراية ، بمعنى الانبساط ، بأن تكون الملاقة منشأً لاتساع دائرة نجاسة الملائقي وانبساطها إلى الملائقي ، بحيث تكون نجاسته عين نجاسته ، ممنوع ، لأن نفس النجاسة لا يتصور فيها السريان والاتساع لكونها اعتبارية .

ومنه يظهر الاشكال في السراية ، بمعنى ايجاب الملاقة لعلية نجاسة نجاسة ، كما اختاره ، فإن العلية والاتساب ، لا يتصور في الأمور الاعتبارية القائمة كلها بالاعتبار ، قيام الفعل بفاعله ، أو المعلول بعلته ، نعم كون نجاسة الملائقي ، بالفتح ، معدة لصدور اعتبار آخر من المعتبر بنحو من معاني الإعداد ، أمر معقول .

وبعد عدم معقولية السراية بكلام معناتها ، لا حاجة إلى التكلم في مقام الأثبات .

هذا كله مضافاً ، إلى أنه لو تم مبني السراية بمعنى الانبساط ثبوتاً واثباتاً ، لما اقتضى تنجز نجاسة الملاقي بالعلم الاجمالي ، لأن انبساط النجاسة على الملاقي من الملاقي ، وسعة دائرتها واختلاف حدتها لو تعقلناه ، فلا يمكن تنجزه بالعلم الاجمالي ، لأنه فرع ملاقاة الملاقي للشيء النجس ، فالمعلوم الاجمالي ليس تمام الموضوع للسراية وسعة دائرة النجاسة ، بل هو ، مع فرض ملاقاة الملاقي له ، ومن المعلوم أن ملاقاة النجس المعلوم بالأجمال ، ليست معلومة ولو اجمالاً .

فظهر بذلك النظر فيما أفاده المحقق النائي ، من أن التنجيس لو كان من جهة السراية ، لوجب الاجتناب عن ملاقي طرف الشبهة ، لأن العلم الاجمالي يوجب تنجز معلومه بتمام ماله من الأثر ، فكل ما يترب عليه من أثر على فرض وجوده في أي طرف من الأطراف ، ينجز بالعلم الاجمالي ، وحيث أن المفروض كون وجوب الاجتناب عن الملاقي ، من آثار نفس المعلوم بالأجمال على تقدير وجوده في ملاقاها ، فمقتضى العلم الاجمالي هو ترتيب ما للنجاسة من الأثر ، فيجب الاجتناب عن الملاقي أيضاً ، ووجه النظر ، أن العلم الاجمالي ، كما أفيد ، إنما ينجز الآثار التي يكون المعلوم الاجمالي تمام الموضوع لها ، بمعنى أنه إذا علم بنجاسة الإناء الأبيض أو الأصفر مثلاً ، فأي أثر يكفي في وجوده مجرد تحقق النجاسة المعلومة بالأجمال في الأبيض ، ينجز ، وأما إذا كان مجرد وجودها في الأبيض لا يكفي ، بل يحتاج إلى تتحقق أمر آخر ليتحقق الأثر ، فلا ينجز الأثر أصلاً ، والمقام من هذا القبيل ، فإنه لو فرض ملاقاة الثوب للإناء الأبيض ، لا يكون مجرد انتظام النجاسة المعلومة بالأجمال على الأبيض كافياً في وجوب

الاجتناب عن الثوب ، بل وجوب الاجتناب عن الثوب فرع انبساط النجاسة من الاناء الأبيض عليه ، واتساع حدودها ، والانبساط المذكور من الاناء على الثوب أيضاً ، لا يكفي فيه مجرد نجاسة الاناء ، بل يتوقف - منضافاً إلى ذلك - على ملاقاته له ، واذن فالملعون الاجمالي ، وهو نجاسة أحد الاناثين ، على فرض انطباقه على الاناء الأبيض ، لا يكون تمام الموضوع لسريان النجاسة وسعة دائرتها ، لتوقف السعة المذكورة على وقوع ملاقاة شيء له في الخارج ، ولا تمام الموضوع لوجوب الاجتناب عن الملاقي ، لتوقفه على انبساط النجاسة عليه ، فالنجاسة بمرتبتها الواسعة ودائرةها المنبسطة ، لا يعقل أن تتجز بالعلم الاجمالي بنجاسة أحد اناثين ، لأن سعتها متوقفة على وجود نجس وملاقاة شيء له ، ووجود النجس وإن كان معلوماً اجمالاً ، إلا أن ملاقاة شيء له غير معلومة ، لاحتمال أن الشوب قد لاقي غير النجس المعلوم اجمالاً ، فما هو تمام الموضوع وتمام العلة لانبساط النجاسة ، ليس معلوماً ولو اجمالاً ، وإنما المعلوم اجمالاً جزء ، فلا يتتجز انبساط ولا ما ينشأ عنه من الأحكام التكليفية ، وانبساطها بالعلم الاجمالي المذكور .

نعم ، لو أريد بالسردية ما اصطلاح عليه المحقق الاصفهاني (قدس سره) بكون الملاقي ، بالفتح ، واسطة في العروض بالإضافة إلى ملقيه ، بمعنى كون وجوب الاجتناب عن الملاقي ، بالفتح ، المترتب على نجاسته بنفسه ، يقتضي الاجتناب عن ملقيه ، لعدم حصول الاجتناب عن شيء إلا بالاجتناب عن ملقيه ، لكان ما ذكر متوجهأً ، إذ يكون الاجتناب عن الملاقي حبيشأً ، من شروط امثال الأمر بالاجتناب عن الملاقي ، بالفتح ، فبدونه يشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم اجمالاً ، فلا بد من الاحتياط ، لا أن دائرة التكليف ودائرة النجاسة كلتاها تتسعان بسبب الملاقاة ، حتى يقال : إن النجاسة والتكليف بوجودهما الواسع غير واصلين ، فلا يتتجزان كما عرفت ، بل نفس وجوب الاجتناب عن الملاقي ، بالفتح ، من دون أن

تحتفل حدوده ودائرته بالملقاة ، يكون امثاله موقوفاً على اجتناب الملاقي وهذا المعنى يكون معقولاً ثبوتاً ، ولا يرد عليه ما أوردهنا على السراية ، إلا أن هذا ليس من السراية بشيء ، وليس من باب اتساع النجاسة ، ولا يصح التناظير له بما ذكره (قدس سره) من امتراج المائع المتتجس بغierre ، إذ أفاد أن امتراج المائع المتتجس بغierre ، كما يوجب اتساع النجاسة وانبساطها على الأجزاء ، كذلك الملقة توجب الانبساط واتساع النجاسة ، فلا يكون الملاقي فرداً آخر من النجس في قبال ما لاقاه ، بل نجاسته بعينها هي نجاسته . فإن هذا صريح في أنه إنما يتكلم في المقام على السراية بمعناها الحقيقي ، لا على دعوى كون الاجتناب عن الملاقي من مقتضيات الاجتناب عما لاقاه ، وقد عرفت أنه على المبني المذكور للسراية ، وإن كانت نجاسة الملاقي ، بالفتح ، إلا أنه لا يعقل أن تنجز النجاسة أو آثارها بوجودها الواسع وبدائرتها المنبسطة بالعلم الاجمالي ، لأن المعلوم أصل النجاسة لا جهة سعتها وشمولها لشيء آخر ، ولا مانع من التفكير بين الجهتين في مقام التنجز .

وأتضاع بما سبق ، أن مجرد العلم الاجمالي بنجاسة أحد الأنثيين ، لا ينجز نجاسة ملاقيه ، فإن كان هناك وجه لنجز النجاسة في الملاقي فهو وقوعه بنفسه طرفاً لعلم اجمالي آخر ، إذ كما يعلم بنجاسة الاناء الأبيض أو الأصفر ، كذلك يعلم بنجاسة الثوب الملاقي للاناء الأبيض أو الاناء الأصفر ، ولا اشكال في وجود هذا العلم الاجمالي .

والتحقيق منجزته في سائر الموارد ، المنتج لوجوب الاجتناب عن الملاقي عقلاً ، إلا أن المعروف بين الأساطين خلاف ذلك .

وقد ذكر لعدم تنجز هذا العلم الاجمالي وجوه ، بعضها يقتضي عدم تنجز الملاقي مطلقاً ، وبعضها يقتضي عدم تنجزه في بعض الموارد كما .. نشير إليه .

الوجه الأول : وهو مختص بصورة تأخر العلم بتجاهله الملاقي أو الطرف زماناً ، وملخصه : أن العلم الاجمالي الأول ، المتعلق بتجاهله أحد اثنين حين حدوثه ، أوجب بقاؤه تنجز العلم الاجمالي تعارض الأصول في الاطراف وتساقطها ، وحين حصول العلم الاجمالي الثاني بتجاهله الثوب الملاقي للاناء الأبيض أو الاناء الاصفر ، يكون الأصل المؤمن في ناحية الاناء الاصفر قد سقط في زمان سابق بالمعارضة ، بصلاحية العلم الاجمالي الأول ، فلا يكون هناك معارض لجريان اصالة الطهارة في الثوب الملاقي ، والأصل في أحد طرفي العلم الاجمالي إذا لم يكن له معارض جرى بلا محظوظ .

وإن شئت قلت : إن المقام من صغريات العلم الاجمالي ، الذي يكون أحد طرفيه منجزاً بمنجز سابق ، والمنقح في محله ، انحلال مثل هذا العلم الاجمالي ، وعدم صلاحيته للتنجز ، إما ببيان جريان الأصل في الطرف الآخر بلا معارض ، وإما ببيان أنه يمتنع أن يكون منجزاً لمعلوم على كل تقدير ، إذ المنجز لا يشترط ، فيسقط عن التأثير . وهذا التقريب على القول بالعلمية ، لا مجال له أصلاً ، لما سترى في تبييه الانحلال ، وأشارنا إليه سابقاً ، من أنه على هذا المبني ، لا وجه لانحلال العلم الاجمالي بتنجز أحد طرفيه بمنجز سابق ، لأن العلم الاجمالي عند صاحب هذا المبني ، لا يكون تنجزه مقصوراً على الجامع بين الطرفين حتى يقال : إن الجامع بين المنجز وغير المنجز ، لا يقبل التنجيز ، فما هو المعلوم بالعلم الاجمالي ، وهو الجامع ، لا يصلح للتنجز ، وما يصلح للتنجز ، وهو خصوص الطرف الغير المنجز ليس بمعلوم ، بل الصورة العلمية الاجمالية حاكية عنه عن الواقع ومنجزة له ، فلا بد من صلاحية الواقع للتنجز لا الجامع ، فلو فرض أن الواقع المنكشف اجمالاً في المقام هو الطرف الغير المنجز ، كان صالحاً للتنجز بالعلم الاجمالي ، ومجرد كونه مشكوكاً لا يمنع عن التنجيز على هذا

المسلك ، إذ الواقع المسوغ في البين مشكوك في سائر موارد العلم الاجمالي ، ومع ذلك يلتزم بكونه منجزاً بالصورة العلمية الاجمالية ، فليكن في المقام كذلك . وسوف تتعرض لهذا تفصيلاً في بحث الانحلال فانتظر .

واما على مباني الاقتضاء ، فلانحلال العلم الاجمالي في المقام يتتجز أحد طرفيه بالعلم السابق وجه ، اذ لا يبقى حينئذ مانع عن جريان الأصل النافي في الطرف الآخر .

إلا أن التحقيق في النظر القاصر ، عدم تمامية التقرير المذكور في المقام ، حتى على مباني الاقتضاء ، بمعنى أن نجاسة الملاقي ، بالكسر ، في المقام ، طرف لعلم اجمالي لم يتتجز شيء من طرفيه بمنجز سابق أصلاً ، حتى يكون الأصل في الملاقي جارياً بلا معارض .

وي بيان ذلك : أنه لا اشكال عند حصول الملاقة بين الشوب والاناء الأبيض ، في حصول علم اجمالي بنجاسة الثوب أو الاناء الاصفر ، الذي هو طرف الاناء الأبيض ، وليس العلم الأول بنجاسة الأبيض أو الاصفر ، موجباً لانحلال هذا العلم انحلالاً حقيقياً ، وإن كانت بعض الكلمات موهمة لذلك ، وذلك لوضوح ان العلمين الاجماليين ، لا يوجب أحدهما انحلال الآخر بمجرد وجود طرف مشترك بينهما ، فالكلام اذن يتمحض في الانحلال الحكمي ، وذلك الآخر وهو نجاسة الاصفر ، وسقوط الأصل فيه سابقاً ، وعليه فنقول : انه إذا علم اجمالاً عند الزوال بنجاسة الاناء الأبيض أو الاصفر ، فهذا العلم الاجمالي يكون علماً فعلياً بالنجاسة الثابتة في هذا الزمان بالفعل لأحد الاناثين ، ويكون علماً تدريجياً بنجاسة كل من الاناثين في هذا الزمان ، أو نجاسة الاناء الآخر في سائر قطعات الزمان إلى آخر أزمنة الشك والاجمال ، ومن المعلوم أن الأصل الجاري بالفعل ، أي عند الزوال في كل من الطرفين ، يكون ساقطاً بالمعارضة ، لأجل العلم الاجمالي الفعلي

بنجاسة أحدهما في هذا الزمان ، وأما الأصل في القطعات الزمانية المتأخرة بالإضافة إلى الاناء الأصفر ، أي اصالة الطهارة في الاناء الأصفر في الساعة الثانية ، فسقوطه ليس موقوفاً على أن يكون في الساعة الثانية بعد الزوال علم اجمالي فعلي بنجاسة الاصفر أو الأبيض ، بحيث تكون نجاسة الأصفر في ذلك الزمان طرفاً لعلم فعلي في ذلك الزمان ، بل قد لا يكون في الساعة الثانية علم اجمالي فعلي بنجاسة أحد الانائين ، لخروج الأبيض في ذلك الزمان عن الطرفية الفعلية ، للعلم بظهوره في ذلك الزمان ، ولو بسبب التطهير ، بل يكفي في تنجيز الاناء الأصفر في القطعات المتأخرة من الزمان ، أي في الساعة الثانية ، وسقوط اصالة الطهارة في ذلك الطرف ، كون القطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر ، أي نجاسته في الساعة الثانية طرفاً للعلم الاجمالي التدريجي بتلك القطعات المتأخرة ، أو بنجاسة الأبيض فعلاً حين الزوال .

ويتبيّر واضح ، أن نجاسة كل من الاناء الأبيض والأصفر ، تتحصّن من حيث الزمان الى حচص ، فالحصة الأولى من نجاسة الأصفر تتتجز بالعلم الاجمالي الفعلي بنجاسة أحد الانائين ، وأما الحصص المتأخرة من الاناء الأصفر ، فستتجز بالعلم الاجمالي التدريجي بنجاسة الأبيض حين الزوال ، أو بتلك الحصص المتأخرة لنجاسة الأصفر ، ويمثل هذا العلم الاجمالي التدريجي ، دفعوا شبهة عدم وجوب الاجتناب عن طرف إذا خرج الطرف الآخر عن الطرفية في الاناء ، إلا أن هذا العلم الاجمالي التدريجي ، إنما يوجب سقوط الأصل بالإضافة إلى الاناء الأصفر في القطعات المتأخرة ، وعدم شمول الدليل بتلك القطعات المتأخرة فيما إذا بقي إلى الزمان المتأخر ، وإنما فلو أن حل هذا العلم الاجمالي التدريجي بعد ساعة من حدوثه ، فلا مانع من نفي دليل الأصل حينئذ للقطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر ، مما هو المنجز لهذه القطعات ، والموجب لعدم نفيها في ظرفها

بدليل الأصل ، هو العلم الاجمالي التدريجي بوجوده البقائي ، ولا يكفي حدوثه في انقطاع الأصل في ظرف القطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر ، وعلى هذا ، فالقطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر ، إنما تنجيز ببقاء ذلك العلم التدريجي لا بحده ، فلو وقعت في ظرفها طرفاً لعلم اجمالي آخر ، فلا مانع من تنحizه .

ولا يقال : أن هذه القطعات المتأخرة قد تنجزت بمنجز سابق وهو العلم الاجمالي التدريجي الحاصل من حين الزوال .

لأنه يقال : إن هذا العلم الاجمالي ، إنما ينجز القطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر بوجوده البقائي ، اذ لو انحل قبل أن يأتي ظرف تلك القطعات المتأخرة ، لما نجزها ، ووجوده البقائي ليس سابقاً في الزمان على العلم الاجمالي الآخر المفروض ، فینجز العلمان في الظرف المتأخر معًا ، ويستحيل تنحيز أحدهما دون الآخر ، بل يستند سقوط الأصل في القطعات المتأخرة في ذلك الظرف إليهما معاً

إذا اتضحت هذا ، يتضح أنه إذا علم بنجاسة الأصفر أو الأبيض عند الزوال ، ثم حصلت ملاقة الثوب للأناء الأبيض مغرياً ، فالقطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر تكون طرفاً للعلم الاجمالي بها أو بنجاسة الملاقي ، وتلك القطعات المتأخرة وإن كانت طرفاً لعلم اجمالي تدريجي حاصل من حين الزوال ، إلا أنه لا ينجز تلك القطعات في ظرفها إلا بوجوده البقائي المعاصر زماناً للعلم الاجمالي الجديد ، فيؤثر كلا العلمين في التنحيز معًا .
والحاصل ، أن معنى تنجز القطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر في ظرفها ، إنما هو سقوط الأصل المؤمن النافي لها في ذلك الظرف ، ومن المعلوم ، أن سقوط اصالة طهارة الاناء الأصفر في الظرف المتأخر ، ولنفرضه الساعة

الثانية ، لا يكفي فيه حدوث العلم الاجمالي التدريجي في الساعة الأولى ، لأن العلم في زمان لا يوجب سقوط الأصل في زمان آخر بالضرورة ، واذن ، فأصلالة الطهارة في الساعة الثانية النافية لنجاسة الأصفر في ذلك الزمان ، ليست ساقطة بمنجز سابق على العلم الاجمالي الجديد بحسب الزمان ، بل بمنجز في عرضه ، وهو بقاء العلم الاجمالي الأول ، ولا مرجح لاستناد التجيز إلى هذا البقاء دون العلم الاجمالي الحادث .

وبهذا البيان ، يندفع ما يمكن أن يقال : من أن العلم الاجمالي بحدوثه عند الزوال ينجز القطعات المتأخرة ، ولكن مشروطاً بشرط متأخر ، وهو بقاؤه إلى ذلك الزمان ، ومعنى تتجيذه بحدوثه ، منعه عن جريان الأصل النافي للقطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر في ظرف حدوثه ، فإن القطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر ، مشمولة للأصل النافي في نفسها من حين الزوال ، ولا يتشرط في جريان الأصل النافي لها ، أن يأتي زمانها المتأخر ، بل مقتضى دليل الأصل حين الزوال ، أي حين حدوث العلم الاجمالي بتجيذه أحد الانتين ، جريان الأصل النافي لنجاسة الأصفر في جميع الأزمنة ، وبسائر حصصها المتأخرة ، والعلم الاجمالي بتجيذه أحد الانتين ، يكون مانعاً عن ذلك .

فقد ثبت بذلك ، أن العلم الاجمالي الحاصل حين الزوال بنفسه وبحدوثه ، يكون مانعاً عن جريان الأصل النافي لسائر قطعات نجاسة الأصفر ، لا أنه ببقائه يكون كذلك ، إذ إن اقتضاء الدليل للأصل النافي لسائر القطعات المتأخرة ، حاصل من حين الزوال ، فيكون العلم الاجمالي الأول هو المانع عن فعليته وثبتت مدلوله ، وبعد ذلك لا يبقى معارض للأصل في الملاقي حين حدوث الملاقة .

ووجه الدفاع لهذا الإشكال : أن كل علم في أي زمان إنما يمنع عن

جريان الأصل النافي لمعلome أو لأحد أطرافه في ذلك الزمان كما هو واضح ، فلو سُلم أن العلم الاجمالي بنجاسة أحد الاناثين بوجوده حين الزوال ، يمنع عن أن يجري في ظرفه ، أي حال الزوال ، الأصل النافي لنجاسة الاناء الأصفر ولو بقطعاتها المتأخرة ، إلا أنه لا يعقل مانعيته عن نفي القطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر بأصل يجري في الزمان المتأخر ، فإن هذا الأصل إنما يمنع عنه العلم في ذلك الزمان المتأخر .

والحاصل أن المراد في المقام ، إثبات أن نفي القطعات المتأخرة من نجاسة الأصفر بأصل يجري في ظرفها المتأخر ، الذي هو ظرف ملاقة الثوب للاناء الأبيض ، لا يعقل أن يكون ممتنعاً بالعلم الاجمالي بنجاسة أحد الاناثين بحدوثه حين الزوال ، لأن حدوث العلم الاجمالي حين الزوال ، إنما يمنع عن جريان الأصل النافي حينه ، وأما جريانه في زمان آخر من ازمنة الشك ، فالمانع عنه إنما هو بقاء ذلك العلم الاجمالي إلى ذلك الزمان ، فدليل اصالة الطهارة يقتضي الشمول للاناء الأصفر في كل زمان ، وشموله له في كل زمان إنما يمنع عن العلم الاجمالي في ذلك الزمان ، لا العلم الاجمالي في زمان سابق ، وعليه ، فشمول دليل الأصل للاناء الأصفر في ظرف ملاقة الثوب للاناء الأبيض ، ليس ساقطاً بسبب سابق ، بل بالعلم الاجمالي التدريجي أو الفعلى بنجاسة أحد الاناثين الموجود في ذلك الطرف .

وحينئذ ، فلا يكون هناك مانع عن تنجز العلم الاجمالي الآخر بنجاسة الملaci ، أو الأصفر فعلاً ، ويكون الأصل في الملaci معارضاً للأصل في الطرف الآخر ، ولا يفرق فيما ذكرناه ، بين أن يقال : بأن نجاسة الأصفر في الزمان المتأخر منجزة بالعلم الاجمالي التدريجي بها ، أو بنجاسة الأبيض في الزمان الأول ، أو أن هذا لا يكفي ، بناءً على عدم تنجز العلم الاجمالي في التدريجيات ، وانه لا بد من العلم بنجاسة فعلية ثابتة في الطرف المتأخر على

كل تقدير ، فإنه على كل حال ، المنجز إنما هو العلم بوجوده الباقي في ذلك الظرف ، إذ لو لا بقائه يستحيل مانعيته عن شمول دليل الأصل في ذلك الظرف .

وإنما أطلنا الكلام في المقام ، لأن التقريب المذكور أمن التقييدات المذكورة في المقام وأشياعها ، فأردنا توضيح المقام بنحو تتضح جهات الأشكال فيه اتصاحاً تماماً فنذير واغتنم ، ومنه سبحانه التوفيق إلى فهم كلمات الآكابر .

الوجه الثاني : وهو لا يختص بصورة تأخر العلم بالملaqueة زماناً ، بل يشمل صورة التقارن بين العلمين أيضاً ، وحاصله : أن الأصل في الملاقي ، بالفتح ، لما كان حاكماً على الأصل في الملاقي ، فيسقط بالمعارضة مع الأصل في الطرف الآخر في الرتبة السابقة ، وحين وصول الثوبة إلى الأصل في الملاقي ، لا يكون له معارض في مرتبته فيجري .

وهذا البيان متوقف أولاً : على كون المحذور في جريان الأصل في بعض الأطراف هو المعارضة ، لا علية العلم الإجمالي ، وإن امتنع جريان الأصل في الملاقي وإن لم يكن له معارض .

وثانياً : على اجداء التأخر الريبي في عدم وقوع الأصل الطولي طرفاً للمعارضة مع الأصل في الطرف الآخر .

وثالثاً : على عدم كون الطرف الآخر مجرى لاصالة الحلية في نفسه ، بناءً على الشبهة الحيدرية المعروفة ، التي نقلها المحقق العراقي (قدس سره) في مجلس بحثه ، عن سيدنا الوالد (قدس الله نفسه الزكية) وسيأتي توضيحيها .

ورابعاً : على تسليم الطولية بين اصل الطهارة في الملاقي واصالة الطهارة في الملاقي ، وكون الأول حاكماً على الثاني .

أما الأولان فقد سبق تحقيقهما بما لا مزيد عليه ، وبينما أنه لا أساس للقول بالعلية ، كما بينا ان مجرد طولية أصل ومحكومته لأصل لا يمنع عن سقوطه بالمعارضة مع معارض الأصل الحاكم عليه .

وأما الثالث : فملخص ما ينسب إلى سيدنا الوالد (قدس سره الشريف) في المقام ، إن اصالة الطهارة في الملaci ، كما يكون في طول اصالة الطهارة في الملaci ، بالفتح ، كذلك يكون هناك أصل آخر في طول اصالة الطهارة في الطرف الآخر ، وهو اصالة الحلية فيه ، اذ الحلية فيه من الآثار الشرعية لطهارته ، وهذا الاصلان الطوليان ، يعني اصالة الحلية في الطرف الآخر فيما إذا كان قابلاً للحلية ، واصالة الطهارة في الملaci في رتبة واحدة ، فيتساقطان بالمعارضة ، وهذا البيان قد أورده سيدنا الوالد ، على التقريب المذكور لإجراء اصالة الطهارة في الملaci ، بعد تسليم مباني التقريب التي أشرنا إلى ابتنائه عليها ، بمعنى أنها إذا تمت فيرد على التقريب المذكور بما أفيد ، وقد اعترف باليبيان المذكور جملة من معاصريه من المحققين ، إلا أنه غير واضح في النظر القاصر ، كما سنشير إليه .

وأما الرابع : فهو من المسلمات عندهم ، إلا أن لمنه مجالاً واسعاً ، بمعنى أن التحقيق في النظر القاصر ، هو عدم حكمة اصالة الطهارة في الملaci ، بالفتح ، على اصالة الطهارة في الملaci ، وبيان ذلك ، أن الحكومة إما أن تكون بملك رفع دليل الحاكم لموضوع دليل المحكوم بالبعد ، كما في الامارة المجعل فيها الطريقة بالإضافة إلى الأصول ، ولا يفرق في الرفع المذكور الذي هو مملك هذه الحكومة ، بين أن يكون بين المدلولين طولية ، كما في استصحاب طهارة الشيء الحاكم على استصحاب طهارة ملaciه ، أو أن يكون مدلول الحاكم والمحكوم متهدداً ، كالبينة القائمة على طهارة شيء مع استصحاب طهارته ، ولا فرق أيضاً بين كون المحكوم نافياً لما يثبته الحاكم أو موافقاً له ، وإنما أن تكون الحكومة بملك النظر ،

وتعرض أحد الدليلين لمفاد الآخر وملحوظته له ، والنظر تارة يستفاد من نفس اللفظ ، وآخرى باعتبار أنه لو لا فرض مفاد الدليل المحكوم في المرتبة السابقة وكونه ملحوظاً في جانب الدليل الحاكم ، لكان الحاكم مما لا معنى له ، فصوناً له عن ذلك ، يستكشف نظره إلى المحكوم ، كما في دليل اصالة الطهارة مثلاً بالنسبة إلى أدلة الآثار الواقعية المترتبة على الطهارة ، فإنه لو لا وجود آثار خاصة للطهارة واقعاً ، لكان التبعد بالطهارة ظاهراً مما لا معنى له ، فلا بد أن يكون التبعد المذكور ناظراً إلى تلك الآثار وحاكماً عليها حكومة ظاهرية .

إذا عرفت هذا فقول : أن الحكومة المدعاة لاصالة الطهارة في الملaci ، بالفتح ، إن كانت من القسم الأول ، أي بملك كونها مُلغية لموضوع اصالة الطهارة في الملaci ، فيندفع ، بأن موضوع أصل الطهارة في الملaci هو الشك في طهارته الواقعية ، لا الشك في طهارته الظاهرة ، واصالة الطهارة في الملaci ، بالفتح ، ليس المجعل فيها هو الطريقة ، حتى تكون مُلغية للشك في طهارة الملaci ومقتضية لاحراز طهارته الواقعية تبعداً ، بل المجعل فيها صرف الحكم بطهارة الملaci ، بالفتح ، ظاهراً ، وترتبط جميع الآثار ظاهراً ، فما هو موضوع أصل الطهارة في الملaci لم يرتفع ، ودعوى : أن اصالة الطهارة في الملaci ، بالفتح ، تحكم بطهارته شرعاً ، وثبت بذلك عدم نجاسته شرعاً ، إذ لا يأس بإثبات عدم النجاست بالبعد بالطهارة ، وحيث ثبت أن الملaci ، بالفتح ، ليس نجساً ، فيرتفع الشك في نجاسته ملاقيه ، لأن نجاسته الملaci ، إنما تكون بسبب نجاسته الملaci ، بالفتح ، وحيث حكم بعدم نجاسته شرعاً ، فلا معنى للشك في نجاسته ملاقيه ، مدفوعة : بأن الإشكال ليس من ناحية أن عدم نجاسته الملaci ، بالفتح ، لا يثبت بالبعد بطهارته ، فلا يثبت طهارة الملaci ، لأنها من آثار عدم نجاسته الملaci ، بالفتح ، لا من آثار طهارته حتى يحجب

عن ذلك ، بأن التعبد بالطهارة يثبت به عدم النجاسة ، أو أنه بعينه تبعد بعدم النجاسة ، بل الإشكال من ناحية أن هذا التعبد ، لا يقتضي الغاء الشك في طهارة الملاقي أصلًا ، بل يقتضي الحكم بطهارة الملاقي ، لأنها من آثار عدم نجاسة الملاقي ، بالفتح ، الثابت بجريان اصالة الطهارة فيه ، إلا أن الحكم بطهارة الملاقي أمر ، وإلغاء الشك في طهارته الواقعية ، الذي هو المحقق للحكومة في المقام امر آخر ، فالبعد بأن الملاقي ، بالفتح ، ليس بنجس ، تبعد بأن الملاقي ليس بنجس ، لا تبعد بأنه ليس بمشكوك النجاسة ، ولا ملزمة بين التعبدين ، وإن كانت الحكومة المدعاة بملك النظر ، ففيه ، أن اصالة الطهارة ، إنما توجب ترتيب جميع آثار الطهارة الواقعية في الظاهر ، فهي ناظرة إلى أدلة الأحكام الواقعية وحاكمة عليها حكومة ظاهرية ، إذ لا معنى لها لو لا فرض تلك الآثار في المرتبة السابقة ، وليس لها نظر إلى حكم ظاهري أصلًا ، فأصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، لا يكون ناظراً إلى اصالة الطهارة في الملاقي ، إذ لا موجب لتقدير هذا النظر في الأصل المذكور ، وإنما هي ناظرة إلى الآثار الواقعية المتربطة على طهارة الملاقي ، بالفتح ، وعلى هذا ، فلا حكومة أصلًا في المقام ، بل في فرض ملاقاة شيء لمشكوك الطهارة ، تكون اصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، مقتضية لترتيب جميع آثارها التي منها طهارة الملاقي ، كما أن دليل الأصل يقتضي جريان اصالة الطهارة في نفس الملاقي مستقلاً ، وليس اصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، المقتضية بإطلاقها لطهارة الملاقي ، حاكمة على نفس اصالة الطهارة التي يقتضي الدليل بمقتضى اطلاقه جريانها في الملاقي مستقلاً ، وحينئذ ، فإذا ادعى لغوية الجمع بين الأمرين ، أي بين اطلاق أصل الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، لسائر الآثار حتى طهارة الملاقي ، وبين اطلاق دليل الأصل المقتضي لجريان اصالة الطهارة في الملاقي مستقلاً بما أنه فرد من المشكوك ، لأدائه إلى ثبوت تعبدين بطهارة الملاقي ، فلا بد إما

من رفع اليد عن اطلاق دليل الأصل بالإضافة الى الملاقي ، والالتزام بعدم جريان الأصل فيه مستقلاً ، أو عن اطلاق اصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، والالتزام بأن المجعلو فيها من آثار الطهارة لا يشمل طهارة الملاقي ، ولا مرجع لأحد الاطلقين على الآخر .

نعم اصالة الطهارة في الملاقي ، مقدمة على سائر الأصول الثابتة بأدلة أخرى والجارية في آثار الطهارة إثباتاً أو نفياً ، كاصالة الحلية ، أو استصحاب الحديث لمن توضأ بما مشكوك الطهارة ، ونحو ذلك ، وذلك لا بملك الحكومة ، لعدم وجود شيء من ملاكيها في المقام كما عرفت ، بل بملك لزوم اللغوية في دليل اصالة الطهارة ، على فرض تقديم أدلة تلك الأصول ، وهذا الوجه لا يأتي في المقام ، اذ الأمر دائر في محل الكلام بين جريان اصالة الطهارة في الملاقي ، بالكسر ، ابتداء ، أو اطلاق اصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، لطهارة الملاقي ، التي هي من آثاره ، للغوية ثبوتها معاً بحسب الفرض ، وكل منها صغرى لكبرى اصالة الطهارة المجعلة في قوله (كل شيء طاهر الخ) فلا يلزم من اسقاط أحدي الصغيرين لغوية الكبرى .

والحاصل ، أن تقديم أدلة الأصول الأخرى الموافقة والمختلفة على دليل اصالة الطهارة ، موجب للغويته ، بخلاف تقديم أي من الجهتين المذكورتين في المقام ، فإنه لا يوجب لغوية الكبرى ، لأن تمامية كل من الجهتين على فرض ثبوتها ، إنما تكون بلحاظ الكبرى ، فلا يكون تقديم أحدي الجهتين موجباً للغويتها ليتعين تقديم الجهة الأخرى .

وعلى هذا ، فيظهر أن التقريب المذكور لجريان اصالة الطهارة في الملاقي لا أساس له ، لأنه فرع كون اصل الطهارة في الملاقي ، في طول اصل الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، ومحكماً له ، وقد عرف بطلان ذلك ،

إلا أنه قد يقال مع هذا ، أن التقريب المذكور يتم أيضاً ببيان : أن اصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، وان لم تكن حاكمة ، إلا أن استصحاب الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، حاكم بلا اشكال ، لأن المجعلو فيه هو الطريقة ، فيتعارض مع استصحاب الطهارة في الطرف الآخر أولاً ، ثم تتعارض اصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، وأصالة الطهارة في الطرف الآخر ، واستصحاب الطهارة في الملاقي ، لأنها كلها في عرض واحد ، بناء على إنكار حكمة اصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، على الأصول المؤمنة في جانب الملاقي ، وبعد تساقطها تصل النوبة إلى اصالة الطهارة في الملاقي بلا معارض ، إلا أن حكمة الاستصحاب على الأصول الأخرى قابلة للخدشة أيضاً ، كما سيأتي تحقيقه مفصلاً في الجزء التاسع من هذا الكتاب ، وذلك لأن المجعلو في باب الاستصحاب ليس هو الطريقة حتى يكون ملغيأً للشك ، بل تحريم النقض العملي لليقين بالشك تحريماً طريقياً ، كما سنوضح مقام ثبوته وإثباته مفصلاً في محله ، على أنه لو فرض كون المجعلو هو الطريقة ، فلنا ببيانات لإبطال الحكومة المدعاة ، سوف يأتي تحقيقها إثباتاً ونفيأً في الجزء التاسع من هذا الكتاب ، فانتظر .

الوجه الثالث : ما أفاده المحقق العراقي (قدس سره) وهو مختص بصورة نشوء العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف ، من العلم بنجاسة الملاقي ، بالفتح ، أو الطرف ، ومعلوليته له ، فإنه فضل في المقام بين ما إذا كان العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف معلولاً للعلم الآخر ، أو علة له ، أو في عرضه ، ففي الأول لا يكون العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف منجزاً لنجاسة الملاقي ، لأنه معلول للعلم بنجاسة الملاقي ، بالفتح ، أو الطرف ، وفي الثاني ، يكون الأمر بالعكس ، وفي الثالث ينجز كلا العلمين .

وأفاد في تقرير ذلك : أن العلم بنجاسة الملاقي أو الطرف إذا كان ناشئاً عن العلم بنجاسة الملاقي ، بالفتح ، أو الطرف ، فلا اثر له لتجز التكليف بالاجتناب عن الطرف في المرتبة السابقة بالعلم الاجمالي السابق رتبة ، فإنه يعتبر في منجزية العلم الإجمالي ، أن لا يكون مسبقاً بمنجز آخر موجب لتجز احد طرفيه ، وإلا فيخرج عن صلاحية المنجزية ، ومعه يرجع الشك في نجاسة الملاقي ، بالعكس ، ووجوب الاجتناب عنه ، إلى الشك البدوي ، فتجرى فيه اصالة الطهارة ،

ويرد عليه : انه على تقدير تسليم المبني ، وسقوط العلم الاجمالي عن الاثر بتجز احد طرفيه سابقاً ، فمناط المحرومية من الاثر أن يكون تجز احد الطرفين سابقاً بحسب الرتبة على العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف ، وفي الفرض ليس كذلك ، فإنه في الفرض المذكور ، يكون نفس العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف معلولاً للعلم الاجمالي بنجاسة الملاقي ، بالفتح ، أو الطرف ، فهو في مرتبة متاخرة عنه ، إلا أنه ليس متاخراً مرتبة عن تجز الطرف المعلول للعلم الاجمالي الأول ، حتى يمتنع تأثيره في تنجيز معلومه ، بل العلم الاجمالي الأول بنجاسة الملاقي ، بالفتح ، أو الطرف ، كما يكون علة لتجز الطرف ، كذلك هو علة للعلم الاجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف ، فما هو الموجود في المرتبة السابقة على العلم الثاني هو العلم الأول ، لا اثره ، وحيثند ، فثبتت اثر العلم الأول دون اثر العلم الثاني بلا مرجع .

والحاصل أن المخرج للعلم الاجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف عن قابلية التنجيز ، انما هو تجز الطرف وصحة العقاب عليه من غير جهته ، فإنه حيئنذا لا يكون منجزاً ولا مصححاً للعقاب ، وفي المقام ، لا وجه للالتزام بشبوت تجز العلم الأول دون العلم الثاني ، حتى يُدعى سقوط العلم الثاني

عن التنجيز ، لأن التنجيز الأول ، ليس في مرتبة سابقة على تنجيز الثاني ليقال : انه يثبت في المرتبة السابقة ولا يقى مجالاً لتنجز العلم الثاني في المرتبة المتأخرة ، بل هو في عرضه ، فلا موجب للالتزام بثبوت احد التنجيزين وجعله مانعاً عن التنجيز الآخر .

وتوهم أن سبق علة احد التنجيزين على علة الآخر . بوجب سبقه على التنجيز الآخر ، مدفوع : بأن كون العلم الاجمالي الأول سابقاً بالعلية على العلم الاجمالي الثاني ، لا يوجب أن يكون اثره سابقاً بالرتبة على اثره ، كما هو المتحقق في محله ، فالتنجزان في عرض واحد ، وليس بينهما سبق رتبي ، فيستحيل مانعية احدهما عن ثبوت الآخر ، وأما مجرد وقوع الطرف طرفاً لعلم اجمالي في المرتبة السابقة على العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي أو الطرف ، فلا يمنع عن تنجيزه ، إذ المانع عن التنجيز انما هو تنجيزه السابق الموجب لعدم تحمله لتنجز آخر كما هو واضح ، لا مجرد طرفيته لعلم اجمالي في المرتبة السابقة .

الوجه الرابع : وهو شامل لصورة تقارن العلمين ، وصورة تقدم احدهما على الآخر ، وبيانه : كما أفاده المحقق النائي (قدس سره) على ما في فوائد المحقق الكاظمي الخراساني : ان العلم الاجمالي بوجوب الاجتناب عن احد الشيئين ، إنما يقتضي الاجتناب عنهما ، إذا لم يحدث ما يقتضي سبق التكليف بالاجتناب عن احدهما ، ولو كان ذلك علمًا اجماليًا آخر ، كان المعلوم به سابقاً في الزمان أو في الرتبة على المعلوم بالعلم الاجمالي الأول ، فلو علم بوقوع قطرة من دم في احد الاناثين ، ثم علم بوقوع قطرة أخرى من الدم في احدهما المعين ، أو في اثناء ثالث ، ولكن ظرف القطرة المعلومة ثانية ، اسبق من ظرف وقوع القطرة المعلومة أولاً ، فلا ريب في أن العلم الاجمالي الثاني ، يوجب انحلال الأول لسبق معلومه عليه .

ومن الواضح ، أن العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي ، بالكسر ، أو
الطرف ، دائمًا يكون المعلوم به متأخرًا عن المعلوم بالعلم الاجمالي بنجاسة
الملاقي ، بالفتح ، أو الطرف ، فإن رتبة وجوب الاجتناب عن الملاقي ،
بالفتح ، أو الطرف ، سابقة على وجوب الاجتناب عن الملاقي ، بالكسر ،
لأن التكليف في الملاقي ، إنما جاء من قبل التكليف في الملاقي ، فلا تأثير
لتقدم زمان العلم وتأخره ، بعدما كان المعلوم في أحد العلمين سابقاً رتبة
على المعلوم بالأخر ، ففي أي زمان يحدث العلم الاجمالي بنجاسة
الملاقي ، بالفتح ، أو الطرف ، يسقط العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي
والطرف عن التأثير ، لأنه يتبع سبق التكليف بالاجتناب عن أحد طرفيه ، وهو
طرف الملاقي ، بالفتح .

ويرد عليه أولاً : أن التتجز يدور مدار العلم ، لأنه من شؤونه ، ولا
معنى لحصوله في مرتبة أو زمان سابقين على العلم ، إذ يكون من باب
حصول المعلوم قبل علته ، كما أفاده المحقق العراقي في مقالاته ، فالعلم
انما يتتجز من حين العلم ، وحيثند فمجرد سبق المعلوم بالعلم الأول ، لا
يوجب كونه منجزاً في ظرفه ، بل كون المعلوم السابق منجزاً من حين العلم
به ، فلا يعقل مانعية العلم الثاني عن تنجيز العلم الأول ، لأنه سابق بمعلومه
على معلوم الأول ، لا انه سابق عليه بتتجزه ، والموجب للانحلال ، إنما هو
السبق بالتجز . وتوهُّم أن العلم الأول يخرج من حين حدوث العلم الثاني
بالمعلوم السابق عن كونه علمًا بالنجasa العادلة ، والتکلیف على كل تقدیر ،
مدفع : بأنه ان اريد انه حين العلم الثاني ينكشف ان احد طرفي العلم
الأول منجز سابقًا فيستحيل تتجزه به ، فهو بديهي البطلان ، لما عرفت ، من
أن العلم الثاني لا يكون سبباً في ثبوت تنجيز معلومه السابق من حينه وفي
ذلك ، وإنما يحسب تنجيز المعلوم السابعة ، من الأن .

وأن أريد أنه وإن لم يكن أحد طرفي العلم الاجمالي الأول منجزاً

سابقاً، إلا أنه ينكشف أن المعلوم بالعلم الأول ليس نجاسة حادثة بحسب الواقع على كل تقدير ، لاحتمال انتسابه على نفس المعلوم بالعلم الثاني ، فهو أوضح بطلاناً ، إذ خصوصية الحدوث والبقاء، لا دخل لها في باب المنجزية ، ولا يختص الحدوث بقابلية التجز ، فإذا علم اجمالاً بنجاسة الاناء الأبيض أو الأصفر عند الزوال ، ثم علم بنجاسة الاناء الأبيض أو الثوب منذ الفجر ، فالعلم الثاني لا يوجب كون نجاسة الاناء الأبيض منجزة في مرحلة سابقة على حدوث العلم الأول ، وغاية ما يوجبه ، أن لا تكون النجاسة المعلومة بالعلم الأول نجاسة حادثة على كل تقدير ، إذ على تقدير انتساب كلا المعلومين على الاناء الأبيض ، لا تكون النجاسة المعلومة بالعلم الأول نجاسة حادثة ، بل بقاء للنجاسة الثابتة من حين الفجر ، إلا أنه ليس من شرائط تجز التكليف بالعلم الاجمالي ، أن يكون حادثاً ، وأن لا يكون بقاء لشيء آخر واقعاً ، لوضوح أن بقاء النجاسة والتکلیف قابل للتجز كمحدثهما ، وإنما شرط تجز بالعلم الاجمالي أن لا يكون منجزاً سابقاً ، وهذا حاصل في المقام .

ويرد عليه ثانياً : أننا لو سلمنا كون سبق أحد المعلومين موجباً لانحلال العلم الاجمالي بالمعلوم المتأخر ، وإن كان نفس العلم سابقاً ، إلا أن المقام ليس صغيراً لذلك ، إذ المراد بسبق أحد التكليفين المعلومين اجمالاً على الآخر ، هو كونه ثابتاً لنفس موضوع المعلوم الآخر في مرتبة أو زمان سابقين ، وأما مجرد سبقه ولو كان في موضوع آخر ، فلا يوجب قصور العلم الآخر عن تنجز معلومه ، وإنما تجز حكم آخر في موضوع آخر ، يكون سابقاً على معلومه .

وبالجملة ، لو قلنا أن التجز يثبت من حين زمان المعلوم لا من حين زمان العلم ، فلا يقتضي ذلك في المقام - أي فيما إذا فرض تقدم العلم الاجمالي بنجاسة الملاقي ، بالكسر ، أو الطرف ، على العلم الآخر - انحلال

العلم الاجمالي الأول بنجاسة الملاقي أو الطرف ، وسقوطه عن التأثير ، بسبب العلم الاجمالي الثاني بنجاسة الملاقي ، بالفتح ، أو الطرف ، لأن المعلومين بكل العلمين ، إن كانوا منطبقين على نجاسة الطرف فمعلومهما واحد ، ولا وجه حيث لا يتحقق تنجيز العلم الثاني على تنجيز العلم الأول ، ليكون مانعاً عن تنجيزه بعد انطباق كلا المعلومين على شيء واحد بعينه ، وإن كان المعلوم السابق منطبقاً على نجاسة الملاقي ، بالفتح ، والمعلوم اللاحق منطبقاً على نجاسة الملاقي ، بالكسر ، فكل من المعلومين نجاسة في موضوع غير الموضوع للنجاسة الأخرى المعلومة بالعلم الآخر ، غاية الأمر ، إن إحدى النجاستين ، وهي نجاسة الملاقي ، بالفتح ، سابقة بالمرتبة على النجاسة الأخرى الثابتة للملاقي ، ومن الواضح أن تنجيز الملاقي ، بالفتح ، في المرتبة السابقة بسبب العلم بها ، لا يكون مُخرجًا لنجاسة الملاقي ، بالكسر ، عن قابلية التنجيز بالعلم بها في المرتبة المتأخرة ، إذ أن ما يمنع عن تنجيز شيء بمنجز إنما هو تنجيز نفسه بمنجز سابق ، لا تنجيز حكم سابق عليه في المرتبة بمنجز سابق .

ويرد عليه ثالثاً : إن العلم المنجز ، ليس هو العلم بنجاسة أحد الأمرين ، بل العلم بلزوم الاجتناب عن احدهما تكليفاً ، أو مانعية وضعاً ونحو ذلك من آثار النجاسة ، ومن المعلوم أنه لا طولية بين المعلومين حيثذا أصلاً ، إذ إن الطولية إنما هي بين نجاسة الملaci ، بالفتح ، ونجاسة الملaci .

والمتلخص من كيل ما سبق ، انه إن كان المُدعى ، هو سبق التجز
على العلم ، وتبنته للمعلوم في ظرفه ، فحيث يكون المعلوم متقدماً يكون
تنجزه متقدماً ، وإن كان نفس العلم به متأخراً ، فيرد عليه ما عرفت من
الاشكالات . وإن كان المُدعى أن التجز ، وإن لم يكن سابقاً على العلم ،

إلا أنه مع ذلك يكون العلم الثاني ، باعتبار سبق معلومه ، موجباً لانحلال العلم الأول الذي يكون معلومه متاخراً ، ومخرجاً له عن كونه علمًا بالتكليف الحادث على كل تقدير ، فيسقط عن التأثير ، وإن لم يكن شيء من اطرافه قد تنجز في المرتبة السابقة على تنجزه ، فهو الذي عرفت أنه مما لا يمكن الالتزام به أصلاً ، إذ شرط تنجز المعلوم الاجمالي بعلمه ، إن لا يكون بعض اطرافه منجزاً سابقاً ، وهذا الشرط في المقام حاصل ، بالإضافة إلى العلم الاجمالي الأول ، فيؤثر لا محالة .

وهناك وجوه أخرى للنظر فيما أفيد فتدبر جيداً .

بقي امران :

الأول : أن المحقق الخراساني (قدس سره) ذكر صورتين لوجوب الاجتناب عن الملاقي ، بالفتح ، إحداهما : فيما لو علم اجمالاً بنجاسة الشوب أو المائع ، ثم علم بخلافة الثوب لإناء ، وأنه لا وجه لنجاسته إلا ذلك ، فإنه يحصل حينئذ علم اجمالي آخر بنجاسة الإناء أو المائع الذي هو طرف العلم الاجمالي الأول ، ولا تنجز نجاسة الإناء الملاقي ، بالفتح ، بالعلم الاجمالي الثاني ، لأن أحد طرفيه ، وهو المائع قد تنجز بمنجز سابق ، فتجري أصلة الطهارة في الإناء بلا معارض ، ولا تجري في الثوب ، لسقوطه بالمعارضة مع الأصل في المائع ، بلحاظ العلم الاجمالي الأول .

والتحقيق في النظر القاصر ، هو عدم صحة التفكيك المذكور ، فإننا إن لم نقل في صورة تأخر العلم بنجاسة الملاقي ، بالكسر ، أو الطرف ، عن العلم بنجاسة الملاقي ، بالفتح ، أو الطرف ، بانحلال المتاخر وعدم تنجيزه كما عرفت ، ففي المقام ، لا نقول أيضاً بانحلال العلم الاجمالي المتاخر بنجاسة الملاقي ، بالفتح ، أو الطرف ، بل تنجز به نجاسة الملاقي ، بالفتح ، وإن قلنا بانحلال العلم الاجمالي المتاخر ، فمقتضاه في الصورة

المذكورة ، جريان أصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، ويتربّب عليها جميع آثارها التي منها طهارة الملاقي ، بالكسر ، أي الشوب في المثال ، فلا يجب الاجتناب عن كلّ منها ، مع قطع النظر عن محدود علية العلم الاجمالي ، والا فعلى علية العلم الاجمالي الأول المتعلّق بتجاه الملاقي ، بالكسر ، أو الطرف ، لا مجال لثبوت طهارة الملاقي ، بالكسر ، من ناحية أصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، بعد تنجيز العلم الاجمالي الأول بنحو العلية ، وبقائه على شرائط تنجيزه ، فنحن نتكلّم بناءً على أن المحدود في جريان الأصل هو المعارضة ، وأن كل طرف يتنجز بالاحتمال بعد سقوط الأصل فيه بالمعارضة ، فإنه على هذا ، إنما كان الملاقي ، بالكسر ، منجزاً بسبب سقوط الأصل المؤمن فيه بالمعارضة ، فلو حدث أصل آخر بقاء يؤمّن من ناحيته ، ولا يكون مبنياً بالمعارضة ، أثر اثره قهراً ، وهو أصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، في المقام ، فإنها تؤمّن من ناحية الملاقي ، بالفتح ، بعد تنجز التكليف في الملاقي ، بالكسر ، وظرفه ، ليس إلا ترتيب أثر الظاهر بما هو ظاهر على الملاقي ، بالكسر ، لا رفع وجوب الاجتناب العقلي التابع للعلم الاجمالي الأول الذي لا مانع عن تأثيره ، فمدفوعة ، بأنه بعد فرض أن تنجز الملاقي ، بالكسر ، ووجوب الاجتناب عنه الناشيء من العلم الاجمالي الأول ، إنما هو بملك سقوط الأصل فيه بالمعارضة ، وعدم وجود مؤمن فيه ، وحيث فرضنا بقاء ، انه حصل هناك مؤمن فيه ببركة أصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، فيرتفع وجوب الاجتناب .

فإن قلت : إن الأصل الجاري في طرف الملاقي ، بالكسر ، أي المائع في المثال ، كما يعارض أصالة الطهارة الجارية في نفس الملاقي ، بالكسر ، كذلك يعارض أصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، الجارية حين حدوث العلم الثاني ، من حيث اثباتها لطهارة الملاقي ، بالكسر ، فيسقط اطلاقها المقتضي لطهارة الملاقي ، بالكسر .

قلت : انه حين حدوث العلم الاجمالي الأول بنجاسة الملاقي ، بالكسر ، أو المائع ، لم يكن هناك معارض للأصل في المائع إلا الأصل في الملاقي ، بالكسر ، دون الأصل في الملاقي ، بالفتح ، ولو من حيث اطلاقه ، فيسقط بالمعارضة مع الأصل في الملاقي ، بالكسر ، خاصة .

ويتعبر واضح ، ان المعارضه بين اصلين ، فرع احراز تمامية اقتضاء دليل الأصل لكل منهما ، ولو بان يكون احد الاقتضائين محزز الثبوت في زمان متاخر ، مع العلم باستحالة فعليهما معاً ، فالمكلف ، إذ أحرز اقتضائين لدليل الأصل ، ولو كانا تدريجيين ، كما في اطراف العلم الاجمالي التدريجي بوجوب شيء فعلاً ، او وجوب شيء مشروطاً بالزوال المتحقق متاخرأ ، فإنه هنا يعلم بأن دليل الأصل له اقتضاء فعلاً لنفي الوجوب الفعلي ، واقتضاء حين الزوال لنفي الوجوب المشروط بالزوال ، مع عدم امكان فعليه كلا الاقتضائين ، لمكان العلم الاجمالي ، فتحصل المعارضه بين اصلين . وهذا بخلافه في المقام ، فإنه حين حصول العلم الاجمالي الأول بنجاسة الملاقي ، بالكسر ، أو المائع ، لم يكن المكلف يعلم بأنه سوف يحصل فيما بعد اقتضاء لدليل الأصل للتأمين من ناحية نجاسة الملاقي ، بالكسر ، بسبب اصالة الطهارة في الملاقي ، بالفتح ، حتى يسقط هذا الاقتضاء للتأمين بالمعارضة مع الأصل في الطرف ، بل لم يكن المكلف يعلم إلا باقتضائين لدليل الأصل ، احدهما : اقتضاوه لجريان اصالة الطهارة في المائع ، والآخر : اقتضاوه لجريان اصالة الطهارة في الملاقي ، بالكسر ، وحيث يعلم بعد امكان فعليتهما معاً ، فيسقطن بالمعارضة ، وأما الاقتضاء للتأمين في جانب الملاقي ، بالكسر ، من ناحية شمول دليل الأصل للملاقي ، بالفتح ، فلم يكن طرفاً للعلم الاجمالي بالسقوط اصلاً ، لعدم العلم بتحققه اصلاً ، ففي ظرف تمامية الاقتضاء المذكور ، لا مانع من تأثيره .

الصورة الثانية : ما إذا علم بالملاقة ، ثم حدث العلم الاجمالي بنجاسة الطرف او الملاقي ، بالفتح ، والملاقي ، بالكسر ، من جهة ملاقاته ، إلا أن الملاقي ، بالفتح ، كان خارجاً عن مورد الابتلاء حين حدوث هذا العلم ، فلا يكون مجرى للأصل في نفسه ، بل يتعارض الأصل في الطرف مع الأصل في الملاقي ، بالكسر ، وينتجز هذان الطرفان ، وبعد ذلك ، إذا دخل الملاقي ، بالفتح ، في محل الابتلاء لا ينجز ، لأن العلم الاجمالي بنجاسته أو نجاسة الطرف الآخر ، من محل بتنجز طرفه الآخر سابقاً ، بل يجري الأصل في الملاقي ، بالفتح ، بلا معارض .

وقد أورد المحقق العراقي (قدس سره) على ما ذكر من وجوب الاجتناب عن الملاقي ، بالكسر ، في هذه الصورة ، بأنه غير مناسب للقول بالاقتضاء ، ببيان : أن الملاقي ، بالفتح ، وإن لم يكن داخلاً في محل الابتلاء حال حصول العلم الاجمالي ، إلا أن هذا لا يوجب عدم جريان الأصل فيه إذا كان مورداً لسخ من الأصل ، بحيث يترب عليه طهارة ملاقيه ، فإنه يكون لجريان الأصل فيه حينئذ اثر ، باعتبار ترتب طهارة ملاقيه عليه ، الذي هو داخل في محل الابتلاء ، فيتعارض الأصل فيه مع الأصل في الطرف الآخر ، وتنتهي النوبة إلى الأصل في جانب الملاقي ، بالكسر ، بلا معارض .

وهذا الكلام متين ، ولا يتواهم أن مقتضاه حينئذ هو وجوب الاجتناب عن الملاقي ، بالفتح ، بعد دخوله في محل الابتلاء ، باعتبار سقوط الأصل فيه بالمعارضة ، وذلك لأن اصلة الطهارة إنما تسقط بالمعارضة بلحاظ آثارها التكليفية ، فالمحذور أولاً : إنما يقتضي عدم ثبوت تلك الآثار ، وسقوط اصلة الطهارة بعد ذلك بملك **اللغوية** حيث لا يبقى لها اثر ، وحينئذ ، فإذا كان لها اثر تكليفي وسقطت بلحاظه المعارضة ، ثم حدث بعد ذلك لها اثر تكليفي آخر ، لا مانع من جريانها ، لأن سقوطها في نفسها لم يكن لأجل

المعارضة حتى يقال : إن الساقط بالمعارضة لا يعود ، بل للغوية المرتفعة بتجدد اثر لها بقاء ، كما نبه على ذلك بعض مشايخنا المحققين .

الأمر الثاني : ذكر المحقق العراقي (قدس سره) انه إذا كان العلم الاجمالي علمًا اجماليًا بنجاسة طرفين ، أو طرف ، إلا أنه شك في طولية ذيئك الطرفين ، بأن احتمل كون نجاسة أحدهما المعين في طول نجاسة الآخر ، واحتمل كونها في عرضها ، كما إذا احتمل كون نجاسة ذلك المعين بسبب الملاقة للأخر ، أو علم أنها بهذا السبب ، إلا أنه شك في أن نجاسة الملاقي ، بالكسر ، هل هي في طول نجاسة الملاقي ، بالفتح ، أو في عرضها بنحو السراية ، فلا بد من الاحتياط على القول بالاقتضاء والعلية معاً ، أما على الأول ، فلان جريان الأصل النافي في بعض الاطراف على هذا المسلك ، إنما هو بمناطق السبيبة والمسبيبة الموجبة لحكومة أحد الأصلين على الآخر ، ومن الواضح أن ذلك إنما يكون في فرض احراز وجود الحاكم بعينه ، المتوقف على العلم بالطولية بين الاثنين ، وإلا فلا يكفي مجرد احتمال وجود الحاكم واقعًا في رفع اليد عن اصل المحكوم . وأما على مسلك العلية فواضح .

والتحقيق : أن الحكومة المحتمل ثبوتها لأحد الأصلين على الآخر ، إما أن تكون حكمة بملك رفع الحاكم لموضوع المحكوم ، كما فيما إذا علم بنجاسة الاناء الأصفر أو الأبيض والأسود ، واحتمل كون نجاسة الأسود وطهارته من الآثار المترتبة شرعاً على نجاسة الأبيض وطهارته ، فقهراً يحتمل كون استصحاب الطهارة في الأبيض حاكماً على الأصل في جانب الأسود ، بمعنى كونه رافعاً لموضوعه ، لاقتضائه التبعد بإحراز سائر آثار طهارة الأبيض التي يحتمل كون طهارة الأسود منها ، وإنما أن تكون الحكومة المحتملة ، لا بهذا المعنى الراجع إلى تصرف الحاكم في موضوع المحكوم ثبوتاً وواقعاً ،

بل بمعنى يرجع واقعه إلى التخصيص ، بمعنى أنه لا يكون متكفلاً لرفع موضوع المحكوم في عالم الاعتبار حقيقة ، بل يكون لسانه لسان رفع الموضوع ، وواقعه هو التخصيص ، إلا أنه يقدم على المحكوم ، ولا تلحظ النسبة بينهما ، لأنه بحسب لسانه ومقام اثباته رافع للموضوع ، وإن لم يكن الموضوع مرتفعاً أصلاً ، لا خارجاً ولا اعتباراً . فإن كانت الحكومة المحتملة للأصل في الأبيض على الأصل في الأسود في المثال من القسم الأول ، فلا محالة ، إنما يحرز اقتضاء الدليل لجريان الأصل في الأسود بعد سقوط جريان الأصل في الأبيض ، حيث إن اقتضائه لذلك فرع تحقق موضوعه المحتمل توقفه على عدم إجراء الأصل في الأبيض ، وحيثند ، فلا يحرز موضوع الأصل الجاري في الأسود ، المحقق لشمول الدليل له إلا بعد سقوط الأصل في الأبيض بالمعارضة ، فإذا قلنا بجريان الأصل الطولي في أمثل المقام ، فيكفي احتمال الطولية في المقام للجريان ، وعدم وقوع الأصل المحتمل الطولية طرفاً للمعارضة ابتداء ، إذ طرفية أصل للمعارضة ، متوقفة على احراز اقتضائه وجود موضوعه ، ولا فمك الشك في موضوع الأصل ، لا يكون معارضًا ، وإنما يحرز موضوعه في المقام بعد سقوط الأصل في الاناء الأبيض بالمعارضة ، وفي هذه المرتبة ، لا معارض له .

فإن قلت : أن لازم ذلك عدم الأخذ بكل محكوم عند الشك في الحاكم ، فمثلاً ، لا يتمسك بالاستصحاب بعد الفحص لاحتمال وجود خبر واقعاً ، يكون حاكماً ورافعاً لموضوعه ، ولا يمكن الالتزام بذلك ، فلا بد من الالتزام بأن الحاكم إنما يكون حاكماً بوجوده المحرز لا بوجوده الواقعي .

قلت : بل الحاكم بالحكومة المتكلم عنها في المقام ، أي الرافع للموضوع يكون حاكماً بوجوده الواقعي ، فالخبر بوجوده الواقعي حاكم على الاستصحاب ، لأن الاستصحاب أخذ في موضوعه عدم وجود العلم بالانتقاد واقعاً ، لعدم احراز العلم بالانتقاد ، حيث يشك في وجود

الخبر ، فيشك في أنه هل اعتبر المكلف عالماً بالانتقاد ، وهل هو داخل في موضوع الاستصحاب أولاً ؟ إلا أنه في سائر موارد احتمال الحاكم ، تتمسك باستصحاب عدم الحاكم ، وعدم التبعد بالإحراز ونحو ذلك ، مما يثبت به موضوع الأصل المحكوم .

فإن قلت : فليتمسك في المقام أيضاً باستصحاب عدم وجود حاكم على الأصل في الاناء الأسود ، فيثبت موضوعه ، ويكون معارضأً حينئذ للأصل في الاناء الأصفر في عرض الأصل الجاري في الاناء الأبيض في المثال المذكور .

قلت : إذا كان هناك حكم واقعي ، أو ظاهري مترب على موضوع ، وجرى استصحاب ذلك الموضوع ، فذاك الحكم الواقعي أو الظاهري ، إنما يثبت بنفس دليل الاستصحاب ، لا بدليله المثبت له ، وهذا من خواص كون حكومة الاستصحاب على الأدلة ، حكومة ظاهرية لا واقعية ، فمثلاً ، إذا استصحبنا اجتهاد زيد ، فجواز تقليله يثبت بنفس الاستصحاب ، لا بدليل جواز تقليل المجتهد ، كما هو واضح ، وعليه فنقول في المقام : إن الأصل المؤمن في الاناء الأسود ، إذا ثبتنا موضوعه ، وهو عدم وجود الحاكم بالاستصحاب ، لم يكن مقتضى ذلك ثبوت الأصل المذكور في الاناء الأسود بدليله ، بل إنما يثبت بنفس دليل الاستصحاب تعيناً ، كما هو الحال في جواز التقليل عند استصحاب الاجتهاد ، وحيثئذ ، فلا يكون استصحاب عدم الحاكم ، محققاً لاقتضاء الأصل في الاناء الأسود وموضوعه حقيقة ، حتى تقع المعارضة بينه وبين الأصل في الاناء الأصفر في عرض الأصل في الاناء الأبيض ، بل الاستصحاب المذكور بنفسه يكون متکفلاً للتبعيد بجريان الأصل في الاناء الأسود ، فيقع بنفسه طرفاً للمعارضة مع الأصل في الاناء الأصفر ، وأما دليل الأصل الجاري في الاناء الأسود ، فهو قوعه طرفاً للمعارضه فرع

اقتضائه ، وأقتضاؤه إنما يثبت جزماً ، بعد سقوط الأصل في الأبيض بالمعارضة مع الأصل في الطرف الآخر ، وفي هذه المرتبة ، لا معارض لاقتضائه ، فيجري ، فتدبره فإنه دقيق .

وأما إذا كانت الحكومة المحتملة في المقام للأصل في الأبيض على الأصل في الأسود من السنخ الثاني ، فيكون حال الحاكم بحسب الحقيقة ، حال الدليل المخصوص ، بمعنى أنه في المورد الذي يرجع فيه إلى العام عند الشك في التخصيص ، يرجع هنا إلى المحكوم عند الشك في الحاكم ، وفي المورد الذي لا يجوز فيه التمسك بالدليل المحكوم في المقام أيضاً .

والحاصل ، انه يفصل بين الشبهات الحكيمية للحاكم ، والشبهات المصداقية له ، ففي الأول : يرجع إلى الدليل المحكوم دونه في الثاني ، على تفصيل محقق في مباحث العلوم والخصوص ، وحيثند ، فإن كان الشك في المقام في حكمة الأصل في الاناء الأبيض ، ناشئاً عن الشك في مقدار المجعل في بنحو الشبهة الحكيمية ، كما إذا شك كلية ، في أن نجاسة الملاقي ، بالكسر ، هل هي من الآثار الشرعية لنجاسة الملاقي ، بالفتح ، أو لا ، فيرجع إلى الدليل المحكوم ، ويكون اقتضاء الأصل في الاناء الأصفر في عرض سقوط الأصل في الاناء الأبيض ، وإن كان الشك في حكمة الحاكم ناشئاً عن الشبهة الموضوعية ، بمعنى أنه يعلم بأن المجعل فيه هو طهارة الملاقي ، بالكسر ، وخروج ملاقيه عن مقتضى الدليل المحكوم ، إلا أنه يشك في أن الاناء الأسود ، هل هو ملائق للاناء الأبيض أو لا ، فلا مجال للتمسك حيثند بدليل المحكوم ، إلا بعد سقوط الحاكم فتأمل جيداً .

والحمد لله أولاً وآخرأ

محتويات الكتاب

٥	المقدمة
٧	١- منجزية العلم الاجمالي
٩	٢- حقيقة العلم الاجمالي
	مقدمة تشتمل على أمرتين
٩	- الأمر الأول
٩	- الأمر الثاني
١٢	- الاشكالات على كون الجامع هو المعلوم بالاجمال
١٢	- الاشكال الأول
١٢	- الاشكال الثاني
١٢	- مناقشة الاشكالين
	الاشكلات على كون العلم الاجمالي
١٣	متعلقاً بالخصوصية الواقعية
١٣	- الأول
١٤	- الثاني
١٤	- الثالث

١٤	- مناقشة هذه الاشكالات
١٤	ب - مع مباني العلم الاجمالي
١٤	- مع رأي المحقق العراقي ومناقشته
٢١	- مع المحققين الناثيني والاصفهاني ومناقشتها
٢٣	- الوجه الأول من المناقشات
٢٣	- الوجه الثاني
٢٣	- الوجه الثالث
٢٣	- تعقيب وتفنيد
٢٦	ج - ١ - حرمة المخالفة القطعية
٢٩	٢ - وجوب الموافقة القطعية
٣١	- مع القائلين بوجوب الموافقة القطعية
٣٩	٢ - جريان الأصول في اطراف العلم الاجمالي
٣٩	أ - الأصول النافية
٥٨	- الرأي المختار
٦٤	ب - الأصول المثبتة
٦٤	٣ - تحبيهات العلم الاجمالي
.....	أ - التبيه الأول
٦٦	- تعقيب وتعليق
٦٦	- الجهة الأولى
٦٨	- الجهة الثانية
٧٠	- الجهة الثالثة
٧٣	- الجهة الرابعة
٨٠	ب - التبيه الثاني والمناقشة فيه
٨٨	ج - التبيه الثالث والتحقيق فيه





To: www.al-mostafa.com